إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

ولاية الحسبة في العهد العباسي و دورها في حفظ الحياة الاقتصادية و الحياة العامة

(132/656هـ - 750/1258م)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب: عبد الرحمن خضر التتر

Signature التوقيع: عبد الر

Date: التاريخ: ٢١/٤/٢٠١٥م

الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليـــا
كـــــليــــــــــة الآداب
قســـم التــاريـــخ والآثار

ولاية الحسبة في العهد العباسي
ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة
(١٣٢-٦٥٦هـ/ ٧٥٠-١٢٥٨م)

Hisba system in the Abbasid era
And its role in keeping the economic life and public life
(132-656 AH / 750 - 1258 AD)

إعداد الطالب
عبد الرحمن نصر هاشم التتر

إشراف الأستاذ الدكتور
رياض مصطفى شاهين

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي
١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم .... Ref

التاريخ ج س غ/35/ ......Date

2015/04/08م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عبدالرحمن نصر هاشم التتر** لنيل درجة الماجستير في **كلية الآداب/ قسم التاريخ،** وموضوعها:

ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة (132/656هـ - 750/1258م)

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 19 جمادى الآخر 1436هـ، الموافق 2015/04/08م الساعة الواحدة ظهراً بمبنى طيبة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. رياض مصطفى شاهين	مشرفاً ورئيساً	....
د. غسان محمود وشاح	مناقشاً داخلياً	....
أ.د. نعمان محمود جبران	مناقشاً خارجياً	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الآداب**/قسم التاريخ.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي وللدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

الإهداء

إلى والدي العزيزين اللذين لم يبخلا علي بالتشجيع والعون لأصل لهذا اليوم

إلى إخواني الأعزاء

إلى جميع الأصدقاء والزملاء الذين وقفوا معي وساندوني خلال هذه الرحلة

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من وقف معي لأتم هذه الدراسة وأخص بالذكر أستاذي الأستاذ الدكتور رياض شاهين الذي لم يبخل على بالدعم والجهد على الصعيدين العلمي والمعنوي طوال فترة كتابة هذه الرسالة، فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر موصلا لكل من الأستاذ الدكتور نعمان جبران والدكتور غسان وشاح على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وإثرائها بآرائهما وتعليقاتهما.

كما وأتوصل بالشكر لجميع الأساتذة في قسم التاريخ بالجامعة الإسلامية على ما بذلوه من جهد في إيصال هذا العلم لي ولزملائي خلال مرحلة الدراسة فجزاهم الله عني وعن زملائي كل خير.

ملخص باللغة العربية

تناولت الدراسة نظام الحسبة في العهد العباسي ناحيتي التكوين والاختصاص الاقتصادي والعام، مع إلقاء نظرة عن مراحل التطور التاريخي لنظام الحسبة عبر العصور الإسلامية وصولا للعهد العباسي.

وقد ناقشت الدراسة تعريف المحتسب لغة وأظهرت من خلاله الخصائص اللازمة لمن يقوم بالاحتساب، كما ناقشت التعريفات الاصطلاحية لعلماء السلف، والباحثين المعاصرين، وخرجت الدراسة بتعريف شامل لمفهوم الحسبة من وجهة نظر الباحث، كما ذكرت الدراسة الأدلة الخاصة بمشروعية الحسبة من القرآن والسنة والأثر، مع بيان ما يترتب على الفعل والترك من حسنات وعواقب.

كما ناقشت الدراسة التطور التاريخي للنظام بشكل مختصر منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حتى الوصول للمرحلة العباسية، وأثبتت الدراسة أن أول استخدام لمصطلح المحتسب باعتباره ولاية منظمة من الدولة كان في عهد أبو جعفر المنصور، وتطرقت الدراسة بعد ذلك للأسباب التي دعت العباسيين لتنظيم هذه الولاية ومنحها صلاحيات توسعت مع الزمن بشكل كبير جدا، حتى أصبحت أحد أركان نظام الحكم والدولة، ثم تناولت الدراسة تعريف المحتسب وشروطه الشرعية، والعملية، كما أوضحت بشكل مختصر صلاحياته واجباته.

ثم ناقشت الدراسة دور الحسبة في حفظ الحياة الاقتصادية في العهد العباسي من خلال قيامها بنوعي الرقابة الشرعية والأخلاقية ومن ثم الرقابة الفنية، وأوضحت الدراسة أهمية دور المحتسب وتفاصيل كل نوع من أنواع الرقابة وكيفية القيام بها مع ضرب أمثلة مختصرة لكل فرع، ومن ثم لخصت الدراسة خصائص وأهداف الرقابة الاقتصادية للمحتسب، وأضافت الدراسة مجموعة من الرقابة التفصيلية على بعض المهن لإعطاء صورة أعمق للقارئ عن مدى دقة رقابة المحتسب وأهميتها في حفظ الحياة الاقتصادية.

وانتهت الدراسة بمناقشة دور المحتسب في حفظ الحياة العامة، من خلال مناقشة دوره في الرقابة على الآداب العامة للمدن الإسلامية وكيفية الحفاظ عليها وصلاحيته في ذلك،

وأهداف هذه الرقابة، ثم مناقشة دوره في حفظ ومراقبة المرافق العامة، والقواعد التي يجب عليه إتباعها، والعمل على بقائها من أجل استمرار سيرها وعدالة استخدامها، ثم ناقشت الدراسة آخر أمر يتعلق بالحياة العامة وهو دور المحتسب في حفظ الصحة العامة، وتبين فيه دوره في مراقبة الأطباء والمستشفيات وقد استعانت الدراسة بدراسة سابقة عن البيمارستانات الإسلامية، مع ختامها بتفصيل قسم الطبيب، والهدف من وراء كل جملة فيه، ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج التي توصلت لها الدراسة.

الفهرس

المقدمة

نزل القرآن الكريم ليحقق غايتين عظيمتين في حياة البشرية، وهما التوحيد لله تعالي ونشر مكارم الأخلاق، وقد تم التوحيد بنشر سلطان المسلمين على أجزاء واسعة من العالم، وبقي الشق الآخر وهو المتعلق بالأمر النفسي الداخلي الذي لا يدركه إلا الله، ولكن تدل عليه تصرفات العباد ومعاملاتهم وهو مكارم الأخلاق وهو الرسالة الظاهرة والمعنى الشامل للإسلام مصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، ولما كان تمام المكارم الظاهرة على الأقل من صدق في المعاملات وحفظ للحرمات والابتعاد عن المنكرات والأمر بالمعروف هو من واجبات الأمة المستمرة باستمرار وجودها، فقد كان لزاما أن يقوم بها المسلمون، ولذا فقد وجدت الحسبة عند المسلمين تطوعا بداية، ثم تطورت ونشأت لها الأنظمة والحدود، وقام عليها أهل الصلاح والعلم، فعملوا على ردع المفسدين، وإقامة أخلاق المسلمين بالنصح والإرشاد والجبر عند الاقتضاء.

ولما كانت مجالات الحسبة كثيرة، وأهدافها متنوعة، وقد ضعفت ذمم المكلفين، فزاد من أعباء الدعاة والوعاظ، حتى لزم التكليف المؤيد بالقوة للأخذ على يد الفساد، فقد وضع نظام الحسبة باعتباره جزءا من القضاء تعظيما لمكانته وخطر أثره، واهتم به الخلفاء والسلاطين، وانتدبوا له القوي الأمين من العلماء وأهل الفضل، الذين عملوا على تكامل بناءه عبر العصور، حتى وصل حد الكمال في عهد الخلافة العباسية، حيث تم تقرير المنصب باعتباره أحد فروع القضاء، وحددت فيه شروط الولاية، ومهام المتولي، بحيث لم يزد عليه فيمن جاء بعده شيئا يذكر، وبقي النظام الذي وضعه الخلفاء العباسيون مسارا لكل الدول من بعدهم حتى عهد إلغاء الخلافة العثمانية.

وقد برز هذا الموضوع في ذهن الباحث بنصيحة من أستاذه، وساعد على تبلور التوجه للموضع ما لمسه الباحث في خلال عمله من ضعف ذمم الناس، وضعف الرقابة المباشرة والمستمرة، وبالتالي انتشار الفساد، وكثرة القضايا أمام المحاكم، ورأي الباحث في نظام الحسبة بما يمثله من الرقابة الرادعة المباشرة والمستمرة على مدار الساعة أملا في إصلاح الأوضاع والحفاظ على الحقوق.

وقد رجع الباحث للعديد من الكتب التي تحدثت عن الحسبة، غير أن غالبها تحدث عنها في سياق التأصيل الشرعي دون الحديث عن الناحية العملية إلا بالإشارة، وهناك بعض الكتب أدرجت الحسبة في إطار موضوع أو فصل دون التوسع والشرح لطبيعة عمل المحتسب، ولذا فقد عمل الباحث على التعمق في دراسة كل موضوع من مواضيع الحسبة في العصر العباسي هادفا

لإخراج بحث يتحدث عن الجوانب العملية لنظام الحسبة في العهد العباسي دون التوسع في التأصيل الشرعي ودون إهماله في ذات الوقت.

- **أسباب اختيار الموضوع:**
  - أن الحسبة تمثل نظام الرقابة الإسلامي على مناحي الحياة الإسلامية.
  - كثرة القضايا العالقة أمام المحاكم وطول فترات التقاضي وضياع الحقوق.
  - كثرة التعدي على المرافق العامة.
  - ضعف الالتزام بآداب الإسلام.
  - قصور النظم الرقابية الحالية عن معالجة مشاكل المجتمع.
  - افتقاد الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لقوة الجبر في عملهم.
  - الرغبة في إعطاء رؤية مبدأية حول تطبيق نظام الحسبة في الواقع المعاصر كمدخل لتطبيق الشريعة في حياة الناس.
  - عدم وجود دراسات جادة في هذا المجال حيث انحصرت غالب الدراسات في الحسبة في الصبغة الشرعية من ناحية التأصيل.

- **أهداف الدراسة:**
  - الاطلاع على نظام الحسبة وخصائصه العامة والخاصة في العصر العباسي.
  - التعرف على قاضي الحسبة وشروطه وواجباته كما وضعت في العصر العباسي.
  - الكشف عن نظام الحياة في العصر العباسي من النواحي المختلفة ودور المحتسب في الحفاظ على سلامتها.
  - البحث عن أثر الحسبة حيال المشاكل التي تعصف بالمجتمع حال تطبيقه من خلال مقارنة انجازات نظام الحسبة في العصر العباسي.
- **الدراسات السابقة:**

١- نصر عوض: حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، جامعة النجاح الوطنية، ماجستير، ٢٠١٢.

٢- هدى أمين: الحسبة في الإسلام ودورها في المحافظة على البيئة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ.

٣- عبد العزيز مرشد: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، ماجستير، المعهد العالي للقضاء-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٢م.

٤- سمير قطب: دور الشرطة في تقويم السلوك الإنساني نحو مقاومة التلوث البيئي.

٥- مؤمن البابا: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م.

- **منهجية البحث:**

استخدم الباحث المنهج التاريخي.

- **تقسيمات الدراسة:**

وقد قسمت الدراسة إلى أربعة فصول وخاتمة ثم المصادر والمراجع، وتناول فيها الباحث ما يلي:

- **الفصل الأول:** بعنوان تعريف ومشروعية الحسبة ويتكون من موضوعين، يتحدث الأول عن تعريف الحسبة لغة واصطلاحا، بينما يتحدث الثاني عن مشروعية الحسبة من الأدلة الشرعية المختلفة.
- **الفصل الثاني:** بعنوان نشأة وتنظيم الحسبة ويتكون من موضوعين، يتحدث الأول عن مراحل التطور التاريخي لمفهوم الحسبة والأسباب التي أدت لتنظيمها بالشكل الذي ظهرت فيه في العصر العباسي، فيما يتحدث الثاني عن تنظيم الحسبة في العهد العباسي باعتبارها ولاية من الولايات.
- **الفصل الثالث:** بعنوان دور الحسبة في حفظ الحياة الاقتصادية، ويتكون من ثلاثة مواضيع، يتحدث أولها عن الرقابة الشرعية والأخلاقية على الأسواق، فيما يتحدث الثاني عن الرقابة الفنية وخصائص وأهداف الرقابة على الأسواق، فيما يضرب الموضوع الثالث نماذج من الرقابة على الأسواق.
- **الفصل الرابع:** بعنوان دور الحسبة في حفظ الحياة العامة، يتكون من ثلاثة مواضيع، يتحدث الأول عن دور الحسبة في حفظ الآداب العامة، فيما يتحدث الثاني عن دورها في حفظ المرافق العامة، ويتحدث الثالث عن دور الحسبة في حفظ الصحة العامة.

- **المشكلات والصعوبات:**

تعتبر أهم المشكلات التي واجهت الباحث في هذه الدراسة أن المصادر الإسلامية تحدثت بشكل كبير عن الحسبة بمعناها الشرعي، فتوسعت في ذكر الشروط والأهداف الشرعية، ووضعت لها الشروط والتصورية دون العملية، ولم يخرج على هذا النسق إلا كتاب نهاية الرتبة للشيزري، معالم القربة لابن الأخوة، وسارت المراجع الحديثة تقريبا على ذات النسق في الكتابة للموضوع، دون التطرق للشرح أو التمحيص في الوقائع العملية لأعمال الحسبة في العصر العباسي.

دراسة في المصادر:

- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري(ت٤٥٥هـ/١٠٦٣م) أحد الأئمة المشهورين في المذهب الشافعي، وعده بعض الفقهاء أقضى القضاة، رحل في طلب العلم ودرس في البصرة على يد أبي القاسم الصيمري، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ثم تنقل بين البصرة وبغداد لسنين عديدة في طلب العلم، قدمه السلاطين والخلفاء وولي القضاء في العديد من الولايات[١].

وقد صنف خلال حياته العديد من المصنفات في الفقه والتفسير والأدب والأخلاق والسلوك، فمن كتبه في الفقه والأصول الحاوي الكبير الذي قيل فيه أنه لم يصنف مثله، وكتاب الإقناع، وله كتاب النكت والعيون في التفسير، وفي الأخلاق والسلوك كتب كتاب أدب الدنيا والدين وغيره من المصنفات الجليلة[٢].

وقد استفاد الباحث من كتب الماوردي في السياسة خاصة كتاب الأحكام السلطانية[٣]، الذي وضع فيه خلاصة ما عرفه في السياسة وإدارة الحكم، وشروط الولايات ومن يتولاها، خاصة في الباب العشرون منه والمسمى أحكام الحسبة وهو الباب المتعلق بموضوع هذه الدراسة، فرغم أنه باب من كتاب إلا أنه فصل فيه القواعد التي يجب أن يقوم بها متولي الحسبة بالولاية، ويمكن القول أنه أوائل الكتب التي تطرقت لتصنيف هذا الموضوع من ناحية الولاية لا التطوع، فوضع فيه تعريفا للحسبة وأقسامها والفرق بينها وبين غيرها من الولايات، وأوضح صلاحيات واختصاصات المحتسب، ولذا فقلما نجد كتابا مختصا في الحسبة لم يرجع إلى ما كتبه الماوردي في الأحكام السلطانية، ولذا فقد كان هذا الكتاب مصدرا مهما لهذه الدراسة اعتمد عليها الباحث في أماكن كثيرة من هذه الرسالة كما يتضح للقارئ.

الشيزري: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الطبري (ت ٥٩٠هـ/١١٩٤م)، قاضي طبرية في عهد الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، وله العديد من الكتب جلها في السياسة والحكم منها المنهج المسلوك في سياسة الملوك[٤]، وخلاصة الكلام في تأويل الأحلام وكتاب روضة القلوب غيرها[٥].

---

[١] ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج١، ص٢٣١،٢٣٠.

[٢] الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٦٥، ٦٦.

[٣] الماوردي: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري(ت٤٥٥هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

[٤] الطرطوسي: تحفة الترك، ص٧٧.

[٥] إسماعيل باشا البغداد، هدية العارفين، ج٥، ص٥٢٨.

ومن أعظم كتبه فائدة كتابه الجامع نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة المعروف بنهاية الرتبة في طلب الحسبة[1]، وهو كتاب جامع مانع، أفاض فيه المؤلف بناء على طلب ولاة الحسبة في زمانه في وصف ولاية الحسبة وشروطها وآدابها، وواجبات متوليها، كما فصل فيه في أنواع الحرف والمهن التي تدخل في اختصاص المحتسب، وبين فيه للمحتسبين خصائص الحرف والمهن ووسائل الغش والتدليس فيها، ووسائل كشف هذه الغشوش، كما تطرق فيه للعديد من مظاهر الحياة الاجتماعية في عصره ودور المحتسب في صيانتها، فكان كتابا جامعا لفنون الحسبة وأصلا لما كتب بعده ككتاب معالم القربة لابن الأخوة.

- ابن الأخوة: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٩م)، يعد من المحدثين حيث سمع صحيح مسلم من الرشيد العطار وأبي مضر، وحدث هو وأبوه وأخوه به[2].

وقد وضع ابن الأخوة كتابا جليلا في الحسبة وأسماه معالم القربة في طلب الحسبة[3]، سار فيه على نهج الإمام الشيزري في تفصيل أمور الحسبة من كل وجه، وجعله في سبعين بابا، تطرق فيها للأسواق والمهن والحرف والغشوش وغيرها، وأظهر فيها صورة الحياة الاجتماعية لعصره بشكل دقيق، ووضع فيه ما استجد على حياة الناس بين عصر الشيزري وعصره لينتفع به المحتسبون في هذا العصر، وقد أفاد هذا الكتاب الباحث في أنه ككتاب نهاية الرتبة كتاب من واقع الحياة وليس كتاب أدب ومثاليات، وزاد فيه ابن الأخوة سهولة اللفظ والشرح والتطرق لأمور لم يتناولها سابقه في كتابه.

السنامي: عمر بن محمد بن عوض الشامي الحنفي أحد علماء المشرق الإسلامي، وينتسب إلى مدينة سنام في إقليم البنجاب.

وقد ألف كتابا يعتبر خاتمة العقد في كتب الحسبة وأسماه نصاب الاحتساب[4]، حيث يعكس فيه أوضاع المجتمع الإسلامي في منطقة الهند، وأرد فيه موضوعات لم يتطرق لها من سبقوه مطلقا، وترجع أهمية كتابه إلى أن صاحبه قد مارس الحسبة بنفسه وبذلك فإن مؤلفه هو تلخيص

---

[1] الشيزري: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الطبري (ت ٥٩٠هـ)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق الباز العريني، بيروت، ١٩٨١م.

[2] ابن حجر: الدرر الكامنة، ج٥، ص٤٣١.

[3] ابن الأخوة: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت ٧٢٩هـ)، معالم القربة في طلب الحسبة.

[4] السنامي: عمر بن محمد بن عوض الشامي الحنفي، نصاب الاحتساب، مريزن عسيري، مكة المكرمة، ١٩٨٦م.

للتجارب العملية التي عاشها ومارسها، كما أنه عاش في منطقة لم يعش فيها غيره ممن كتب في الحسبة لذا فهو يقدم معلومات لم يعلمها غيره[١].

ويشتمل الكتاب على خمسة وستين بابا[٢]، وتضمن الكثير من الأحكام الفقهية المؤيدة بالقرآن والسنة وأقوال العلماء، وقد انفرد بمواضيعه الخاصة، فبينما يظهر من خلال كتاب ابن الأخوة أنه أخذ الكثير من كتاب الشيزري، فإن السنامي تعرض لأبواب لم يتعرض لها من سبقوه في باب الاحتساب، كالاحتساب على المخنث، والفقراء، والظالم، والاحتساب على النساء، واللعب، وكلام الكفر وغيرها من المواضيع.

وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب الجليل بشكل كبير في الفصل الخاص بدور المحتسب في الحياة العامة، إذ أن الكتاب شمل دور المحتسب في حفظ الآداب العامة والمرافق العامة وغيرها مما يتعلق بالحياة الاجتماعية العامة.

- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، الإمام الحافظ، محدِّث العصر وخاتمة الحفَّاظ، ومؤرخ الإسلام، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، وعني بهذا الشأن، وتعب فيه، وخدمه إلى أن رسخت فيه قدمه، قال السخاوي عنه: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزيّ، والذهبي، والعراقي، وابن حجر، كما تولى مشيخة دار الحديث السكرية سنة ٧٣٩هـ/١٣٣٨م، وكُفّ بصره سنة ٧٤١هـ/١٣٤٠م، ألف مطولا في التاريخ السياسي، وطبقات العلماء والقراء والصحابة، وألف في الحديث والتراجم وغيرها من المصنفات التي فاقت المائة منها سير أعلام النبلاء، طبقات الحفاظ، طبقات القراء، مختصر تهذيب الكمال، الكاشف، التجريد في أسماء الصحابة، والميزان في الضعفاء، المغني في الضعفاء، تلخيص المستدرك للحاكم، مختصر سنن البيهقي وغيرها[٣].

ويعد كتابه تاريخ الإسلام[٤] من أهم الكتب في التاريخ الإسلامي، فقد عمل الذهبي على ترتيبه حسب السنين والطبقات، وذكر في كل سنة الأحداث ثم مشاهير الرجال فيها ووفياتهم، مما يعطي الباحث سهولة في البحث والاستفادة من التراجم ومعرفة الأسماء وتتبع السير.

---

[١] هدى أمين، الحسبة في الإسلام، ص٢٤، ٢٥.

[٢] حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص١٩٥٣.

[٣] ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٤، ص١٨٤.

[٤] الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٥٢ج، تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب في تتبع التطور في الدولة العباسية، وحركة بناء المدن التي قام بها الخلفاء الأوائل، ومعرفة أسباب البناء وتاريخه، كما رجع الباحث إليه في الترجمة للشخصيات التي وردت خلال البحث.

- الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني الشافعي (ت ٥٤٨هـ/١١٥٣م)، ولد ببلدة شهرستان الواقعة في شمال خراسان، وتلقى العلوم على شيوخ عصره مثل أحمد الخوافي، وأبي القاسم الأنصاري، وأبي الحسن المدائني، وأبي نصر بن القاسم القشيري، وظهر ميله إلى التحصيل وإقباله على الدراسة منذ صغره، وامتاز بجودة الفهم والاستنتاج، والاستقصاء في البحث والتعمق في تناول الموضوعات، والبعد عن الهوى والاعتدال في إصدار الأحكام، وصحة المنهج الذي يسلكه في بحوثه، والإحاطة بالموضوع من جميع نواحيه[١].

وكان كغيره من علماء عصره يكثر من الرحلات والانتقال من جهة إلى جهة والاجتماع بعلماء تلك الجهات وتلاميذها وعقد مجالس الدرس في مساجدها، فطاف بنواحي خوارزم وخراسان، وحينما بلغ الثلاثين من عمره شد رحاله إلى مكة لأداء فريضة الحج سنة ٥١٠هـ/١١١٦م، وبعد أن فرغ من أداء الفريضة غادر مكة قاصدا بغداد[٢] فأقام بها ثلاثة أعوام، ألقى في خلالها كثيرا من الدروس النافعة بالمدرسة النظامية، وكان كبار العلماء يحضرون لسماعه والاستفادة منه، قال ابن خلكان كان إماما مبرزا فقيها متكلما واعظا[٣]، وصنف كتبا كثيرة منها نهاية الإقدام في علم الكلام وكتاب الملل والنحل وتلخيص الأقسام لمذهب الأعلام[٤].

ويتميز كتابه الملل والنحل[٥] بأنه دائرة معارف مختصرة للأديان والمذاهب والفرق وللآراء الفلسفية المتعلقة بما وراء الطبيعة التى عرفت في عصر المؤلف، وقد حاز هذا الكتاب إعجاب الناس وتقديرهم في الشرق والغرب، فنجد مثلا العالم الألماني هابركر يقول في مقدمة ترجمته للملل والنحل "بواسطة الشهرستاني في كتابه الملل والنحل تستطيع ان نسد الثغرة في تاريخ الفلسفة بين القديم والحديث"، وقال العالم الألماني ملخ وكان في عصره من المتخصصين في الفلسفة اليونانية "انه لا يشك في صحة ما نسبه الشهرستاني من الأقوال إلى ديمقريطيس على الرغم من انه لم يجد هذه الأقوال محفوظة بين ما نقله كتاب الإغريق عن ديمقريطيس".

---

(١) الشهرستاني: الملل والنحل، المقدمة، ج١، ص١، ٢.

(٢) ابن حجر: لسان الميزان، ج٥، ص٢٦٣

(٣) السمعاني: التحبير، ج٢، ص١٦٠؛

(٤) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج١، ص٣٢٣، ٣٢٤.

(٥) الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ): الملل والنحل، ٢ج، تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب عندما أراد معلومات تفصيلية عن الأصل التاريخي لبعض فرق الزندقة التي ظهرت في العصر العباسي، ومعتقداتها ورجالاتها في ذلك العصر.

- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ/١٣١١م)، ولد بالقاهرة عام ٦٣٠هـ/١٢٣٣م، وله كتاب لسان العرب[١] أشهر المعاجم العربية في العصور المتأخرة، ومختصر تاريخ دمشق.

وترجع أهمية كتاب ابن منظور إلى عدة أمور تميز بها عن سابقيه ممن كتبوا في اللغة وصنفوا المعاجم، فمن حيث المعلومات اللغوية فقد قام بجمع وترتيب كتب تهذيب اللغة للأزهري، والمحكم لابن سيده، والصحاح للجوهري، وحاشية الصحاح لابن بري، والنهاية لابن الأثير، وجمهرة اللغة لابن دريد[٢]، وهو ما صرح به في أول كتابه حين قال" وليس في هذا الكتاب فضيلة أمت بها، ولا وسيلة أتمسك بسببها، سوى أني جمعت فيه ما تفرق في هذه الكتب، وأديت الأمانة في نقل الأصول بالنص، وما تصرفت بكلام غير ما فيها من النص، فليعتد من ينقل عن كتابي أنه ينقل عن هذه الأصول الخمسة" فالراجع لكتاب ابن منظور يجد فيه ما قاله اللغويون السابقون جميعا ويوفر عليه البحث في غيره من الكتب، ونهج وفي تريبه على الترتيب الأبجدي للحروف بحسب الحرف الأخير من الكلمة[٣].

وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب القيم في إيجاد معاني الكلمات والمصطلحات، الواردة في كتب الحسبة، لتصبح أقرب إلى ذهن القارئ في هذا العصر الذي لم تعد تستخدم فيه هذه المصطلحات والكلمات الفصحى.

---

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١.

(٢) الغلاني: قطف الثمر، ص٢٢٤

(٣) المكتبة الشاملة، تعريف بكتاب ابن منظور.

الفصل الأول

تعريف ومشروعية الحسبة

- تعريف الحسبة.

أولا :الحسبة لغة.

ثانيا :الحسبة اصطلاحا.

- مشروعية الحسبة.

أولا :مشروعية الحسبة من القرآن.

ثانيا :مشروعية الحسبة من السنة.

ثالثا :مشروعية الحسبة من الأثر.

تعريف الحسبة

- أولا: الحسبة لغة:

حسب الشيء يحسبه حسابا وحسابة وحسبة وحسبانا، أي عده[١].

وتحسب أي تعرف على الأشياء وتحرى عنها، واحتسب عليه أي أنكر منه[٢]، ومنها يشتق المحتسب فيقال محتسب البلد[٣].

والحسب هو الكرم، وقيل هو الشرف، واختلف في معنى الشرف، فقيل هو الشرف في الآباء، ويقال هو شرف الفعل[٤].

والحسبة بكسر الحاء، اسم مصدر احتسب يحتسب احتسابا وحسبة[٥]، وحسن الحسبة أي حسن التدبير في الأمر والنظر فيه[٦]، لأن حسن التدبير هو من كان عالما بما يصلح الأعمال وموضعها، ويزنها بميزان الرأي السديد والصواب في الفعل[٧].

والاحتساب طلب الأجر عند الله[٨]، والصبر على المصيبة عند فقدان الولد وهو كبير[٩].

كما عرفها ابن منظور في كتابه بأنها اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب يكون في الصبر على الأعمال الصالحة، والصبر عند وقوع المكروه، هو المسارعة إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو بالقيام بأعمال الخير بالطريقة التي حددها وشرعها الله للقيام بها، طلبا للثواب المرجو منها، وفي حديث عمر: أيها الناس، احتسبوا أعمالكم،

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج١، ص٣١٣.

(٢) الفيزروزأبادي: القاموس المحيط، ص٩٥.

(٣) تاج العروس، ج٢، ص٢٧٨.

(٤) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٣، ص٢٠٥.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج١، ص٣١٤.

(٦) الأزهري: تهذيب اللغة، ج٤، ص١٩٣؛ الصاحب بن عباد: المحيط في اللغة، ج٢، ص٤٩٣؛ ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٤٩٣؛ ابن سيده: المخصص، ج١، ص٢٥٣؛ الزمخشري: أساس البلاغة، ج١، ص١٢٥؛ الحياني: إكمال الأعلام بتثليث الكلام، ج١، ص١٤٩؛ الفيومي: المصباح المنير، ج١، ص١٣٥؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٩٥؛ الزبيدي: تاج العروس، ج٢، ص٢٧٥.

(٧) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٤٩٣.

(٨) الصاحب بن عباد: المحيط في اللغة، ج٢، ص٤٩٣

(٩) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٤٩٤؛ ابن سيده: المخصص، ج٤، ص٥٤.

فإن من احتسب عمله، كتب له أجر عمله وأجر حسبته"[1].

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن للحسبة خمسة عناصر وأركان لا بد أن تقوم فيها ليطلق على العمل بالحسبة وعلى العامل بالمحتسب وهي:

١- حسن التدبير والنظر في الأمور.
٢- تقوم على البحث والاستخبار والمراقبة، لا الاكتفاء بظواهر الأمور.
٣- الإقدام على فعل الخير والنهي عن القبائح والمنكرات.
٤- الصبر على مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٥- احتساب الأجر عند الله تعالى.

فإذا اجتمعت هذه العناصر عدا الثانية في شخص صح أن يطلق عليه لقب محتسب، لأنه بدونها لا يقوم بمهمة الاحتساب ولا تقوم الحسبة، وسبب استثناء العنصر الثاني أن مهمة المراقبة والبحث هي من صلاحيات المحتسب ولاية، وأما المحتسب الذي ذكر بداية فهو المحتسب تطوعا، وسيأتي تفصيل الفرق بينهما في المواضيع القادمة.

- ثانيا: الحسبة اصطلاحاً:

عرفها الماوردي بأنها" الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"[2] واستدل بقوله تعالى "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[3]، ووافقه في هذا التعريف النويري[4].

وهذا التعريف وإن كان جيدا، إلا أنه غير جامع، فقد عرف الحسبة بمعناها الشرعي العام، ولكنه لا يعبر في تعريفه إلا عن الحسبة تطوعا دون الولاية، لأن شرط "إذا ظهر فعله" نفي لصفة التحري التي هي من مهام المحتسب ولاية، فله التحري وفحص ما يشك فيه وما لا يشك فيه في الصناعات والأطعمة مثلاً، وهو ما اتفقت عليه كتب الحسبة، عندما فصلت في أعمال المحتسب ولايةً، وقد انتقد محمد إمام التعريف من حيث أنه لم يميز بين أعمال الحسبة وغيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الداخلة في اختصاص الولاة الآخرين،

---

[1] لسان العرب، ج١، ص٣١٥.
[2] الأحكام السلطانية، ج١، ص٢٧٠.
[3] آل عمران، آ١٠٤.
[4] نهاية الإرب، ج٦، ص٢٤٢.

وهو ما احترز منه ابن تيمية[١] فقال "وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس في اختصاص أهل الولاة والقضاة وأهل الديوان وغيرهم"[٢]، والحقيقة وإن كان النقد في محله لكن تعريف ابن تيمية لا ينطبق على الحسبة بشكل عام بل على الحسبة ولاية فقط، لذا إذا اعتبرنا أن تعريف الماردي السابق كان للحسبة بمعناها الشرعي فلا يكون وجه النقد صحيحا، وإذا اعتبرنا التعريف للولاية فيكون هناك محل للنقد.

وعرفها الشيزري بقوله " لما كانت الحسبة أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وإصلاحا بين الناس"[٣].

وتعريف الشيزري تعريف عام فيحمل على كل الوجوه، ويفهم منه كل من أراد القيام بالحسبة بحسب درجته من هذا العمل، ويظهر أن الإمام يرى أن الإصلاح بين الناس ركن من أركان تولي الحسبة، فأصبح للحسبة عنده ثلاث أركان رئيسية هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس.

وعرفها ابن خلدون" إما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه "[٤].

وتعريف ابن خلدون يتضمن تعريف لولاية الحسبة، ويجعلها وظيفة من وظائف الدولة، وفرض على الخليفة أو الإمام أو من يتولى أمر المسلمين أيا كان، فإما أن يقوم بها بنفسه بداية، أو يعين لها شخصا يراه مناسبا ويعينه عليها، ويؤخذ عليه أنه أنكر الأصل وهي الحسبة تطوعاً.

وعرفها السنامي" تدبير إقامة الشرع فيما بين المسلمين وسمي به لأنه أحسن وجوه التدبير ثم الحسبة في الشريعة عام تتناول كل مشروع"[٥].

والسنامي عرفها تعريفا جميلاً شاملاً لكل التفصيلات مع صغره، فكلمة إقامة الشرع شاملة لكل شيء فهي تشمل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، والرقابة في المعاملات، وغيرها من مجالات الحسبة، غير أن التعريف يؤخذ عليه أنه لم يحدد

---

[١] أصول الحسبة في الإسلام: ص١٥.

[٢] ابن تيمية: كتب ورسائل، ج٢٨، ص٦٩.

[٣] نهاية الرتبة، ج١، ص٢.

[٤] مقدمة ابن خلدون، ج١، ص٢٢٥.

[٥] نصاب الاحتساب، ص٨٣.

كيفية القيام بها، ومن يقوم عليها، وكلمة إقامة الشرع وإن كانت شاملة للحسبة فهي تشمل غيرها، لأن كل الولايات الدينية شرعت لإقامة الشرع.

أما ابن تيمية فعرفها من ضمن الولايات الدينية الصغرى" وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة"[١].

وابن تيمية هنا لم يعرف الحسبة بذاتها وإنما عرفها بغيرها، فجعلها من مجمل الولايات الدينية، ولكن هذا التعريف غير دقيق، فهناك ولايات لا علاقة لها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كولاية المال فمجالها المال والخراج، وولاية الشرطة وإن كان فيها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر إلا أنه مقيد بظاهر الأمور، وهي مختصة غالبا بالنهي عن منكرات بعينها كمنع السرقة مثلاً، وليس لها أن تأمر الناس بالمعروف، خاصة إذا لم يكن في باب الواجبات، وولاية القضاء ليست ولاية أمر ونهي، بل ولاية فصل في المنازعات فلا تنظر إلا ما يرفع إليها، وكل هذا يختلف عن جوهر ولاية الحسبة.

وعرفها الترمذي بضدها فقال" وشكل الحسبة النية، وضدها الاستغناء عن ذلك البر"[٢]، وهذا التعريف عرف الحسبة بضدها، ولم يتطرق لنوعها أو عملها.

وعرفها المقري[٣] فقال" وأما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن وكأن صاحبها قاض"[٤].

والتعريف هنا لم يتطرق لمعنى الحسبة الفعلي، وإنما اهتم بتوضيح الصفات العامة في المحتسب أي العلم والفطنة، وبيان مكانتها فشبهها بمنصب القضاء، ويرجع ذلك أن الكاتب من أهل الأندلس، وكانت الحسبة في الأندلس والمغرب ليست من ولايات القضاء كما هي عند العباسيين[٥]، بل بقيت كما كانت في عهد الأمويين ولاية عامة، ويطلق على متوليها والي

---

[١] مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٦٦.

[٢] العقل والهوى، ص٥.

[٣] أحمد بن محمد المقري التلمساني المالكي الأشعري العقيدة، صاحب التاريخ الذي سماه نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، قسمه إلى قسمين الأول في تاريخ الأندلس السياسي وذكر علماء الأندلس، والثاني سيرة الوزير لسان الدين، توفي بالقاهرة ١٠٤١هـ/١٦٣١م.إدوارد فنديك: اكتفاء القنوع، ج١، ص٣٦٥.

[٤] نفح الطيب، ج١، ص٢١٨.

[٥] ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج٤، ص٤٢.

السوق[١].

وعرفها صديق القنوجي باعتبارها علما في باب علم الاحتساب فقال" النظر في أمور أهل المدينة بإجراء مراسم معتبرة في الرياسة الاصطلاحية ونهي ما يخالفها وتنفيذ ما تقرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[٢].

وتعريف القنوجي يركز على موضوع السياسة الإصلاحية وتنفيذ الشرع، دون التدخل في كيفية تحقيق ذلك، ويرجع ذلك لتعريفة الحسبة باعتبارها علما، ولذا لم يدخل في التفاصيل ووضح الغرض العام، تاركاً للقائم بها وضع الشروط والتفاصيل الفرعية.

وعرفها حاجي خليفة بقوله" علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها، من حيث إجرائها على قانون العدل، بحيث يتم التراضي بين المعاملين، وعن سياسة العباد بنهي المنكر وأمر المعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد، بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومباديه بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأي الخليفة، والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور، وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم"[٣].

وتعريف حاجي خليفة من التعاريف الجامعة، والأكثر قربا لجوهر الحسبة، فقد احتوت على عنصر الرقابة على المعاملات والحياة العامة، والرقابة على العبادات، ووضع فيه شرط المعرفة الفقهية والاجتهاد، ووضع في التعريف صلاحية العقاب.

إلا أنه يؤخذ عليه ربط كل هذا برأي الخليفة، وكان الأولى أن يجعل الأمور الاستحسانية راجعة إلى الاجتهاد وعرف البلد بما لا يخالف الشرع، وينسب القيام بالواجب للمحتسب لا للخليفة، لأن الخليفة غير مطلع على كل معاملات الناس، كما يؤخذ عليه أنه جعل فائدة الأمر إجراء الحياة المدنية على أكمل وجه، وهي فائدة صحيحة، لكن الأشمل أن يقول وفائدته إقامة الشرع على أكمل وجه لأنها تحوي إقامة الحياة المدنية والدينية وغيرها.

وعرفها محمد المبارك بقوله" رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام،

---

(١) ابن حيان: أخبار القضاة، ج١، ص٣٥٣؛ العقيلي: ضعفاء العقيلي، ج٤، ص٢٣٣؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٩، ص١٨٩.

(٢) أبجد العلوم، ج٢، ص٢٦.

(٣) كشف الظنون، ج١، ص١٥.

للعدل والفضيلة، وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف في كل بيئة وزمان"[١].

وهذا التعريف يتميز بأنه شمل في مضمونه ومنطوقه مجالات الحسبة، وأوضح فيه المراجع التي يرجع إليها المحتسب فيما يواجهه من مسائل فحدد مبادئ الشريعة، والعرف الخاص بكل زمان ومكان وهو ما قصرت عنه الكثير من التعريفات السابقة.

ولكن التعريف قاصر من عدة وجوه، فقد جعل الحسبة وظيفة خاصة بالدولة فقط وسلبها من الأفراد وهو بهذا وقع في نفس الخطأ الذي وقعت فيه بعض التعريفات السابقة، كما أن كلمة الرقابة تختلف عن التغيير، فالرقابة تشمل المراقبة والمعرفة وقد لا تتضمن العمل لتغيير الفعل المراقب إذا وقع في الخطأ، وهو ما يخالف المحتسب الذي منحت له شرعا الرقابة وحق التدخل المادي للتغيير.

كما أن وصف الرقابة بالإدارية يجعل وظيفة المكلف بها مجرد الإخبار، بالتالي تنزع سلطات المحتسب الذي شرع له تعيين الأعوان لمساعدته في عمله، والمراقب لا يحتاج لمن يعاونه، ولا يحق له أن يعين أحدا باعتباره موظفا، ولذا فإن هذا التعريف قد يصلح لبعض الوظائف ولكن لا يصلح لكونه تعريفا للحسبة.

وأخيرا فالتعريف أخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية وهي تعتبر مبادئ عامة كالعدل والفضيلة، وهو يعطي بذلك سلطات واسعة للمحتسب حتى في مورد النص، ولذا كان يجب أن يقول وفقا للشريعة الإسلامية بدلا من مبادئ الشرع الإسلامي، فهي تشمل الأصول والمبادئ والأحكام.

وعرفها عبد الله عبد الله بأنها "سلطة تخول صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بتفويض من الشارع، أو تولية من الإمام، وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه"[٢]

والحقيقة أن هذا التعريف من أفضل التعريفات الموضوعة للحسبة، فقد اشتمل على أن القيام بالحسبة سلطة تكتسب إما بأمر الشرع ابتداءً لقوله تعالى "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[٣]، وإما بالتكليف من ولي الأمر انتهاء، واشتمل على العنصرين الأساسيين وهما أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وأوضح

---

[١] آراء ابن تيمية في الدولة، ص٧٤،٧٣.

[٢] ولاية الحسبة في الإسلام، ص٦١،٦٠.

[٣] آل عمران، آ١٠٤.

اختصاص المحتسب بالعقاب وربطه بحدود الاختصاص.

ولكن التعريف أخطأ بالخلط بين المحتسب تطوعا والمحتسب تكليفا من عدة وجوه:

١- أن المحتسب تكليفا لا يشترط له لإنكار منكر أن يكون هذا المنكر ظاهراً، إذا لا يتفق هذا مع خاصية البحث والاستخبار، وقد ورد في كتب الحسبة كما سنذكر لاحقا وسائل على المحتسب عملها لكشف الغش الخفي، وبهذا يكون النهي عن المنكر الظاهر مقتصرا بمفرده على المحتسب تطوعا فقط.
٢- توقيع العقوبة لا يصح إلا للمحتسب المكلف، لأن إطلاق يد الجميع في العقاب مفسدة كبرى تهدر الحقوق والأعراض، لذا لم يكن من صلاحيات المحتسب المتطوع إلا النهي والمنع كمنع السرقة دون قطع يد السارق، والأمر بصلاة الجمعة والجماعة دون التعزير عليهما بجلد ونحوه، ويترك ذلك كله للمحتسب ولاية لتمتعه بقوة الولاية.

من خلال ما سبق فإن للحسبة خصائص محددة يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- الحسبة في الأصل فرض إلهي على جميع المكلفين، لقيام أمور الدين والدنيا عليها، ولأنها الهدف من رسالة الإسلام، ومنتهى واجب الأمة الإسلامية.
٢- ولاية الحسبة هي فرع عن الأصل، أوجدها المسلمون بناء على مقتضيات فرضتها الظروف والوقائع وحاجة المجتمع، دون أن تخل بأصلها.
٣- للمحتسب ولاية حق الزجر والاختبار وتوقيع العقاب وفق الشرع وفي حدود الاختصاص.
٤- تهدف الحسبة بجميع أنواعها لصيانة مصلحة عامة، وهي حماية المجتمع من الانحراف والفساد، ومنع الاستهانة بالشرع والفرائض، بهدف منع العقاب الجماعي عن الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم" والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[١].

وبناء على ما سبق يمكن وضع التعريف التالي للحسبة: ولاية شرعية أو تكليفية، تخول المكلف بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود ما أقرته الشريعة الإسلامية، ثم الأعراف المتبعة في كل زمان ومكان، بهدف إقامة الشرع في حياة الناس.

وهذا التعريف يحتوي العناصر اللازمة لتعريف الحسبة "فالولاية الشرعية والتكليفية" أدخلت في التعريف المحتسب تطوعا والمحتسب تعييناً، وذكر "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" دون ذكر الترك أو الفعل، جعل من المسألة داخلة في اختصاص كلا نوعي الاحتساب، تاركا تحديد

---

[١] الترمذي: سنن الترمذي، ج٤، ص٨٦٤.

درجة الاختصاص بحدود "الشرع ثم العرف"، كما أوضح التعريف الهدف من الحسبة، فحدده بإقامة الشرع في حياة المسلمين، وهو تعبير يدخل فيه كل مشروع كما قال السنامي[١]، وتعبير "الناس" أدخل في مهام الحسبة مهمة الدعوة إلى الله لغير المسلمين لأنه مما يهدف إليه الشرع.

---

(١) نصاب الاحتساب، ج١، ص٨٣.

مشروعية الحسبة

لما كانت الحسبة بمعناها الواسع هي عمود إقامة الشرع وسيادة العدل، وطريق نشر الدعوة، فقد أنزل الله تعالى في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبين أهميتها وتحض عليها، ووصل تفسير بعض العلماء لبعضها لجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين، وشددت عليها السنة النبوية وبينت سبلها والمخاطر المترتبة على عدم القيام لها، وشهد لنا التاريخ بقيام خير البشر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، وحملها من بعدهم عظام العلماء وكبار الزهاد الفقهاء، ولذا سنتناول الأدلة على مشروعية الحسبة من خلال دراسة النصوص القرآنية أولا، ثم الأحاديث النبوية الشريفة، فمما ورد في الأثر عمن تولاها وقام بها من علماء المسلمين.

- أولا: مشروعية الحسبة من القرآن الكريم:

ورد في القرآن العديد من الآيات التي تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها ما يحفز ويوجب الناس على القيام بهذا الأمر، ومنها ما ينذر بسوء العقابة للمتخلفين ولعامة الناس إن ترك، فأما ما هو في التحفيز والوجوب:

١- قوله تعالى" الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"[١]، فالله تعالى قد بدأ وصف النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب بأن من علاماته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا ذم لهم لتركهم هذا الأمر[٢]، والأمر بالمعروف هنا أي التوحيد، والنهي عن المنكر أي عن الشرك[٣]، فلخصت الآية الغاية من رسالة الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما بعدها من علامات هو تفصيل للعام.

٢- قوله تعالى" يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ"[٤]، قال المفسرون في تفسير واصبر على ما أصابك، أي اصبر على ما يصيبك من الأذى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الصبر هو من حقوق

---

[١] الأعراف: آ ١٥٧.

[٢] ابن عطية: المحرر الوجيز، ج٢، ص٤٦٣.

[٣] البغوي: تفسير البغوي، ج٢، ص٢٠٥.

[٤] لقمان: آ ١٧.

الله تعالى التي أمر بها وعزم عليها[١].

٣- قوله تعالى" لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ"[٢]، فجعل الله تعالى وجود الربانيون والأحبار وسيلة لصد الناس عن الإثم وأكل السحت، وهما جامعان للمعاصي، وجعل كلمة لولا لتدل على عظيم ما يمكن أن يصل إليه الناس بالمعاصي إذا لم يوجد من يذكر بالله والحلال والحرام، وقدم الربانيين لأنهم العلماء العاملون، وتلاهم بالأحبار لأنهم من عندهم علم الكتاب[٣]، ولم يذكر الرهبان لأنهم منقطعون للعبادة فلا ينفعون إلا أنفسهم، وهذا يدل على ضرورة العمل لكسب العلم، للتمكن من الهداية والنصح للناس جميعاً.

٤- قوله تعالى " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[٤]، حرف من هنا للتبعيض، لأن الأمر بالمعروف لا يمكن أن يقوم به كل شخص إلا من علم الأحكام وعرف مراتب الاحتساب، فخاطب الله تعالى الكل وطلب الفعل من البعض ليدل على وجوبه على الكل، فلو تركه الجميع أثموا جميعا ولو قام به البعض كفاهم، والقيام بالمعروف يكون واجبا أو مندوبا فعله حسب الأمر، أما النهي عن المنكر فواجب كله لأن المنكر حرام كله.[٥]

٥- قوله تعالى" كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"[٦]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية" أنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله تعالى"[٧]، وقال الكلبي أي أنتم خير الناس للناس[٨]، وقال عمر ابن الخطاب هذه الآية خاصة بالصحابة رضوان الله عليهم، وقد روي عنه أنه رأى في حجة من الناس ما سائه فذكر الآية ثم قال "يا أيها الناس، من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها"[٩]، فجعل شرط الالتحاق بمنزلة الصحابة في الخيرية بتحقق شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[١] مقاتل: تفسير مقاتل، ج٣، ص٢١؛ السيوطي: الدر المنثور، ج٦، ص٥٢٣.

[٢] المائدة: آ ٦٣.

[٣] أبي طالب المكي: قوت القلوب، ج١، ص٢٤٧،٢٤٦.

[٤] آل عمران: آ ١٠٤.

[٥] البيضاوي: تفسير البيضاوي، ج٢، ص٧٦،٧٥.

[٦] آل عمران: آ ١١٠.

[٧] الترمذي: سنن الترمذي، ج٥، ص٢٢٦.

[٨] الصنعاني: تفسير الصنعاني، ج١، ص١٣٠.

[٩] الطبري: تفسير الطبري، ج٤، ص٤٣.

٦- قوله تعالى "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ **الْمُنْكَرِ**"[١]، فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي فرقا بين المؤمنين والمنافقين، وجعل هذه الصفة هي أخص أوصاف المتصفين بالإيمان، ورأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة للإسلام والقتال عليه[٢].

٧- قوله تعالى" الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"[٣]، استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرط شرطه الله على كل من آتاه الملك، وقال القرطبي في هذه الآية" إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه والتعزيز إلى رأيه والحبس والإطلاق له والنفي والتغريب فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة"[٤]، وهذا الأمر كما هو واضح فإنه ينفرد في حال الأمور التي تستوجب التعزير وتكون من اختصاص السلطان ويقع الفساد إذا أخذها العامة بأيديهم، ولا يعني قصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العلماء والسلاطين.

٨- قوله تعالى" الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"[٥]، فسر ابن عباس هذه الآية بأن المعروف هو التوحيد والإحسان، والمنكر ليس الشرك وحده بل أضاف إليه ما لا يعرف في شريعة ولا سنة، والحافظون لحدود الله أي فرائضه[٦]، وفي ذلك تأكيد أن القيام بالفرائض جزء لا يتجزأ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"[٧] قال ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول" لا صلاة لمن لم يطع الله، ومن انتهى عن الفحشاء والمنكر فقد أطاع الصلاة"[٨]، ثم جعل الله تعالى خاتمة من أتم هذه الشروط البشرى وبشرى الله تعالى هي الجنة.

---

[١] التوبة: آ ٧١.

[٢] القرطبي: تفسير القرطبي، ج٤، ص٤٧.

[٣] الحج: آ ٤١.

[٤] القرطبي: تفسير القرطبي، ج٤، ج١٢، ص٧٣،٤٧.

[٥] التوبة: آ ١١٢.

[٦] الفيروزأبادي: تنوير المقباس، ص١٦٧.

[٧] العنكبوت: آ ٤٥.

[٨] ابن المبارك: الزهد، ج١، ص٢٩٠

٩- قوله تعالى" وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ"[١]، نزلت هذه الآية في رأي الثوري[٢] في صهيب الرومي حيث اشترى نفسه بجميع ما يملك ليدعه المشركون ينجو بدينه في الهجرة[٣]، لكن الآية لها معنى أشمل من سبب نزولها فقد ذكرها أبو هريرة رضي الله عنه عندما ذكر له أن رجلا من الأنصار كان يحمل على الكفار وحده ويعود[٤]، ووردت على لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث روي أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية فقال "إنا لله وإنا إليه راجعون، قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل"[٥]، وفي هذا تأكيد على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جائز ولو كان فيه إهلاك النفس، وسماه الله شراءً لا إهلاكا، وجعله ابتغاء مرضاته حثا للناس على هذا الفعل.

- وأما ما ينذر من الآيات بسوء العاقبة:

١- قوله تعالى "وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"[٦]، ذكر الماوردي في تفسيره عدة معان لهذه لخطوات الشيطان وصنفها على خمسة وجوه كما قالها بعض العلماء، فأولها خطايا الشيطان، والثاني بمعنى الآثار، والثالث الانتقال من الحلال إلى الحرام ومن الطاعة إلى المعصية، والرابع النذر في المعاصي، والخامس الانتقال من معصية إلى أخرى[٧]، وذلك لأن الشيطان عندما عصى الله في المرة الأولى استمر في المعصية وتنقل بين المعاصي يستزيد منها كل يوم جديدا، فكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السبيل لتذكير النفس أولا بعمل الطاعات والخير، وإرجاع من يقع في المعصية للتوبة ثانياً.

٢- قوله تعالى "الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[٨]، فجعل الله

---

[١] البقرة: آ ٢٠٧.

[٢] سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي ولد سنة ٩٥هـ/٧١٣م، من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة، وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان، قال يحيى القطان ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله عندي أحد فإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ولم أكن اهتم أن يقول سفيان لمن فوقه سمعت فلانا ولكن كان يهمني أن يقول هو حدثنا الثوري، توفي سنة ١٦١هـ/٧٧٧م. البخاري: التاريخ الكبير، ج٤، ص٩٢؛ ابن حبان: مشاهير الأمصار، ص١٦٩.

[٣] الثوري: تفسير الثوري، ص٦٦.

[٤] ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج٤، ص٢١٦.

[٥] الثعلبي: الكشف والبيان، ج٢، ص٦٥.

[٦] النور :آ ٢١.

[٧] النكت والعيون: ج٤، ص٨٣.

[٨] التوبة: آ ٦٧.

تعالى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المنافقين اللصيقة بشخصهم، بل جعل الأمر بالمنكر هو عملهم الباطن زيادة في بيان قبحه، ولذا كان عقاب المنافق في الآخرة أشد من الكافر المجاهر بقوله تعالى" إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا"(١)، لأن المنافقين فتنة للمؤمنين، ووضع عقوبتهم بنسيانه لهم، وإذا نسب النسيان لله تعالى فالمقصود به هنا الترك فيكون معناها تركهم الله من توفيقه وهدايته ورحمته(٢)، ومن نسي من هذه الأشياء كلها فلا خير في ديناه ولا أخراه.

٣- قوله تعالى "فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ"(٣)، جعل الله هذه الآية دعوة لكل الناس من علماء وغيرهم للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم يجعل العذاب خاصا بالذين عملوا السوء، والنجاة لغيرهم، بل ذكر النجاة فقط للذين ينهون عن السوء، ولم يحدد مآل الذين لم يعملوا السوء ولم ينهوا عنه، فقال ابن عباس لا أدري ما صنع بهم(٤).

٤- قوله تعالى "لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ"(٥)، نزلت هذه الآية لتصف حال بني إسرائيل فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال" قال رسول الله إن أول ما وقع النقص في بني إسرائيل، كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ما رأى منه أن يكون خليطه وأكيله وشريبه، فضرب الله على قلوب بعضهم على بعض ونزل فيه القرآن، ثم قال رسول الله "كلا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا"(٦)، وفي هذا دلالة على ضرورة النهي عن المنكر، ويبين أن النهي عن المنكر ليس منتهى الواجب فمن قام به فقد أعذر، بل يجب اجتناب أهل المعاصي، وعدم مخالطتهم أو مجاملتهم في مأكل أو مشرب، حتى يترك ما هو عليه من المعصية.

٥- قوله تعالى "فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا

---

(١) النساء: آ ١٤٥.

(٢) الطبري: تفسير الطبري، ج١٠، ص١٧٤،١٧٥.

(٣) الأعراف: آ ١٦٥.

(٤) النحاس: معاني القرآن، ج٣، ص٩٤،٩٥؛ ابن زمنين: تفسير القرآن العزيز، ج٢، ص١٤٩.

(٥) المائدة: آ ٧٨،٧٩.

(٦) البيهقي: شعب الإيمان، ج٦، ص٧٩

قليلا ممن أنجينا"[١]، وقد فسر الطبري الآية بأن الله تعالى يخاطب أهل القرية المهلكة بصيغة الاستفهام الاستنكاري فهلا كان فيهم بقية عقل وفهم تعي آيات الله وسوء العاقبة للمعصية، وتعي أمر الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر حتى لا يهلكوا ؟ ولكن لم يكن فيهم إلا القليل هم الناجين منهم[٢]، وهذا يدل على أن العذاب يقع على العاصي والتارك، حيث لم يذكر الله تعالى إلا نجاة القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- ثانيا: مشروعية الحسبة من السنة النبوية:

وكما أنزل الله سبحانه وتعالى في القرآن كما ذكر سابقا ما يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أتت السنة النبوية بالكثير من الأحاديث التي حث فيها النبي أصحابه على القيام بهذا الواجب وحذرهم وحذر الأمة من تركه وبين لهم عواقب ذلك ومن هذه الأحاديث:

١- عن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ""كَلَامُ بن آدَمَ عليه لَا له إلا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عن الْمُنْكَرِ وَذِكْرَ اللَّهِ عز وجل"[٣].

٢- عن عَائِشَةَ قالت سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول "مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عن الْمُنْكَرِ قبل أَنْ تَدْعُوا فلا يُسْتَجَابَ لَكُم"[٤].

٣- عن حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عن الْمُنْكَرِ أو لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا منه ثُمَّ تَدْعُونَهُ فلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ"[٥].

٤- عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال، قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "مَثَلُ الْقَائِمِ على حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهِنِ فيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ في الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ على الَّذِينَ في أَعْلَاهَا فقال الَّذِينَ في أَعْلَاهَا لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا فقال الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا فَإِنَّا نَنْقُبُهَا من أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي فَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جميعا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جميعا"[٦].

٥- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال "إِنَّ من أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ

---

[١] هود: آ ١١٦.

[٢] الطبري: تفسير الطبري، ج١٢، ص١٣٨.

[٣] ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٣١٥.

[٤] المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٢٧.

[٥] الترمذي: سنن الترمذي، ج٤، ص٤٦٨.

[٦] المصدر نفسه، ج٤، ص٤٧٠.

عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ "[١].

٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا عظمت أمتي الدنيا نزع منها هيبة الإسلام، وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمت بركة الوحي"[٢] قال سفيان: ذلك في كتاب الله" سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ"[٣].

٧- عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقول إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت ظالم فقد تودع منهم"[٤].

٨- عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن من كان قبلكم كان إذا عمل العامل فيهم بالخطيئة نهاه الناهي تعزيرا، فإذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه، كأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود، وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفس محمد بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي السفيه، فلتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم"[٥].

٩- عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أيما قوم عمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر، لم يغيروا، إلا عمهم الله بعقابه "[٦].

١٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وخرج وما يكلم أحدا فلصقت بالحجرات أسمع ما يقول فقعد على المنبر ثم قال أيها الناس إن الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم"[٧].

١١- عن ابن عمر، رضي الله عنه، قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم، فليسومنكم سوء العذاب،

---

[١] الترمذي: سنن الترمذي، ج٤، ص٤٧١.

[٢] الزيلعي: تخريج الأحاديث، ج١، ص٤٧٣.

[٣] ابن أبي الدنيا: الزهد، ج١، ص٣٠٩.

[٤] الهيثمي: مجمع الزوائد، ج٧، ص٢٦٢.

[٥] ابن أبي الدنيا: الأمر بالمعروف، ص٥؛ ابن القيم: الجواب الكافي، ص٢٩.

[٦] السيوطي: جامع الأحاديث، ج١، ص٤٢٣؛ المتقي الهندي: كنز العمال، ج٣، ص٣.

[٧] البيهقي: سنن البيهقي، ج١٠، ص٩٣.

ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم، ولا يوقر كبيركم"(١).

١٢- عن أبي هريرة قال" قيل: يا رسول الله، لئن لم نأمر بالمعروف، وننه عن المنكر، حتى لا ندع شيئا من المعروف إلا عملناه، ولا شيئا من المنكر إلا تركناه، لا نأمر بمعروف وننهى عن منكر؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وتناهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله"(٢).

١٣- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم إن الأمر بالمعروف لا يقرب أجلا وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم وعمهم البلاء"(٣).

١٤- عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال "ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ ما لا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"(٤)

- ثالثا: مشروعية الحسبة من الأثر:

لما علم الصحابة والتابعين والسلف الصالح بأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يجدوا لأنفسهم نجاة في الدنيا والآخرة إلا بالقيام به والعمل على نشره، حتى دفع بعضهم حياته ثمنا لهذا الأمر، وذخرت الكتب بالمواقف التي رويت عنهم في هذا الباب، ومنها ما سيرد على النحو التالي:

١- قال الإمام الشيباني(٥)" وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعه الإقدام وإن كان

---

(١) ابن أبي الدنيا: الأمر بالمعروف، ص٩.

(٢) ابن وضاح: البدع، ص٣٠٥.

(٣) الطبراني: المعجم الأوسط، ج٢، ص٩٦؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، ج٧، ص٢٦٦.

(٤) مسلم: صحيح مسلم، ج١، ص٩٦.

(٥) محمد بن الحسن الشيباني صاحب الرأي أبو عبد الله أصله من دمشق من أهل حرستا قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة، حضر مجلس أبي حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الشافعي رحمه الله تعالى حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير روى

يعلم أن القوم يقتلونه وأنه لا يتفرق جمعهم بسببه، لأن القوم هناك مسلمون معتقدون لما يأمرهم به، فلا بد من أن فعله ينكئ في قلوبهم، وإن كانوا لا يظهرون ذلك، وها هنا القوم كفار لا يعتقدون حقيقة الإسلام وفعله لا ينكئ في باطنهم، فيشترط النكاية ظاهراً لإباحة الإقدام"(١).

٢- عن أبي سفيان، عن أبي نضرة قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال إني أعمل بأعمال البر كلها إلا خصلتين قال: وما هما؟ قال: لا آمر ولا أنهى قال "لقد طمست سهمين من سهام الإسلام إن شاء الله غفر لك، وإن شاء عذبك"(٢)

٣- عن عبد الله بن خراش الكعبي قال" وجدت أبا ذر في مظلة شعر بالربذة، تحته امرأة سحماء(٣)، فقلت يا أبا ذر تزوج سحماء، قال أتزوج من تضعني أحب الي ممن ترفعني، ما زال لي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ما ترك لي الحق صديقا"(٤).

٤- عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال" الجهاد على أربع شعب، على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشنان الفاسقين، والصدق في المواطن، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق، ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه، ومن غضب لله غضب الله عز وجل له"(٥).

٥- قال الحارث المحاسبي(٦)" والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأهل الإسلام، إذا

عن زمعة والثوري وغيرهم روى عنه أبو سليمان الجوزجاني وهشام الرازي وغيرهم، وخرج مع هارون الرشيد فمات بالري سنة ١٨٧هـ/. أبو حاتم الرازي: الجرح والتعديل، ج٧، ص٢٢٧؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص١٤٢.

(١) شرح السير الكبير: ج٤، ص١٥١٣.

(٢) ابن سلام: الناسخ والمنسوخ، ص٤٦٣.

(٣) السحمة أي السواد، ويقال رجل أسحم وأمرأة سحماء أي سوداء. الفيومي: المصباح المنير، ج١، ص٢٦٨.

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٤، ص٢٣٦.

(٥) العدني: الإيمان، ص١١٩.

(٦) الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي أحد مشايخ الصوفية، وشيخ الجنيد إمام الطريقة، ويقال إنما سمي المحاسبي لكثرة محاسبته نفسه، صحب الشافعي ولذا يعد من الطبقة الأولى من الشافعية، وقيل عنه إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام، وله العديد من الكتب في هذه العلوم عدها العلماء من الأصول، كما كتب في أصول الديانات، وكتب كذلك في الرد على الخالفين من المعتزلة والرافضة، رَوَى عَن عبد العزيز بن عَبد الله ، ومحمد بن كثير الكوفي ، ويزيد بن هارون، ورَوَى عَنه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، وأحمد بن القاسم بن نصر الشاعر أخو أبي الليث الفرائضي ، وأبو العباس أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي وغيرهم، توفي سنة ٢٤٣هـ/٨٥٧م.المزي: تهذيب الكمال، ج٥، ص٢٠٨-٢١٢؛ ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج١، ص٥٩.

غلبت الأهواء، ولم تقبل العامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمر"[١].

٦- عن أبي عبد الرحمن العمري[٢] قال" إن من غفلتك عن نفسك إعراضك عن الله، بأن ترى ما يسخطه فتجاوزه، لا تأمر فيه، ولا تنهى، خوفا ممن لا يملك لك ضرا ولا نفعا"[٣]، وقال أيضا "من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مخافة المخلوقين نزعت منه هيبة الله تعالى، فلو أمر بعض ولده أو بعض مواليه لاستخف به"[٤].

٧- عن وهيب بن الورد[٥] قال " لقي عالم عالما هو فوقه في العلم، فقال: يرحمك الله، ما الذي أخفي من عملي؟ قال: ما يظن بك أنك لم تعمل حسنة قط إلا أداء الفرائض، قال: يرحمك الله، فما الذي أعلن من عملي؟ قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه دين الله الذي بعث الله به أنبياءه إلى عباده، وقد اجتمع الفقهاء على قول نبي الله صلى الله عليه وسلم "وجعلني مباركا أين ما كنت" ما بركته تلك؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أينما كان"[٦].

٨- روي أن صلة بن أشيم[٧] مر عليه رجل قد أسبل إزاره، فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة،

---

[١] فهم القرآن: ص٤٢٧.

[٢] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي المدني، من أعلام الزهاد في عصره، ومن العلماء العاملين، وأدرك التابعي أبا طوالة عبد الله بن عبد الرحمن، وقد اشتغل بعلم الحديث وأسند فيه، وروى عن أبيه وعن إبراهيم بن سعد، وروى عنه ابن المبارك، وابن عيينة، وعبد الله بن عمران العابدي غيرهم، ووثقه الإمام النسائي، توفي سنة ١٨٤هـ/٨٠٠م. البخاري: التاريخ الكبير، ج٥، ص١٤٠؛ ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج٢، ص١٨١، ١٨٤؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج١٢، ص٢١١، ٢١٢.

[٣] ابن أبي الدنيا: الأمر بالمعروف، ص١٥.

[٤] ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج٢، ص١٨١.

[٥] وهيب بن الورد كنيته أبو أمية وقد قيل أبو عثمان ويقال إن اسمه عبد الوهاب بن الورد ووهيب لقب، من العلماء المتجردين للعبادة والعلم، وثقه الإمام أحمد ابن حنبل، وقال أهل الحديث ليس به بأس، روى عن عمرو بن محمد بن المنكدر في الجهاد، وعن حميد بن قيس، وداود بن شابور ، وروى عنه ابن المبارك، ومحمد بن يزيد بن خنيس، وعبد المجيد بن أبي رواد، وكان سفيان الثوري إذا انتهى من درس الحديث قال لمن معه قوموا بنا إلى الطبيب ويقصد به وهيبا، توفي سنة ١٥٣هـ/٧٧٠م. الذهبي: الكاشف، ج٢، ص٣٥٨؛ ابن شاهين: تاريخ أسماء الثقات، ص٢٤٦؛ ابن حبان: الثقات، ج٧، ص٥٥٩، ٥٦٠؛ ابن الجوزي: المنتظم، ج٨، ص١٧٢؛ أبو نعيم الأصبهاني: رجال مسلم، ج٢، ص٣٠٧.

[٦] ابن أبي الدنيا: الأمر بالمعروف، ص١٤؛ أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء، ج٨، ص١٥٣.

[٧] صلة بن أشيم العدوي من بني عدي بن عبد مناة، وزوجته العالمة معاذة العدوية، وقد اختلف في كونه من الصحابة أم التابعين، فذكره ابن شاهين وسعيد بن يعقوب في الصحابة، وذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في التابعين، وهو عالم ثقة، روى حديثا واحدا عن ابن عباس، وأسند عن ابن عياض وغيره، وروى عنه زوجته، وحميد بن هلال وغيره، وقد استشهد سنة ٧٥هـ/٦٩٤م في بعض الغزوات أو إمارة الحجاج. ابن سعد: الطبقات

فقال دعوني أنا أكفيكم، فقال يا ابن أخي إن لي إليك حاجة، قال وما حاجتك يا عم، قال أحب أن ترفع من إزارك، فقال نعم وكرامة، فرفع إزاره، فقال لأصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم.[١]

٩- قال أحمد بن حنبل، كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلا رحمكم الله[٢].

١٠- وذكر الأشعري في الإجماع الرابع والأربعون لأهل الثغور "وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم وأنه لا يجب عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقطاع بعد مناشدتهم"[٣].

١١- قال الحكيم الترمذي" وثلاثة أشياء من فعال الفقيه: أولهما: أن يتكلم في أمر الدين في الحلال والحرام، حتى يوضح للناس بيان الحق من الباطل، والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى 'كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"، والثالث: يتكلم بالفتيا والقضاء بين الناس، ولا يصيب الفقيه الفقه إلا بالتذكرة والمناظرة مع الفقهاء والبصراء في أمر الدين"[٤].

١٢- وري أنه كان في زمن المهدي رجل صوفي[٥]، وكان عاقلا عاملا ورعا، فتحمق ليجد السبيل إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يركب قصبة في كل أسبوع يومي الاثنين والخميس، فإذا ركب في هذين اليومين فليس لمعلم على صبيانه حكم ولا طاعة فيخرج ويخرج معه الرجال والنساء والصبيان[٦]، ويبدوا من خلال الرواية أنه كان معروفا عند الناس بأنه ليس بأحمق من خلال التعامل اليومي أو من خلال كلامه، ولكنه كان يتظاهر بالحمق ليأمن نقمة السلطان من أن يظهر أمام الناس بأنه يعاقب مجنونا، وإلا ما وصف بالورع والعمل، وهذا يدل على أنه على المسلم أن يستفرغ جهده

الكبرى، ج٧، ص١٣٤، ١٣٧؛ ابن الجوزي: المنتظم، ج٦، ص١٦٩؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٤٩٥؛ العجلي: معرفة الثقات، ج١، ص٤٦٩؛ ابن حجر: الإصابة، ج٣، ص٤٦٣.

[١] الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٣٥.

[٢] الخلال: الأمر بالمعروف، ص٣٩.

[٣] رسالة إلى أهل الثغر: ج١، ص٢٩٥.

[٤] العقل والهوى: ص٢.

[٥] بهلول بن عمرو أبو وهيب الصيرفي المجنون من أهل الكوفة، له كلام حسن وحكايات، وقد حدث عن: عمرو بن دينار، وعاصم بن بهدلة، وأيمن بن نابل، وما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، ولا كتب عنه الطلبة، توفي سنة ١٩٧هـ/٨١٢م. الكتبي: فوات الوفيات، ج١، ص٢٤٥؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج١٢، ص٨٩.

[٦] ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج٦، ص١٦٤.

ليصل لأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل الطرق الشرعية المتاحة.

١٣- وقال أبو حنيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسأله إبراهيم الصائغ[١] وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساكهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال هو فرض، وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل" فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق فاحتمله مرارا ثم قتله[٢].

١٤- قال أبو الحسين الملطى[٣] رحمه الله "الأمة مجمعة على أنه من رأى منكرا وجب عليه أن ينكره، كما مضت به السنة، وقد اختلف أيضا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال قوم لا ينكر على أهل الصلاة إلا بالنعال والأيدي، وقال آخرون بالنعال والأيدي والكلام، وقال آخرون بالقبض والسلاح، وقال آخرون لا ينكر أحدا منكرا حتى يجتمع له عشرة آلاف رجل يقيمون إماما يقاتل معهم وإلا لم يلزمه فرض الإنكار، فنقضوا بقولهم هذا عروة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاحذر ذلك كله"[٤]

١٥- وقال القيرواني[٥] في رسالته" ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على

---

[١] إبراهيم بن ميمون أبو إسحاق الصائغ الخراساني وقيل المروزي مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان عالما شديد الورع، ولا يخاف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحدا، شديد البذل لنفسه في طاعة الله، وهو من أصحاب أبو حنيفة وروى عنه وعن غيره، وروى عنه إبراهيم بن أدهم ، وأيوب بن إبراهيم الثقفي وغيرهم، وروى له البخاري والنسائي، وقتل على يد أبي مسلم الخرساني سنة ١٣١هـ/٧٤٨م. البخاري: التاريخ الأوسط، ج٢، ص٢٧؛ ابن أبي الوفاء: طبقات الحنفية، ج١، ص٤٩، ٥٠؛ الرازي: الجرح والتعديل، ج٢، ص١٣٤؛ المزي: تهذيب الكمال، ج٢، ص٢٢٣، ٢٢٤؛ الخطيب البغدادي: موضح أوهام الجمع والتفريق، ج١، ص٣٧٣-٣٧٦.

[٢] الجصاص: أحكام القرآن، ج١، ص٨٧.

[٣] محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الملطى الفقيه المقرئ، حدث عن عدى بن عبد الباقى وخيثمة بن سليمان وأحمد بن مسعود الوزان وجماعة، وروى عنه إسماعيل بن رجاء وعمر بن أحمد الواسطى وغيرهما، وأخذ القراءة عرضا عن أبى بكر بن مجاهد وأبى بكر بن الأنبارى وجماعة، وله قصيدة فى نعت القراءة، توفي سنة ٣٧٧هـ/٩٨٧م.السبكي: طبقات الشافعية، ج٣، ص٧٧، ٧٨.

[٤] الملطي: التنبيه والرد، ص٣٧.

[٥] عبد الله بن أبي زيد الفقيه القيرواني ، أبو محمد شيخ المالكية بالمغرب ، وكان أبو محمد قد جمع مذهب مالك ، وشرح أقواله ، كان واسع العلم ، كثير الحفظ ، ذا صلاح وورع ، حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار، وهو الذي لخص المذهب ، وملأ البلاد من تآليفه، تفقه بفقهاء بلده، وسمع منه خلق كثير من جميع الآفاق، وكان يسمى مالكاً الصغير ، وصنف كتاب النوادر والزيادات نحو المائة جزء، واختصر المدونة،

كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه"[١].

١٦- قال بعض الحكماء" وآفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترك العمل بهما"[٢]

١٧- عن حذيفة ابن اليمان[٣] قال" يأتي على الناس زمان لئن يكون فيهم جيفة حمار، أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر "[٤].

١٨- عن الوليد بن شجاع ابن الوليد قال: قال أبي "كنت أخرج مع سفيان الثوري فما يكاد لسانه يفتر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاهبا وراجعا"[٥].

١٩- ذكر بن عبد البر[٦] أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم

وعلى هذين الكتابين المعول في بالمغرب، وصنف كتاب العتيبة على الأبواب، وكتاب الاقتداء بمذهب مالك وكتاب الرسالة وهو مشهور. الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٢٧، ص١٨٣، ١٨٤؛ ابن النديم: الفهرست، ص٢٨٣.

[١] رسالة القيرواني: ص ١٥٤.

[٢] التوحيدي: البصائر والذخائر، ج٣، ص٨٢.

[٣] حذيفة بن اليمان واليمان يقال له حسيل بن جابر وقال عمرو بن علي حذيفة بن الحسيل بن اليمان أبو عبدالله العبسي الكوفي، سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحدا، وقتل أباه يومئذ بعض المسلمين وهو يحسبه من المشركين، كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله، وعرف بين الصحابة بصاحب سر رسول الله صلى الله عيه وسلم، وأرسله رسول الله يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأله عن المنافقين، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر، وكان حذيفة يقول خيرنى رسول الله بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة، وهو حليف الأنصار لبنى عبد الأشهل، وشهد حذيفة نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية، وكان فتح همذان والرى والدينور على يد حذيفة وكانت فتوحه كلها سنة اثنتين وعشرين، توفي سنة ٣٦هـ/٦٥٦م. ابن عبد البر: الاستيعاب، ج١، ص٣٣٤، ٣٣٥؛ العجلي: معرفة الثقات، ج١، ص٢٨٩؛ النسائي: فضائل الصحابة، ج١، ص٥٨.

[٤] الثعلبي: تفسير الثعلبي، ج٣، ص١٢٣.

[٥] أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء، ج٧، ص١٣.

[٦] محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي قاضي القضاة، إمام متبحر مناظر بصير بالعلم، محكم للعربية وغيرها، ولد سنة ٧٠٧هـ/١٣٠٥م، وتفقه على يد العديد من العلماء، وقرأ الأصول على جده صدر الدين، والشيخ علاء الدين القونوي وغيرهم، وقرأ النحو على أبي حيان، وأخذ المعاني عن القاضي جلال الدين القزويني، وروى عنه كتابه تلخيص المفتاح، وسمع الحديث بمصر والشام، توفي سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م. ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج٣، ص١٢٧، ١٢٩؛ الذهبي: معجم المحدثين، ص٢٣٧؛ ابن حجر: الدرر الكامنة، ج٥، ص٢٣٧، ٢٣٨؛ إسماعيل البغدادي: هدية العارفين، ج٦، ص١٦٩.

يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك[١].

٢٠- وكتب عمر بن عبد العزيز[٢] إلى عماله يأمرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتابا جامعا وضح فيه العواقب، وفند فيه الحجج، بدأ فيه بإظهار عواقب ظهور المنكر وترك أهل الصلاح النهي عنه، ويبين فيه عقوبة الإدهان في دين الله، ويبين أن عصمة الناس والمجتمع من غضب الله وعذابه بقمعهم لأهل الباطل[٣].

ثم ينتقل رحمه الله لبيان الأنباء التي وردت إليه من انتشار المجاهرة بالمعاصي والمنكرات، وترك الولاة لقمع أهل المحرمات، ويذكرهم بأن هذه ليست الطريق التي سار عليها سلفهم الصالح حتى أتم الله عليهم نعمته، ثم يفند حجج التاركين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول فقال" وقد ذلت ألسنة كثير من الناس بآية وضعوها غير موضعها وتأولوا فيها قول الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم"، وصدق الله تبارك وتعالى، ولا يضرنا ضلالة من ضل إذا اهتدينا، ولا ينفعنا هدى من اهتدى إذا ضللنا "ولا تزر وازرة وزر أخرى" وإن مما على أنفسنا وأنفس أولئك مما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يظهروا محرما إلا انتقموا ممن فعله منهم، من كنتم ومن كانوا وقول من قال إن لنا في أنفسنا شغلا ولسنا من الناس في شيء، ولو أن أهل طاعة الله رجع رأيهم إلى ذلك ما عمل لله بطاعة ولا تناهوا له عن معصية، ولقهر المبطلون المحقين، فصار الناس كالأنعام أو أضل سبيلا"[٤].

---

[١] القرطبي: الجامع، ج٤، ص٤٨.

[٢] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، روى عن أنس وصلى أنس خلفه وقال ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى، وروى عن الربيع بن سبرة، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب وجماعة، وروى عنه ابناه عبد الله وعبد العزيز، وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وهما من شيوخه، قال بن سعد كان ثقة مأمونا، له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا، وكان مما رحم الله هذه الأمة بخلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فاستخلف سنة تسع وتسعين، قال موسى حدثنا نوح بن قيس قال سمعت أيوب يقول لا نعلم أحدا ممن أدركنا كان آخذ من نبي الله منه، توفي سنة ١٠١هـ/٧١٩م. البخاري: التاريخ الكبير، ج٦، ص١٧٤؛ ابن حجر: تقريب التهذيب، ص١٤٥.

[٣] ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص١٤٣.

[٤] المصدر نفسه، ص١٤٤.

ثم يختم كتابه رحمه الله بأمره للولاة والناس بالتسلط على الفجار وأهل انتهاك الحرمات بغض النظر عن مكانتهم وشخصهم حتى ينتهوا عن أفعالهم، ويأمر الرعية وعامة الناس أن يرفعوا إلى أئمتهم ما لا يقدرون على منعه، ويختم "ولينتهين الفجار أو ليهيننهم الله بما قال "لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا""[1].

ومن خلال النظر فيما سبق من الآيات الكريمة، والسنة الصحيحة، وما ثبت من فعل الصحابة والتابعين وصالحي الأمة وأقوالهم يمكن استخلاص أهمية هذا التكليف الجماعي للمسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي تتلخص فيما يأتي:

١- جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حقا من حقوقه التي افترضها على الناس.
٢- جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علامة خاتم أنبيائه صلى الله عليه وسلم، وعلامة أمة الإسلام من بعده، بل وجعله شرطا للحاق بركب الصحابة والقرون الخيرة.
٣- جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجالا للتمييز بين المؤمن والمنافق، والفقيه والجاهل.
٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف مباشر من الله للأمة، لا يسقط إلا بقيام البعض به، وحسب ما تقتضيه شروط سقوط فرض الكفاية من كفاية من قام بالأمر لتحقيق الغرض منه.
٥- فيه منع للناس من التمادي في المعاصي والذنوب، ولو لم يقدر صاحبه على منعه كاملا.
٦- في القيام بهذا الأمر إعزاز للمؤمن، وإرغام لأهل المعاصي ببيان معاصيهم للناس حتى لا يغتر بها جاهل.
٧- قرن الله تعالى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقيام بالعديد من الفرائض بيانا للأهمية ولتكامل الدين الإسلامي.
٨- أجاز الفقهاء إهلاك النفس والمال في سبيل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لم يعدوه من الهلاك وجعلوه شراءً لمرضات الله تعالى.
٩- جعل الله تعالى في القيام به تبرئة للقائم من منكرات وذنوب قومه، ونجاة له عند وقوع العذاب.

[1] ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص١٤٤.

١٠- جعل القيام بهذا الأمر من علامات الإيمان في آخر الزمان، وعند اشتداد الفتن، وجعل تركه من علامات الغفلة.
١١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بالرفق واللين أولاً، لأن ذلك يرقق القلوب ويسرع بالاستجابة وهذا مقتصر بهذه الصفة فقط على الآمر المتطوع لا المكلف.
١٢- جعل الله تعالى القيام بهذا الأمر والسعي فيه وإقامة من يقوم عليه وينشره من واجبات الإمام المسلم فور تمكينه وقيام سلطانه، إذ لا يعتبر سلطانه وملكه شرعيا إذا نقض هذا العهد بين الله وبين من يوليه أمور المسلمين.

وأما يترتب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاصة النهي عن المنكر لأن المنكر كما قال العلماء حرام كله لا يجوز ترك بعضه، فقد أوردت الآيات الكثير من التهديد والوعيد للتاركين أفراد أو جماعات والتي نذكر بعضها على النحو التالي:

١- رفع معية الله وهدايته عن الإنسان فيتنقل بين دراجات المعاصي حتى يهلك.
٢- ضرب الله تعالى قلوب العاصين والتاركين للأمر والنهي ببعض، ثم تلحقهم اللعنة.
٣- نزع الرهبة من أهل الإسلام، وصرف قلوبهم عن القرآن والسنة.
٤- دخول التارك في صف المنافقين بتشبهه بصفة من صفاتهم.
٥- وقوع العذاب العام الذي يصيب العاصي والصالح.
٦- منع استجابة الدعاء خاصة عند وقوع العذاب.
٧- منع النصر عن الأمة بفقدها معية الله تعالى لشدة معاصيها.
٨- تسلط شرار الناس من الأمة ومن خارجها عليها، فيذيقوها سوء العذاب، ولا يرحموا صغارها ولا كبارها.

الفصل الثاني
نشأة وتنظيم الحسبة

- نشأة نظام الحسبة:

أولا :التطور التاريخي لنظام الحسبة.

ثانيا :أسباب تنظيم الحسبة في العهد العباسي.

- تنظيم الحسبة:

أولا :تعريف المحتسب.

ثانيا :شروط وآداب تولي الحسبة.

ثالثا :واجبات وصلاحيات متولي الحسبة.

نشأة نظام الحسبة

- **أولا: التطور التاريخي لنظام الحسبة:**

يرجع بعض المؤرخين نشأة نظام الحسبة إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مستندين بذلك للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه" مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فإذا هو بطعام مبلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من غشنا"[١]، فاتخذ البعض هذه الحادثة كبداية للتأريخ بنشأة نظام الحسبة[٢]، ثم استدلوا بتتابع ذلك في الروايات التاريخية من توليه عليه الصلاة والسلام لسعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح وعمر على سوق المدينة[٣]، يظهر هذا الأمر أن ولاية الحسبة ارتبطت نشأتها بقيام الدولة الإسلامية، وبهذا فإن عمر بن الخطاب وسعيد بن العاص وقد أسلم قبل الفتح بقليل[٤] يكونان أول من ولي ولاية السوق بالتكليف، وعليه اعتمد بعض الباحثين في تأكيد قيام ولاية الحسبة في العهد النبوي[٥].

والحقيقة أن هذا الرأي مرجوح من ناحية أنه عمم الخاص فجعل ولاية السوق هي ولاية الحسبة، والحقيقة أن ولاية السوق هي جزء من ولاية الحسبة وليست كلها، كما أن الاستدلال بتولية سعيد وعمر بعد الفتح على إقامتها بعد قيام الدولة خاطئ لأن المؤرخين يجمعون على قيام الدولة في المدينة قبل الفتح، وبالتالي يكون إسناد فعل النبي بتولية سعيد وعمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم بالأمر بنفسه، فلما فتحت مكة، وزادت رقعة الإسلام وكثر الداخلون في دين الله، وضع عليه الصلاة والسلام في كل مكان من يقوم بمراقبة الأسواق، ليتفرغ عليه الصلاة والسلام للقاء الوفود وتعليم المسلمين الجدد، فيقع خاطئا الاستدلال على قيام ولاية الحسبة بهذا الشكل.

كما ويرجع عدم تنظيم هذه الولاية في عهده صلى الله عليه وسلم، أن المسلمين كانوا متمسكين بتعاليم الإسلام، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان الصحابة الكرام يقومون بهذا الدور من تلقاء أنفسهم في الأمور العامة، ولكن لما كانت الأسواق بحاجة للرقابة

---

[١] الحاكم: المستدرك، ج٢، ص١٠؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان، ج١١، ص٢٧٠.

[٢] محمد المبارك: آراء ابن تيمية، ص٧٦.

[٣] الكتاني: التراتيب الإدارية، ج١، ص٢٨٧.

[٤] ابن عبد البر: الاستيعاب، ج٢، ص٦٢١.

[٥] محمد إمام: أصول الحسبة في الإسلام، ص٢٤.

بطريقة التحري والاختبار كما ظهر من فعله صلى الله عليه وسلم مع صاحب الطعام فقد وضع من يقوم بهذه المهمة.

واستدل محمد المبارك على وجود نظام الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين[١] أن عمر بن الخطاب قد ولى أم الشفاء الأنصارية ولاية السوق[٢]، وهذه الرواية لا تصح بحال لعدة أسباب، منها أن نفيها ورد في موضع إثباتها، حيث لم يجز العلماء خروج المرأة للأسواق والتحدث للرجال[٣]، كما أنكر ثبوتها الكثير من العلماء كابن العربي الذي قال أن هذه الرواية من دسائس المبتدعة[٤]، واستدل بذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم" لما هلك كسرى قال من استخلفوا، قالوا ابنته، قال فقال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[٥]، وقد قام نصر عوض في رسالته ببحث هذا الموضع بالأدلة الفقهية وأثبت عدم إمكانية تولي المرأة للقضاء في العهود السابقة خاصة في عهد عمر بن الخطاب، ورغم أنه كان يميل للرأي القائل بالجواز إلا أنه ربطه باختلاف القضاء المعاصر عن قضاء الخلافة الإسلامية من حيث المكانة والأهمية لذا فهو مع رفض التولي قديما، ومعه في العصر الحديث[٦].

ويرى حسن إبراهيم حسن أن أول وجود وتنظيم للحسبة كان في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٧]، مستدلا بقوله رضي الله عنه لمن حمل جمله حملا ثقيلا" لم حملت على جملك ما لا يطيق"[٨].

ورغم أنه أقر أن لفظ المحتسب لم يستخدم في حينها، إلا أنه أكد على أن الفعل دليل الوجود، وهذا مردود عليه لأنه تبين سابقا أن ما كان موجودا هو ولاية للسوق، وأما باقي الأمور فقد كان يقوم بها عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة من باب الحسبة تطوعا، ولذا لا يمكن الاستناد على هذه الرواية لإثبات وجود ولاية الحسبة في العهد الراشدي.

وقد استمر هذا الأمر في عهد الدولة الأموية(٤١-١٣٢هـ/٦٦٢-٧٥٠م) تحت مسمى ولاية السوق، وأطلق على القائم بها عامل السوق، وكان هذا العامل يعين غالبا من قبل الخليفة أو والي المصر الذي يكون فيه، وليس له اختصاص خارج السوق كما يظهر من اسمه، وذكر

---

[١] آراء ابن تميمة: ص٧٦.

[٢] الكتاني: التراتيب الإدارية، ج١، ص٢٨٦.

[٣] المصدر نفسه، ج١، ص٢٨٦.

[٤] أحكام القرآن: ج٣، ص٤٨٢.

[٥] الحاكم: المستدرك، ج٣، ص١٢٨؛ النسائي: سنن النسائي، ج٣، ص٤٦٥.

[٦] حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، ص٨٠-٩٦.

[٧] تاريخ الإسلام السياسي: ج٢، ص٢٤٥.

[٨] الخلال: الأمر بالمعروف، ص٣٥.

أصحاب التواريخ هذه الوظيفة في العديد من مراحل هذه الدولة كعهد الوليد بن عبد الملك(٨٦-٩٦هـ/٧٠٥-٧١٥م)[١]، ويزيد بن عبد الملك(١٠١-١٠٥هـ/٧٢٠-٧٢٤)[٢]، وكان لعامل السوق بيت في قلب السوق يجلس فيه ليقوم بعمله، وقد ذكر أن بيت الصحابي معمر ابن عبد الله[٣] كان مقرا لعامل السوق في المدينة[٤].

واستمر استخدام مصطلح ولاية السوق وعامل السوق حتى بعد زوال الدولة الأموية في المشرق عام (٤١-١٣٢هـ/٦٦٢-٧٥٠م)[٥]، حيث بقيت في الأماكن التي لم تدخل في سيادة الدولة العباسية كشمال إفريقيا، وفي الأندلس[٦]حيث إمارة بني أمية(١٣٨-٤٢٢هـ/٧٥٦-١٠٣١م) التي أسسها عبد الرحمن ابن معاوية المعروف بالداخل[٧]، والذي بنى دولته في الأندلس على غرار تنظيمها في المشرق، وكانت ولاية السوق مدمجة مع ولاية تسمى ولاية المدينة وهي تجمع بين ولاية الشرطة وولاية السوق خاصة في الأندلس، إلى أن تم فصلها عن

---

(١) ابن أبي الدنيا: مكارم الأخلاق، ص١٤٤؛ الأصبهاني: الأغاني، ج١٩، ص٢٠٢؛ ابن حمدون: التذكرة الحمدونية، ج٢، ص٣٠٤.

(٢) ابن حيان: أخبار القضاة، ج١، ص٣٥٣.

(٣) معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي القرشي بن كعب العدوي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، روى عنه سعيد بن المسيب وبسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر إلا خاطىء، وهو الذي مسح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه في حجة الوداع، وعاش عمرا طويلا فهو معدود فى أهل المدينة. ابن عبد البر: الاستيعاب، ج٣، ص١٤٣٤؛ ابن نقطة: تكملة الإكمال، ج٤، ص٢٧٢؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٤، ص١٣٩؛ ابن حجر: الإصابة، ج٦، ص١٨٨.

(٤) ابن حجر: الإصابة، ج٦، ص١٨٨.

(٥) ابن حزم: جوامع السيرة، ص٣٦٧.

(٦) ابن سعيد: المغرب، ج١، ص٤٦، ج٢، ص٣١٣؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج٤، ص٤٢.

(٧) عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، الملقب بالداخل لدخوله الأندلس بعد سقوط دولة بني أمية في المشرق على يد العباسيين، فهرب إلى المغرب وبقي بها خمس سنين، ثم أرسل مولاه بدر ليستطلع له أحوال الأندلس، وجمع له المضرية من الأندلس فبايعوه ودخل الأندلس وتمكن منها بعد قتاله لعبد الرحمن الفهري والي الأمويين على الأندلس وذلك سنة ١٣٩هـ/٧٥٦م، وكان من أهل العلم على سيرة جميلة من العدل في قضاياه، فأقام بالأندلس دولة مزدهرة ، فدون الدواوين وجند الأجناد وفرض الأعطيات، ولم يترك مجالا للنزاعات بين القبائل العربية، وكان المنصور إذا ذكر له عبد الرحمن قال ذلك صقر قريش، وتوفي ١٧٢هـ/٧٨٨م. الكتبي: فوات الوفيات، ج١، ص٦٤٤، ٦٤٥؛ المقري: نفح الطيب، ج١، ص٣٢٩.

ولاية المدينة على يد أبو المطرف عبد الرحمن بن الحكم[1] فصارت ولاية مستقلة وحدد راتب القائم بها بثلاثين ديناراً[2].

ويمكن من خلال ما سبق أن نحدد أن ولاية السوق في عهد الدولة الأموية اختلفت عن عهد الراشدين بأنها أصبحت مدمجة مع ولاية أكبر منها هي ولاية المدينة، ولم تنفصل إلا في عهد متأخر، ولم ترد أي روايات تدل على قيام عامل السوق بأي عمل خارج أعمال مراقبة السوق، وبهذا لا يمكن اعتبار ولاية السوق نظاما للحسبة.

أما في العهد العباسي(١٣٢-٩٢٢هـ/٧٥٠-١٥١٧م) فقد ظهر أول تنظيم للحسبة كجهاز مستقل بذاته له مكوناته الخاصة[3]، وأصبح نظاما رقابيا قضائيا له خصائصه ومهامه المحددة، ويشترط فيه متوليه من الشروط ما يكون على القاضي وأشد في بعض الأحيان، وهو ما اتفق عليه فقهاء ذلك العصر، وما بعده من العصور الإسلامية[4].

ولكن اختلف المؤرخون في تاريخ النشأة فالغالب يرجعه إلى الخليفة المهدي[5] حيث يستدل برواية الطبري في أحداث العام ١٦٣هـ/٧٧٩م" أرسل عبد الجبار المحتسب لجلب من بتلك الناحية من الزنادقة ففعل وأتاه بهم وهو بدابق، فقتل جماعة منهم وصلبهم، وأتي بكتب من كتبهم فقطع بالسكاكين..."[6]، وما أورده ابن كثير في أحداث سنة١٦٧هـ/٧٨٣م "وفيها تتبع المهدي جماعة من الزنادقة في سائر الآفاق فاستحضرهم وقتلهم صبرا بين يديه وكان المتولي أمر الزنادقة عمر الكلواذي"[7].

---

[1] عبد الرحمن الأوسط والرابع من خلفاء بني أمية بالأندلس، بويع له يوم وفاة أبيه الحكم المعروف بالربضي يوم الخميس لثلاث وقيل لأربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٠٦هـ/٨٢١م، وكانت خلافته إحدى وثلاثين سنة وثلاثة أشهر وستة أيام، وكان فصيحا مفوها شاعرا، مع سعة العلم والحلم وقلة القبول للبغي والسعايات، وهو الذي استكمل فخامة الملك بالأندلس وكسا الخلافة أبهة الجلالة وظهر في أيامه الوزراء والقواد وأهل الكور، وشيد القصور وجلب المياه من الجبل، وبنى الرصيف على الوادي، وتوفي سنة ٢٣٧هـ/٨١٥م. ابن الآبار: الحلة السيراء، ج١، ص١١٤.

[2] ابن سعيد: المغرب، ج١، ص٤٦.

[3] شهرزاد بوسلطة: تاريخ النظم الإسلامية، ص٣٢؛ محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص٢٥٣.

[4] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٧٣؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢،٣؛ ابن تيمية: كتب ورسائل، ج٢٨، ص٦٩؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٩٦؛ النويري: نهاية الإرب، ج٦، ص٢٤٢.

[5] عبد الله عبد الله: ولاية الحسبة، ص ١٠٦؛ أحمد منصور: الحسبة دراسة أصولية، ص١٣؛ محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص٢٥٣.

[6] تاريخ الأمم والملوك: ج٤، ص٥٦٨.

[7] البداية والنهاية: ج١٠، ص١٤٩.

والصحيح أن أول ذكر لولاية الحسبة كان في عهد أبو جعفر المنصور[١](١٣٧-١٥٨هـ/٧٥٤-٧٧٥م) حيث يذكر الخطيب البغدادي وابن الأثير في أن أبو جعفر المنصور قد ولى يحيى بن زكريا على الحسبة، ولكنه أغوى الناس فقتله أبو جعفر بباب الذهب عام ١٥٧هـ/٧٧٤[٢].

ويمكن القول للجمع بين الأقوال أن ولاية الحسبة قد نظمت في بداية الدولة العباسية، ولكن اختصاصات المحتسب قد اتسعت بمرور الزمن، وكما تعدد المحتسبين حسب الاختصاص النوعي المكلف به كل محتسب، فإن انتشار الزندقة في عهد المهدي(١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٥-٧٨٦م) قد دفعت لضرورة اتخاذ قرار بتخصيص شخص يتولى هذا الأمر ويتفرغ له، حتى يتمكن من السيطرة عليها فعين محتسب مخصص للزنادقة وميز أو اشتهر باسم صاحب الزنادقة[٣]، وكلمة انتشار هنا للإشارة أن ظاهرة الزندقة وجدت من بداية الدولة العباسية، حيث كان لدخول العنصر الفارسي في الدولة الدور الأكبر في ظهورها كما سيتضح لاحقا.

واستمر عمل ولاية الحسبة حتى بعد ضعف الدولة العباسية وتشتت أمرها، فحافظ الأيوبيون على هذه الولاية وخصصوا لها الأعوان، بسبب التضخم الشديد في صلاحيات المحتسب[٤]، واقتضت الظروف المحيطة على المحتسب شروطا لم تكن فيمن قبله كالعلم بالمكاييل والموازيين الخاصة بمصر والشام وكذلك ما يستخدمه الفرنجه[٥]، حتى يتمكن من المراقبة الاقتصادية[٦].

---

[١] المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وأمه سلامة البربرية أم ولد، ولد سنة ٩٥هـ/٧١٣م، وأدرك جده ولم يرو عنه، وروى عن أبيه وعن عطاء بن يسار، وعنه ولده المهدي، وبويع بالخلافة بعهد من أخيه سنة ١٣٧هـ/٧٥٤م، فكان أو فعله قتل أبا مسلم الخراساني صاحب دعوتهم وممهد مملكتهم ، وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزما ورأيا وجبروتا، جماعا للمال تاركا اللهو واللعب كامل العقل، جيد المشاركة في العلم والأدب فقيه النفس، قتل خلقا كثيرا حتى استقام ملكه، وهو الذي ضرب أبا حنيفة رحمه الله على القضاء ثم سجنه فمات بعد أيام، وقيل إنه قتله بالسم لكونه أفتى بالخروج عليه، وكان فصيحا بليغا مفوها خليقا للإمارة، وكان غاية في الحرص والبخل فلقب أبا الدوانيق لمحاسبته العمال والصناع على الدوانيق والحبات، وتوفي سنة ١٥٨هـ/٧٧٥م. الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٩، ص٤٦٥؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٢٥٩، ٢٦٠.

[٢] تاريخ بغداد: ج١، ص٧٩؛ الكامل: ج٨، ص١٩٤.

[٣] ابن حجر: نزهة الألباب، ج١، ص٢١٤.

[٤] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٧.

[٥] المصدر نفسه: ص١٤-١٦.

[٦] سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص٨١.

ولذا فقد عمل صلاح الدين الأيوبي(٥٣٢-٥٨٩هـ/١١٣٨-١١٩٣م) بعد السيطرة على مصر على إقرار دار العيار[1] التي كانت تقوم بدور الرقابة الاقتصادية تحت سلطة المحتسب، مع تغيير طفيف على طريقة عملها[2]، ويظهر مدى اهتمام صلاح الدين بالحسبة في مصر أنه ظهر في عهده أول كتاب في مصر يفصل في أمور الحسبة، وهو كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمؤلفه القاضي عبد الرحمن الشيزري والذي كان على علاقة مع صلاح الدين[3].

وكان أهم واجبات المحتسب في العصر الأيوبي(٥٦٩-٦٥٩هـ/١١٧٤-١٢٦١م) الإشراف على المساجد وصيانتها والعمل على إنارتها ومنع العبث والخصام فيها، ومنع القضاة من الجلوس للقضاء فيها[4]على ما هو معمول به عند أهل السنة منذ أيام الخليفة المعتضد(٢٧٩-٢٨٩هـ/٨٩٢-٩٠٢م)[5]، وهو أمر فيه خلاف بين الفقهاء[6]، حيث كان المسجد في العهد الفاطمي يستخدم للجلوس للقضاء[7]، ثم مراقبة أهل الذمة والتأكد من تطبيق القيود الشرعية التي فرضت عليهم وهو ما يتضح من كتاب القاضي الفاضل[8] لمتولي الحسبة[1]، وربما

---

(1) الدار التي خصصت في العهد الفاطمي لصناعة الموازين والصنج وكان ينفق عليها من الديوان السلطاني، وكان يحظر العيار فيها إلا بوجود المحتسب أو نائبه، ويحضر إليها التجار بالموازيين والمكاييل عند استدعاء المحتسب لهم، فمن وجد عنده خلل أخذ منه ميزانه، وأجبر على شراء غيره من الدار، ثم ألغي هذا الأمر وعمل على إصلاح الموازيين التالفة، مع تكليف صاحبها بالأجرة. المقريزي: الخطط، ج١، ص٣٨٨، ٣٨٩.

(2) المصدر نفسه، ج١، ص٢٠٧

(3) الشيزري: المنهج المسلوك، ص٢-٧.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١١٢.

(5) ابن الأثير: الكامل، ج٦، ص٣٦٨؛ ابن الجوزي: المنتظم، ج١٢، ص٣٠٥؛ السيوطي: تحذير الخواص، ج١، ص٢١٩.

(6) العيني: عمد القارئ، ج٤، ص١٦٤، ١٦٥.

(7) المقريزي: الخطط، ج٢، ص٣٩٣.

(8) عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن الحسين بن أحمد بن الفرج بن أحمد القاضي الفاضل محي الدين أبو علي ابن القاضي الأشرف أبي الحسن اللخمي البيساني، العسقلاني المولد، المصري المنشأ، ولد سنة ٥٢٩هـ/١١٣٥م، وتعلم صناعة الإنشاء التي فاق فيها أقرانه وتقدم على سائر أهل زمانه، و بلغت مصنفاته وتعليقاته في هذا الفن نحوا من مائة مجلدة، ، وكتب في ديوان الإنشاء في الدولة الفاطمية، ولما صار أسد الدين شيركوه وزيرا في الديار المصرية قدمه على الديوان وحظي عنده، ثم لما استقل السلطان صلاح الدين بمملكة الديار المصرية جعله كاتبا ومشيرا ووزيرا، سمع الحديث من الحافظ أبي القاسم بن عساكر وغيره، وكان ذا دين وتقوى وتقشف مع الرياسة التامة، والإغضاء والصفح والحلم والعفو والستر، صاحب أوراد من صلاة وصيام وغيرهما مع التمكن الزائد في الدولة، وله بالقاهرة مدرسة موقوفة على الشافعية والمالكية ومكتب للأيتام، توفي سنة ٥٩٦هـ/١٢٠٠م. السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج٧، ص١٦٦-١٦٨؛ ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج٢، ص٣٠، ٣١؛ ابن نقطة: تكملة الإكمال، ج١، ص٤٣٨.

كان التركيز على أهل الذمة وإن كان ذلك ليس بالشيء الجديد، غير أن خصوصية هذه المرحلة من الزمن والتي كانت فترة الحروب الصليبية هي الدافع للتشديد في الأمر، وذلك خشية من تواطؤ اليهود والنصارى المختلطين بالمسلمين مع عدوهم بالاطلاع على عوراتهم وثغراتهم من خلال عدم التمييز بينهم، فأصبح هنا للمحتسب دوراً أمنيا لكشف العيون ومنعها.

بعد السرد التاريخي لتطور الحسبة يمكن القول أن الحسبة كنظام شرعي قد وجد بوجود الإسلام، واستمر خلال فترة صدر الإسلام وعهد الخلفاء الراشدين، باعتباره واجبا شرعيا يقوم به صلحاء المسلمين، من باب التطوع والرغبة في الأجر، وجل ما وجد في هذه الفترة وحتى نهاية العهد الأموي هو تنظيم للرقابة على الأسواق دون أن يكون هناك ذكر لولاية خاصة باسم الحسبة أو ولاية مشابهة لها في المضمون.

مع بداية العهد العباسي نشأ هذا النظام على يد الخليفة أبو جعفر المنصور، حيث وضع اللبنة الأولى لوضع ولاية الحسبة، وعمل على تطويرها من بعده الخليفة المهدي بشكل كبير، وقسمها حسب المهام فظهر المحتسب المختص بالزنادقة والمختص بالسوق وغير ذلك، وتوسعت بشكل كبير في العهد الأيوبي، ولكل ذلك أسباب ستناقش في الموضوع التالي.

- **ثانيا: أسباب تنظيم الحسبة في العهد العباسي:**

طرأ في العهد العباسي على المدن الإسلامية والحياة العامة بشكل عام الكثير من التغيرات، التي دفعت الخلفاء لتطوير نظام الرقابة العامة، فتم تطوير نظام الحسبة لينتقل من فروض الكفايات على عامة الأمة إلى نظام الولاية المنظمة كما ذكر سابقا، وذلك رغبة من الخلفاء في السيطرة على الأمور داخل المدن بشقيها الحياتي والثقافي، وترجع هذه الأسباب إلى ثلاث متغيرات حصلت في ذلك العهد:

١- التوسع العمراني والاقتصادي:

من حيث التوسع العمراني فقد عمل الخلفاء العباسيين على التوسع في إنشاء المدن، وكانت فاتحة تلك المدن مدينة الرصافة بالقرب من الكوفة[٢] ثم بغداد التي أنشأها المنصور سنة ١٤٥هـ/٧٦٢م[٣]، كعاصمة للدولة العباسية، وتكونت من عدد كبير من الأحياء تطورت مع الزمن إلى مدن مستقلة داخل بغداد، ووضع لكل منها جميع المرافق التي تلزم للسكن من مساجد ومستشفيات وحمامات وغيرها كما يذكر ابن جبير[٤]، وبنيت بعد ذلك سامراء في عهد

---

[١] القلشقندي: صبح الأعشى، ج١٠، ص٤٦٧، ٤٦٨.

[٢] الطبري: تاريخ الأمم، ج٤، ص٤٥٧؛ ابن الجوزي: المنتظم، ج٨، ص٦٩.

[٣] المقدسي: أحسن التقاسيم، ص١٢١.

[٤] رحلة ابن جبير، ص١٦٢.

المعتصم سنة ٢٢٠هـ/٨٣٥م[١]، هذا غير ما عمله الخلفاء العباسيين في المدن القديمة كالكوفة فزادوا بناءها ووسعوا من مرافقها[٢]، وبنى فيها أبو جعفر الهاشمية المقر الأول لخلفاء بني العباس وعاصمتهم قبل بغداد، فكان مؤدى ذلك ازدياد أعداد السكان[٣]، فكانت الحاجة لمن يراقب الأنظمة التي وضعها الخلفاء للمدن، من شوارع ومرافق عامة وخاصة، ويعمل على إزالة التعديات التي كانت تطرأ عليها من السكان والوافدين، وقد فصلت كتب الحسبة في دور المحتسب في الحفاظ على النظام العام فيما سيفصل في هذا البحث.

أما من حيث التوسع الاقتصادي فقد عمل الخلفاء العباسيين على توسيع النشاط التجاري والاقتصادي في المدن الإسلامية، وربط الصلات التجارية بالعلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى خاصة الصين والهند وذلك لتأمين الممرات التجارية للتجار المسلمين والسماح لهم بالتجارة تحت حماية الدول المتاجر فيها، وقد عمل المنصور في تخطيطه لبناء بغداد على أن يكون له فيها طرق تؤدي إلى الصين والهند وخراسان والشام حتى يتمكن من استجلاب صنائعها وخيراتها[٤]، وعمل الخلفاء العباسيون على تدعيم الأسطول الإسلامي وسيطروا به على البحر وطريق التجارة[٥]، وحاربوا القراصنة[٦]، واشتهرت كل بلد بنوع من المراكب فاشتهر أهل البصرة بالمراكب المدعمة بالشحم والنورة[٧]، أما سفن البحر الأحمر فكانت تصنع بدون مسامير وتربط بألياف النخيل وغيرها[٨]، ولكن التجارة في البحار الكبيرة كانت تستخدم فيها الجنوك وهي من مراكب الصين[٩]، وعمل المنصور على شحذ بغداد بجميع أنواع الصناعات والحرف من جميع الأماكن[١٠].

وقد عددت كتب الحسبة العديد من الصناعات والحرف ما يربوا عن العشرين صنعة وحرفة[١١]، لذا كان على الخلفاء أن يوجدوا أسلوبا للرقابة على كل هذه الصناعات والحرف والتجارات، حتى يأمنوا الاستقرار الاقتصادي داخل المدن الإسلامية، لأن الاقتصاد عمود

---

[١] الذهبي: تاريخ الإسلام، ج١٥، ص٣٢.

[٢] البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٥٨.

[٣] ابن جبير: رحلة ابن جبير، ص١٦٤.

[٤] المقدسي: أحسن التقاسيم، ص١١٩.

[٥] الطبري: تاريخ الأمم، ج٤، ص٤٥٥؛ ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ج٤، ص٤٩.

[٦] البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٣٢.

[٧] المسعودي: مروج الذهب، ج٢، ص١٤٠.

[٨] ابن جبير: رحلة ابن جبير، ص٦٤.

[٩] ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، ج٢، ص٦٤٧.

[١٠] الطبري: تاريخ الأمم، ج٤، ص٤٥٩؛ ابن الأثير: الكامل، ج٥، ص١٦٧.

[١١] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٠-٩٥؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٧٩-٣٢١.

الدولة فإن كسر نهشتها الفتن، فعمل المحتسبة على صيانة الحياة الاقتصادية في الدولة العباسية على ما سيفصل في موضعه من هذا البحث[١].

٢- الترف والمجون:

على أثر الاستقرار السياسي والاقتصادي في العهد العباسي خاصة في العصر الأول(١٣٢-٢٣٢هـ/٧٥٠-٨٤٧م)، وزيادة واردات الدولة المالية، فقد انتشر الترف في المجتمع الإسلامي خاصة في الطبقات الوسطى كالتجار، والعليا كأصحاب السلطة ومن يصل إليهم من الندماء والجلساء وغيرهم[٢]، وكان أشهر مظاهر الترف مجالس الندماء من مغنين وشعراء، فكان الخلفاء يبذلون لهؤلاء المغنين الكثير من الأموال والخلع خاصة إذ نجحوا في إطراب الخليفة أو الوالي، حتى أصبح المغني يأخذ في ليلة واحدة ما يجعله في مصاف الأغنياء[٣].

وتوسع الخلفاء الولاة وأصحاب الأموال في شراء العبيد خاصة الغلمان والجواري، وكانت الجواري بشكل خاص تستخدم للغناء ومن تبرع منهن يصل ثمنها لأسعار عالية جدا فقد عرض الخليفة المعتصم بالله(٢١٨-٢٢٧هـ/٨٣٣-٨٤٢م) على إبراهيم بن المهدي سبعين ألف دينار لقاء جارية تدعى شارية لكنه رفض[٤]، كما اتخذت الجواري كهدايا بين الأمراء والخلفاء، ونسبت الكثير من الجواري لأسيادهم من الأمراء والأميرات كعتبة جارية ريطة بنت العباس[٥]، وخالصة جارية أم جعفر[٦] وغيرهن، ويظهر مدى تغلغل ظاهرة الجواري في حياة العباسيين أن جميع خلفاء بني العباس البالغ عددهم سبعة وثلاثون خليفة هم أبناء جواري إلا أبو العباس(١٣٢-١٣٦هـ/٧٥٠-٧٥٤م) والمهدي والأمين(١٩٣-١٩٨هـ/٨٠٩-٨١٤م)[٧].

كان من المسلم به أن دخول المجتمع العباسي لحالة الترف، وانتشار المغنين والشعراء، وزيادة أعداد الجواري والغلمان بزيادة الطلب عليها، سينتهي بكثير من أبناء هذا

---

[١] راجع الفصل الثالث من هذا البحث بعنوان دور الحسبة في حفظ الحياة الاقتصادية.

[٢] رفاه عارف: العامة في بغداد، ١٤٩- ١٧٥، مجلة سر من رأى، المجلد السابع، العدد ٣٥، ٢٠١١، ص١٥٠.

[٣] الجاحظ: التاج، ص ٦.

[٤] أبو الفرج الأصبهاني: الأغاني، ج١٦، ١٣.

[٥] ابن العديم: بغية الطلب، ج٤، ص ١٧٦٣.

[٦] الدينوري: الأخبار الطوال، ص٥٦٤.

[٧] رفاه عارف: العامة في بغداد، ١٤٩- ١٧٥، مجلة سر من رأى، المجلد السابع، العدد ٣٥، ٢٠١١، ص١٥٩.

المجتمع لتجاوز الحد المباح إلى ما هو محرم، إذ أنه من المعروف أن استغراق الحلال يؤدي إلى الوقوع في المحرمات، فقد ظهرت مظاهر المجون أولا في دور الخلفاء والأمراء بقيام المغنين باستخدام الآلات الموسيقية للغناء الفاحش، كالتغني بالنساء وحب الخمر وغيرها ولم ينكر عليهم الخلفاء كأبي نواس وغيره من الشعراء الماجنين[(١)]، وتابعها بعد ذلك شرب الخمر في هذه المجالس والذي كان يمتد في بعض الأحيان طوال الليل[(٢)]، وتبع العامة الخاصة في ذلك حتى اشتهرت أماكن في بغداد والبصرة بشرب الخمر مصحوبا بالغناء والرقص، وكان سبب ذلك فتوى بعض الفقهاء بتحليل بعض أنواع النبيذ كنبيذ التمر والعسل وغيرها[(٣)]، ولكن الناس لم تكتفي حتى بذلك، فتجاوزوه لما هو مجمع على تحريمه، وأصبحت دور النخاسة والتي تباع فيها الجواري مادة للغزل الصريح المخزي من قبل بعض الشعراء كبشار ابن برد[(٤)] إلى أن تصدى له وللقائلين بشعره الزهاد أمثال مالك بن دينار[(٥)].

وحتى لا تأخذ الصورة أن هذا العصر كان كله مجون وفسق فإن موجة المجون ترادف معها موجة كبيرة من الزهد والتصوف، واتساع العلوم الدينية، وانتشار الوعاظ الذين وقفوا في وجه الخلفاء ووعظوهم، والغالب أن أفعال المجون كانت تصدر من مترفي الناس لا من غالبهم، لأن غالب الناس لم يكن لديهم من الوقت ما يكفي للتفكير في الترف، وإضاعة الكسب في غير تدبير معاشهم، وهذا الأمر ينطبق على المجتمع في كل زمان ومكان.

٣- الزندقة:

تعتبر الزندقة من أهم الأسباب التي أدت لتطور ولاية الحسبة في العهد العباسي، وقد بدأ ظهورها في عهد أبو جعفر المنصور عندما خرج إليه الراوندية وادعوا بألوهيته عليهم وطافوا بقصره بقيادة الأبلق[(٦)]، ثم ظهر المقنع الخراساني في ذات العهد وقتل على يد أبي

---

(١) أبو الفرج الأصبهاني: ملحق الأغاني، ص١٩٧.

(٢) الجاحظ: التاج، ص٣٣.

(٣) الرقيق القيرواني: قطب السرور، ص١١٢،١١١.

(٤) بشار بن برد بن يرجوخ بن أزدكرد بن شروستان وجميع أجداده أعاجم، وكان يرجوخ بن طخارستان من سبي المهلب بن أبي صفرة ويكنى بشار أبا معاذ، ويلقب المرعث، والمرعث الذي جعل في أذنيه الرعاث، وهي القرطة، ووصفه الذهبي وغيره بالزندقة، وقتله المهدي سنة ١٦٧هـ بالتغريق وقيل ضرب سبعين سوطا فمات منها. الدينوري: الشعر والشعراء، ص١٣٦،١٦٢؛ أبو الفرج الأصبهاني: الأغاني، ج٣، ص١٢٧؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج١٠، ص٩١، ٩٢.

(٥) أبو الفرج الأصبهاني: الأغاني، ج١٣، ص١٦٣.

(٦) ابن العبري: تاريخ مختصر الدول، ص٦٥، ٦٦.

جعفر[١] وقيل على يد المهدي سنة ١٦٣هـ/٧٨٠م[٢] وهو الأرجح، ولكن هذه الظاهرة قد اشتدت في عهد المهدي فكان أن أسس قواعد للفحص عنهم، ووضع محتسبا خاصا للبحث عن الزنادقة وعرف بصاحب الزنادقة[٣].

أ- الراوندية:

ظهرت هذه الطائفة بعد مقتل أبو مسلم الخراساني على يد أبو جعفر المنصور بفترة وجيزة، ويقال أنهم أتباع رجل يدعى أبا هريرة الروندي[٤] وهو قول ليس عليه أي دليل حيث أن هذه الشخصية لم تذكر إلا في كتاب واحد وليس لها تراجم في الكتب القديمة أو الحديثة، وكان على رأسهم عند خروجهم في عهد المنصور رجل أبرص يدعى بالأبلق[٥]، وكان بداية ظهورهم في الكوفة، عندما توجهوا لقصر المنصور بالهاشمية[٦] وزعموا أنه ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم، وصاحوا بأن هذا قصر ربنا عن قصر أبي جعفر[٧]، وادعوا قدرته على تسيير الجبال وتغيير القبلة[٨]، فحبس المنصور مئتين من رؤسائهم ، فغضبوا عليه وهجموا على القصر وخلصوا أسراهم، ثم اتجهوا نحو المنصور في ستمائة مقاتل فخرج إليهم المنصور لقتالهم وانضم إليه معن ابن زائدة[٩] وعدد من الناس، وكادوا يفتكون بالمنصور لولا تدخل الجيوش في آخر الوقت

---

[١] ابن حزم: الفصل في الملل، ج٤، ص١٤٣.

[٢] الأسفراييني: التبصير في الدين، ص١٣١؛ ابن الأثير: الكامل، ج٥، ص٢٣٨؛ أبو الفداء: المختصر في أخبار البشر، ج١، ص١٥٣.

[٣] المعافى: الجليس الصالح، ص٣٣٧.

[٤] ابن طاهر: البدء والتاريخ، ج٥، ص١٣١

[٥] ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ج١، ص١٢٥.

[٦] قصر بناه ابن هبيرة والي العراق في عهد محمد بن مروان بين الكوفة والأنبار على الشاطئ، ليتجنب مجاورة أهل الكوفة وعرف بقصر ابن هبيرة، ثم نزل فيه السفاح لما قامت الدولة العباسية فأتم بناءه وزاد وفي سعته وجعلها مدينة وسماها الهاشمية، ثم نزل فيه أبو جعفر حتى انتقل إلى بغداد، ويقال أن الذي بناها بداية هو العباس وأتمها المنصور. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج٤، ص٣٦٥، ج٥، ص٣٨٩؛ الحميري: الروض المعطار، ج١، ص٥٩١.

[٧] ابن العبري: تاريخ مختصر الدول، ص٦٥، ٦٦.

[٨] البلاذري: أنساب الأشراف، ج٢، ص٤٣.

[٩] معن بن زائدة بن مطر بن شريك بن عمرو ، أمير العرب أبو الوليد الشيباني، أحد أبطال الإسلام وعين الأجواد وله في الكرم حكايات مشهورة، كان من أمراء متولي العراقين يزيد بن عمر بن هبيرة، فلما تملك آل العباس اختفى معن مدة والطلب عليه حثيث، فلما كان يوم خروج الراوندية والخراسانية على المنصور وحمي القتال وحار المنصور في أمره، ظهر معن وقاتل الراوندية، فكان النصر على يده وهو مقنع في الحديد فقال المنصور ويحك من تكون فكشف لثامه وقال أنا طلبتك معن، فسر به وقدمه وعظمه ثم ولاه اليمن ثم ولي سجستان، ووثبت عليه خوارج وهو يحتجم فقتلوه سنة ١٥٨هـ/٧٥٥م. ابن الجوزي: المنتظم، ج٨، ص١٦٠؛ ابن

وقتلوا عن آخرهم، وكان خروجهم أحد الأسباب التي جعلت المنصور يفكر في بناء دار للخلافة غير الكوفة المليئة بالفتن والمذاهب الضالة فكان بناء بغداد سنة ١٤٦هـ/٧٦٣م[١].

وقد اختلفت هذه الفرقة على نفسها فانقسمت إلى فريقين خاصة في أمر أبي مسلم الخراساني فقالت الفرقة الأولى وتدعى بالرزامية نسبة إلى مؤسسها رزام أن أبا مسلم قتل ومات، فيما قالت الفرقة الأخرى أنه حي لم يمت بعد، وقد وضعهم أبو الحسن الأشعري من الفرقة التاسعة من الرافضة، والثامنة من الكيسانية[٢].

ولهذه الطائفة العديد من المعتقدات الفاسدة في الشرائع والخلافة، فأما معتقداتهم في الشرائع فهم يزعمون بتناسخ الأرواح[٣]، فقالوا أن روح عيسى ابن مريم تناسخت إلى علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه، ثم في الأئمة بعضهم من بعض[٤]، كما يقولون أن روح جبريل صارت إلى الهيثم بن معاوية، وروح آدم إلى عثمان ابن ناهيك[٥]، كما اتخذوا المنصور إلها معبودا[٦]، واستحلوا المحرمات كالزنى، وقتل النفس بالانتحار من شاهق وغيره[٧].

أما في الخلافة فهم يرون أن الخلافة في الأصل هي من حق العباس وولده لأنه هو وارث النبي صلى الله عليه وسلم وعصبه، وأجازوا خلافة علي لأن العباس أراد بيعته بقوله "يا ابن أخي هل أبايعك فلا يختلف عليك اثنان، ويستشهدون بقول داود بن علي[٨] على منبر الكوفة

خلكان: وفيات الأعيان، ج٥، ص٢٤٤؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٩٧، ٩٨؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٢، ص١٩.

[١] ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٠، ص٧٥، ٧٦، ٩٦، ٩٧.

[٢] الأشعري: مقالات الإسلاميين، ص٢٢.

[٣] ابن الطقطقي: الفخري، ص٥٩؛ ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي، ج١، ص١٨٦؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٢٦١.

[٤] ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ج١، ص١٢٥.

[٥] الطبري: تاريخ الأمم، ج٤، ص٣٩٥؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٩، ص٥؛ العبر، ج١، ص١٩١؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٠، ص٧٥؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج١، ص٢٠٩.

[٦] ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ج١، ص١٢٥؛ ابن العبري: تاريخ مختصر الدول، ص٦٥؛ ابن كثير: البداية النهاية، ج١٠، ص٧٥.

[٧] ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ج١، ص١٢٥.

[٨] داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو سليمان، كان فصيحا مفوها، وخطب بدلا من العباس في يوم ولايته في الكوفة، ثم جعله العباس أميرا على مكة والمدينة واليمن واليمامة والكوفة في عهدي السفاح وأبو جعفر، وفعل بالحرمين أفعالا ذميمة فقتل من ظفر فيهما من بني أمية، وروى الحديث عن أبيه، وروى عنه الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والحكم بن عبد الله البصري، ومسور بن الصلت، والحسن بن عمارة، ومحمد بن شعيب بن شابور، وشريك بن عبد الله النخعي، وقيس بن الربيع الأسدي، وعتبة بن يقظان، وضعفه ابن معين وقبله ابن حجر، توفي سنة ١٣٣هـ. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٤٥؛ ابن عساكر:

يوم بيعة السفاح "يا أهل الكوفة إنه لم يقم فيكم إمام بعد رسول الله إلا علي ابن أبي طالب وهذا القائم فيكم"[١]، وبناء عليه تفرع لدى الراوندية مبدأين أساسيين:

١- اعتبار أن كل خلافة غير خلافة علي والعباس هي اغتصاب ومخالفة للنبي صلى الله عيه وسلم ووصيته، وهم بذلك لا يجيزون الخلافة في ولد علي رضي الله عنه.

٢- الاعتقاد بكفر الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم عندما ولت الشيخين وعثمان، لأنهم يعتقدون أن النبي نص على خلافة العباس ولو بنص خفي، ولكن الأمة كفرت بهذا النص[٢]، وبالتالي يذهبون للبراءة من الشيخين وعثمان بن عفان رضي الله عنهم[٣].

والناظر في هذه المعتقدات يرى أنها بداية التشدد الشيعي لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة أن بعض العلماء قد جعلوهم من ضمن الفرق الشيعية، وإن لم يكن فعليا إلا بهدف استجلاب المصلحة فنرى أنهم أعطوا المناصب العليا في الإمامة لأبي جعفر وهو الخليفة، وجعلوا قائد حرسه والمقرب منه عثمان ابن ناهيك بمرتبة آدم، وهذا يعني أنهم كان يمكن أن يجعلوا مكانهم أي شخص تكون له مكانتهم، وبالتالي فهم بأصولهم الفارسية يميلون لعبادة الملوك ويؤيدون الملك على النظام الكسروي[٤].

ب- المانوية:

أحد الفرق المجوسية التي ظهرت في عهد الملك الفارسي سابور بن أردشير بن بابك، وهي من الفرق القائلة بالإثنية، وقد بدأ بها ماني بن فتك الحكيم كما يسميه أتباعه، فادعى النبوة[٥] ووضع دينا جديدا بين المجوسية والنصرانية[٦] عام ٢٥٤م[٧]، وألف كتبا خاصة بهم بلغت السبع كتب[٨]، وأهمها كتاب الزند والذي بقي مع أتباعه حتى أحرقه هارون الرشيد(١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٧-٨٠٩م)عند قتلهم[٩]، وادعى متابعة عيسى عليه السلام، وأنكر نبوة موسى[١]

تاريخ دمشق، ج١٧، ص١٥٦؛ الذهبي: الكاشف، ج١، ص٣٨١؛ سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٤٤٤؛ ميزان الاعتدال، ج٣، ص٢٠؛ ابن حجر: تقريب التهذيب، ص١٩٩؛ السخاوي: التحفة اللطيفة، ج١، ص٣٢٨.

[١] العاصمي: سمط النجوم، ج٣، ص٣٥٩.

[٢] ابن تيمية: منهاج السنة، ج١، ص٥٠٠؛ الذهبي: المنتقى من منهاج الاعتدال، ص٥٤.

[٣] العاصمي: سمط النجوم، ج٣، ص٣٥٩.

[٤] حسن حسن: تاريخ الإسلام، ج٢، ص٨٩.

[٥] ابن أبي الدنيا: الإخلاص، ج١، ص١٠٧؛ المسعودي: التنبيه، ص٣٨؛ السمرقندي: بحر العلوم، ج١، ص١٣٥؛ الرازي: اعتقادات المسلمين، ص٨٨.

[٦] الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص٢٤٤.

[٧] محمد عبد الحميد: الزندقة والزنادقة، ص٢٣.

[٨] ابن النديم: الفهرست، ص٤٧٠.

[٩] السمعاني: الأنساب، ج٣، ص١٧٤.

وسائر الأنبياء ووصفهم بأنهم شياطين، واستمر في دعوته التي اتبعه عليها سابور حتى نهاية حكم سابور، فلما ملك بعده ابنه بهرام بن سابور عرض عليه اتباعه فأظهر له بهرام الإتباع، حتى جمع أتباعه من كل البقاع ثم قام بقتله وعلقه على باب مدينة سابور، وقتل عددا كبيرا من أصحابه[٢].

بعد مقتل ماني عمل بهرام على تتبع أتباعه في كل بلاد فارس، وحرم على أهل مملكته الجدال في الدين، فهرب أتباعه إلى بلاد الترك والصين حيث اتبع أهل الصين ديانتهم، وبقي أصحاب ماني في بلاد ما وراء النهر حتى سقطت الدولة الفارسية على يد المسلمين فعادوا إلى بلاد الشام والعراق[٣].

انقسمت المانوية بعد ماني إلى عدة فرق فظهرت الديناورية، وبقيت منشقة عن المذهب إلى أن ظهر رجل يدعى زاد هرمز في عهد الوليد بن عبد الملك، فاستقر في المدائن وجمع شمل المانوية، خلفه من بعده رجل يدعى مقلاص، فانقسموا بسببه إلى فرقتين هما المهرية والمقلاصية، وبقي الخلاف إلى أن جاء أبو هلال الديحوري من إفريقية وانتهت الرئاسة إليه في عهد أبي جعفر المنصور، ثم انتقلت إلى نصر بن هرمزد السمرقندي في أيام المعتصم والمأمون(١٩٨-٢١٨هـ/٨١٤-٨٣٣م)، وكان آخر أمرهم في أيام المقتدر(٢٩٥-٣٢٠هـ/٩٠٨-٩٣٢م) حيث لحقوا بخراسان خوفا على أنفسهم، وقل عددهم حتى انقرضوا في أيام معز الدولة البويهي (٣٤٣-٣٦٥هـ/ ٩٤٥-٩٦٧م) [٤].

وقد اشتهر أهل هذه الطائفة بأنهم كانوا يتغلغلون إلى مراكز الرئاسة والحكم ولم يلجئوا للثورات العسكرية كغيرهم من الطوائف حتى لا تتخذ الدولة ضدهم إجراءات عسكرية، فوصل بعضهم لمناصب الوزارة، وأصبح بعضهم من المقربين من الحكام والمجالسين لهم، واتخذوا من التستر بدين الأغلبية وسيلة للوصول لأهدافهم حتى وصل بعضهم ليكون مؤذنا أو إماما في المساجد[٥]، ومن أمثلة ذلك الجعد بن درهم الذي كان مؤدبا لولد مروان بن محمد، وقتله هشام ابن عبد الملك يوم عيد الأضحى على يد خالد بن عبد الله القسري[٦]، ومنهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي انتسب ظاهريا إلى القدرية والرافضة، ووضع لهم الكثير من الأحاديث التي نسبها إلى جعفر الصادق رضي الله عنه، فلما ظهر أمره قتله أبو جعفر محمد بن سليمان الهاشمي

---

(١) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص٢٤٤.

(٢) المسعودي: مروج الذهب، ج١، ص١٠٨؛ التنبيه والإشراف، ص٣٨.

(٣) ابن النديم: الفهرست، ص٤٧١.

(٤) المصدر نفسه، ص٤١٧.

(٥) المعافى: الجليس الصالح، ص٣٣٥، ٣٣٦.

(٦) ابن النديم: الفهرست، ص٤٧٢.

صلبا[١]، ومنهم أيضا رؤساء المتكلمين نعمان بن أبي العوجاء وصالح بن عبد القدوس، وهؤلاء ألفوا كتب في نصرة الإثنية، ومن الشعراء بشار بن برد، وأبو عيسى الوراق الذي كان يعمل على نشر أفكاره ويشرح عن رؤية ماني للكون[٢]، وقيل أن البرامكة كانوا من الزنادقة إلا محمد بن خالد بن برمك، ووصل محمد بن عبيد الله الزنديق إلى قصر الخلافة فأصبح كاتبا للمهدي، حتى عرف بأمره وقتله وغيرهم الكثير من الرؤساء لهذه الفرقة[٣].

ت- الخرمية:

الخرمية مشتقة من كلمة خرم بالأعجمية وتعني الشيء المستلذ[٤]، وهم فرع من المزدكية الفرقة الأم للمذاهب الإباحية ولكن المزدكية ظهرت قبل الإسلام حتى قضى عليهم أنوشروان، أما الخرمية فهم يتبعون ذات المذهب[٥]، وينسب الإسم إلى زوجة مزدك المدعوة خرمة التي أطلق اسمها على الفرقة بعد مقتله وبقيت متسترة بالدعوة لمذهب زوجها وينتظر أتباعها الفرصة المناسبة للظهور[٦]، ودينهم قائم على رفع التكاليف واستباحة الملذات والشهوات، وأباحوا سعي الإنسان لقضاء شهوته في أيا كان حتى لو كان في المحارم[٧]، ومعتقداتهم عبارة عن خليط من الأديان والفرق السابقة كالمانوية والراوندية وغيرها[٨]،وهم يعتقدون بإمامة أبو مسلم الخرساني وغيره من نسله وأنه سيعود إلى الحكم بعد القضاء على أعدائه[٩].

حاولت هذه الفرقة الظهور لعدة مرات خلال العهد العباسي، وغلب على أسلوبها الخروج المسلح تحت راية إحدى الفرق الأخرى تارة، وبنفسها تارة أخرى، فكان أول خروجهم خلال الدعوة العباسية حين اعتنق أحد دعاتهم وهو عمار بن يزيد المذهب وكان قد أرسله بكير ابن ماهان أحد النقباء واليا على شيعة خراسان فانشق وأظهر دين الخرمية وأباح لأتباعه نساء بعضهم حتى قتل[١٠]، فخرجوا مع سنباذ المجوسي عام ١٣٧هـ/٧٥٤م[١١]، وتكرر خروجهم بعد

---

(١) الإسفراييني: التبصير، ج١، ص١٣٧.

(٢) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١، ص٢٤٤.

(٣) ابن النديم: الفهرست، ص٤٧٣، ٤٧٤.

(٤) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٢٠، ص٢٨.

(٥) عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق، ص٢١٥.

(٦) نظام الملك، سياسة نامه، ص٢٥٤.

(٧) الغزالي: فضائح الباطنية، ص١٤؛ ابن عبد الوهاب: مسائل الجاهلية، ص٥٠.

(٨) ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية، ج١، ص٣٧٤.

(٩) نظام الملك، سياسة نامه، ص٢٨٥.

(١٠) الطبري: تاريخ الأمم، ج٤، ص١٦٤؛ ابن تغر بردي: النجوم الزاهرة، ج١، ص٢٧٨.

(١١) المسعودي: مروج الذهب، ج١، ص٤٧٨؛ نظام الملك، سياسة نامه، ص٢٥٤.

ذلك أكثر من مرة فخرجوا في عهد الرشيد[١] والمهدي[٢] ومحمد الأمين وغيره من الخلفاء[٣]، ولكن أشد خروج لهم كان بقيادة بابك الخرمي عام ٢٠٠هـ/٨١٥م في أواخر خلافة المأمون[٤]، واستمرت فتنته إلى أيام المعتصم وتبعه خلق كثير من أهل خراسان، وحاربه المسلمون منهم ولكنه نكل بهم، وهزم العديد من الجيوش العباسية، حتى عدد البعض القتلى على يديه في سنوات فتنته بخمسمائة ألف نفس[٥] وهو رقم مبالغ فيه ولكن يمكن القول أنه قد سقط خلال فترة ظهوره آلاف القتلى، وانتهى أمره على يد الإفشين أحد قواد المعتصم، حيث قبض عليه بعد هزيمته محاولا الهرب إلى الروم كعادة أهل فرقته عند الهزيمة[٦]، ونقل إلى بغداد فقطع المعتصم يديه ورجليه وصلبه على بوابة المدينة[٧]، واستمر ظهور أتباع الفرقة بعد ذلك ولكن لمرات قليلة مع وجودهم، وجهد الخلفاء في القضاء عليهم من خلال الحملات المتتابعة[٨].

إن الملاحظ لحركات الزندقة التي ظهرت في العهد العباسي الأول(١٣٢-٢٣٢هـ/٧٥٠-٨٤٧م) بشكل خاص، ليرى فيها اتحادا في الأصل والفكر ما بين الراوندية والمانوية والخرمية أو المزدكية الحديثة، فجميعها تجتمع في أنها ديانات وثنية ثنوية تتشابه في المعبود والتعاليم، أما من حيث الأصل فهي فرق فارسية مع اختلاف طفيف في تعاليمها، واتحاد في المنتمين إليها، فكلها كان مركزها بلاد خراسان وفارس وغيرها من بلاد العجم التي كانت تخضع للإمبراطورية الفارسية، وجميعها حملت الطابع المعادي للإسلام بدون حدود مع اختلاف طريقة العمل لهدم الإسلام لكل منها.

ويمكن القول أن السبب في ظهور هذه الفرق في العهد العباسي الأول يرجع للصبغة التي اصطبغ بها هذا العصر، من حيث طبيعة الدعوة العباسية التي قامت في الأصل على دعم الفرس والخرسانيين، وبقي هؤلاء هم ركيزة الدولة وقوادها حتى نهاية هذا العصر، وبالمقابل فقد أتاح العباسيون للموالي وهم أهل البلاد المفتوحة من الفرس وغيرهم مجال واسع من الحرية وساووهم بغيرهم من العرب المسلمين، وهو ما لم يكن موجودا في عهد الدولة الأموية،

---

[١] ابن الأثير: الكامل، ج٥، ص٣٥٠.

[٢] نظام الملك، سياسة نامه، ص ٢٨٥، ٢٨٦.

[٣] الدينوري: الأخبار الطوال، ص٥٧١.

[٤] المسعودي: التنبيه والإشراف، ص١٢٨.

[٥] المصدر نفسه، ص١٢٧.

[٦] الطبري: تاريخ الأمم، ج٥، ص٢٠٦.

[٧] الدينوري: الأخبار الطوال، ص٥٩٣.

[٨] الطبري: تاريخ الأمم، ج٥، ص٢٠٦.

فاستغل الفرس هذا الحيز المفتوح من الحرية للانتقام من العرب، فيما يعرف بظاهرة الشعوبية أو تفضيل الفرس على العرب[١]، والتي دعمها وجود الفرس في مناصب الدولة[٢].

أتاحت الشعوبية لدعاة الفرق الوثنية السابقة أن تنشأ لدى الموالي رأيا عاما بأن الإسلام دين العرب، وأنه للتميز عن العرب يجب أن يعيد الفرس مجدهم السابق، ويحيوا ثقافتهم الخاصة بهم[٣]، وقد بين الجاحظ أثر الشعوبية" فإنَّ عامَّةَ مَن ارتاب بالإسلام إنما كان أوَّل ذلك رأي الشُّعوبية والتمادي فيه، وطول الجدال المؤدِّي إلى القتال، فإذا أبغض شيئاً أبغضَ أهلَه، وإنْ أبغَضَ تلك اللغةَ أبغض تلكَ الجزيرةَ، وإذا أبغض تلك الجزيرةَ أحبَّ مَن أبغض تلك الجزيرة، فلا تزال الحالاتُ تنتقل به حتى ينسلخ من الإسلام، إذ كانت العرب هي التي جاءت به وكانوا السَّلف والقدوة"[٤]، وهذا ما يفسر الأعداد الهائلة من الأتباع التي كان يحصل عليها دعاة الفرق المختلفة، مع قيام جزءٍ كبير من أهل خراسان والموالي المتمسكين بالإسلام بحرب الفرق الوثنية، ولم تخمد قوة هذه الظاهرة تقريبا إلا عندما تم استبعاد الفرس من الجيش و المناصب العليا للدولة في عهد المعتصم، الذي أظهرت له ثورة بابك الخرمي سبب الفتن التي كانت تظهر وتنخر في جسد الدولة كل فترة، فتبين أنه لم يكن لبابك الخرمي أن يصمد لعشرين سنة لولا وجود قاعدة من الجماهير الفارسية الداعمة له، فكان القرار بإقصائهم بل الخروج من موطن قوتهم في بغداد إلى سامراء[٥].

لم يوقف هذا الأمر دعاة الفرق الوثنية عن سعيهم لضرب الإسلام، فبعد أن أدركوا أن الدعوة للديانات الوثنية لن تنجح، لضرب الدولة لها، ثم إقصاء الدولة لنفوذ تابعيهم من الفرس فيها في عهد المعتصم، ثم لأن عدد كبير من أهل خراسان رفضوا ترك الإسلام، فكان التفكير بطريقة أخرى للوصول لغايتهم المنشودة وهي ضرب الإسلام خاصة عند الفرق الوثنية، والرغبة في التميز عن العرب عند عموم الموالي، فوجدوا في الدعوة للتشيع لآل البيت عليهم السلام الطريق إلى الهدف، فعملوا على استمالة الناس باسم آل بالبيت وحب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم وضعوا لهم من الشرائع باسم الأئمة ما يطعن في الإسلام من الباطن، وهو ما عرف بعد ذلك بالباطنية واليوم بالشيعة أو الرافضة، ولذا نرى أن أكثر أهل الباطنية والرافضة يقطنون بلاد فارس المعروفة اليوم بإيران، وفيها كبار أئمة الشيعة في العالم، ويقدم العالم والإمام الشيعي

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ص٥٠٠؛ الزبيدي: تاج العروس، ج٣، ص١٤٤.

(٢) الحموي: معجم الأدباء، ج٣، ص٥٢٣.

(٣) أحمد فرج الله: الزندقة والشعوبية، ص٣.

(٤) الحيوان: ج٧، ص٢٢٠.

(٥) ابن حزم: جوامع السيرة، ص١٢٨.

على العربي، وتدرس اللغة الفارسية قبل العربية، وتتشابه تعاليمهم مع الفرق التي ذكرت في الكثير من الأشياء من حيث عودة الإمام الغائب وغيرها، والهدف الوحيد السعي لتقويض دعائم الإسلام من الداخل كما يخبر بذلك الإمام نظام الملك[١].

---

(١) سياسة نامه، ص٢٩٢.

تنظيم الحسبة

عملت الدولة العباسية على تنظيم عمل الحسبة، فحددت طرق تعيين المحتسب، والشروط الواجب توافرها في من يتولى المهمة، والمهام التي عليه أن يطلع بها، والصلاحيات المنوطة به وحدودها، وأرخت لذلك العديد من الكتب التي كتبها فقهاء ذلك العصر وكانت بمثابة الدستور الذي يسير عليه أصحاب الحسبة.

- أولا: تعريف المحتسب:

المحتسب لغة: طالب الأجر من الله[١] أو القائم بالتدبير ويظهر ذلك من التعريف اللغوي للحسبة بأنها طلب الأجر أو حسن التدبير كما تم إيضاحه في الفصل الأول[٢].

المحتسب اصطلاحا:

عرفه ابن الأخوة بأنه" مَنْ نَصَّبَهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ لِلنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الرَّعِيَّةِ، وَالْكَشْفِ عَنْ أُمُورِهِمْ، وَمَصَالِحِهِمْ "[٣]

وعرفه آخرون" هو من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر احتسابًا، إلا أن الفقهاء خصصوا هذا الاسم بمن يعينه ولي الأمر للقيام بالاحتساب، وسموا غير المعين بالمتطوع، وفرقوا بين المحتسب والمتطوع بفروق"[٤].

وتعريف ابن الأخوة أوجه من التعريف الثاني لأنه تضمن العمل الفعلي للمحتسب، من حيث أنه ولاية من قبل الإمام، وأنه نظر في أحوال الناس، وعبارة الكشف أسست لبند التحري والبحث، فيما لم يقدم التعريف الثاني إلا عبارة عامة وإن خصصها بتعيين ولي الأمر لكن لم تعطه السلطات بشكل واضح وأحالت إلى كتب الفقه.

- ثانيا: شروط وآداب متولي الحسبة:

وضع الفقهاء لمتولي الحسبة شروطا ضمنوا بها أن يقوم بعمله على أكمل وجه، وتمت فيها مراعاة المعاملة المباشرة للمحتسب مع الناس بمختلف أصنافهم، وباختلاف أخلاقهم، كما وضعوا آدابا يستحب للمحتسب أن يتحلى بها، ليسهل استجابة الناس لوعظه وأمره.

---

[١] ابن الأثير الجزري: جامع الأصول، ج٩، ص٣٨٤.

[٢] انظر ص٢.

[٣] معالم القربة: ص٢.

[٤] جامعة المدينة: الحسبة، ص٦٧.

١- شروط متولي الحسبة:

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شرعية وشروط عملية:

أ- الشروط الشرعية:

- الإسلام: وهو شرط لازم لمتولي الحسبة[١]، إذ أن الغاية من الولاية هنا هي نصرة الدين فلزم أن ينصره من يتبعه ويؤمن به، لا من يجحده وينكره[٢]، كما أن الحسبة تعتبر ولاية ولم يجز الفقهاء ولاية الكافر على المسلم لا في القضاء[٣] ولا في غيره[٤] لقوله تعالى" وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"[٥]، والحسبة رقابة واحتكام وفيه إذلال لفساق المسلمين ولكن يكون ذلك من قبل المسلمين لا من قبل الكافرين لأن الكافر ممنوع من قهر المسلم[٦].
- الحرية[٧]: وفيه خلاف شاذ ولكن الراجح عند جمهور العلماء أنه لا تجوز ولاية العبد وبه قاله مالك وأبو حنيفة وغيرهم[٨]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى" ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ"[٩] فهذه الآية تثبت أن العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تصح ولايته على الغير[١٠]، كما أن العبد ينشغل عادة بخدمة سيده، وإذا قلنا أنها تجوز بإذن السيد فلا يصح لجواز أن يعود فيحجر عليه فتنقطع ولايته[١١]، وهذا يحدث تخبطا في الولايات ويؤدي للفساد لأن الولايات العامة ترتبط بمصالح جميع الناس، فوجب استقرارها، كما أنه يكون عرضة لتحكم مولاه به من تزلف الناس إليه ليأمر عبده برفع عين الرقابة عن بعضهم وهو بهذا يكون مقيد الإرادة.

---

[١] الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣١٢؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢؛ ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٢٨٢.

[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٧١.

[٣] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٧٣؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٦٩.

[٤] الماوردي: الحاوي الكبير، ج٩، ص٦٢، ٣١٢؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٣٩؛ علاء الدين البخاري: كشف الأسرار، ج٢، ص٥٧٣؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٤١٩؛ شهاب الدين الحموي: غمز عيون البصائر، ج٢، ص٣٩٦؛ مرشد، عبد العزيز: نظام الحسبة في الإسلام، ص٦١.

[٥] النساء: آية ١٤١.

[٦] الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣١٤؛ عبد الله عبد الله: ولاية الحسبة، ص١٣٨.

[٧] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢؛ النويري: نهاية الأرب، ج٦، ص٢٤٢.

[٨] ابن حزم: المحلي، ج٩، ص٤٣٠؛ المرداوي: الإنصاف، ج١١، ص١٧٦.

[٩] النحل: آية ٧٥.

[١٠] الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص١٥٣.

[١١] منلا خسرو: درر الحكام، ج٩، ص١٣٦.

- التكليف: ويدخل فيه شرطي البلوغ والعقل فلا تصح الولايات العامة بأحدهما دون الآخر، إذا لا ولاية للصبي غير البالغ، ولا للبالغ غير العاقل، لأنهما غير مكلفين شرعا فكيف تكون لهما ولاية على المكلفين[١].
- العدالة: العدالة في الأصل هي الاستقامة وهي ضد الفسق[٢]، أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء فيها فقال أهل العراق" هى إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر فمتى كانت هذه حاله وجب ان يكون عدلا"[٣]، وهو رأي مخالف لغالب الفقهاء حيث اشترطوا التتبع والاختبار والبحث عن سيرته وسريرته الباطنة لثبوت العدالة[٤]، فيما عرفها ابن الأثير الجزري بأنها" عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها : إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه ، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي اجتناب الكبائر ، بل من الصغائر ما ترد به الشهادة والرواية"[٥] فجعل هنا شرط العدالة ما يشترط من الصفات لقبول الشهادة والرواية، ويظهر أن هذا التعريف هو الأسلم ولا يخالف ما اشترطه الفقهاء بل يكون ما اشترطوه وسيلة إليه.

أما عن اشتراط تحقق شرط العدالة في ولاية الحسبة، فقد اختلف الفقهاء فيها[٦] بين مشترط

---

[١] الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣١٢.

[٢] الزركشي: البحر المحيط، ج٣، ص٣٣٢.

[٣] الخطيب البغدادي: الكفاية، ص٨٢.

[٤] الغزالي: المستصفى، ص١٢٥.

[٥] ابن الأثير الجزري: جامع الأصول، ج١، ص٧٥.

[٦] وقد ناقش الإمام الغزالي هذه المسألة فقال: "فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسرى بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه ، وبما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان أتعظت فعظ الناس وألا فاستحي مني، وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للإهتداء، وانما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط في الإحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والأنبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا، ولهذا قال سعيد بن جبير إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء، وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر، فنقول وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ، ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر، فإن قالوا لا خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده". الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣١٢، ٣١٣.

لها[١] ومانع من اشتراطها بحجة أن اشتراطها فيه سد لباب الحسبة[٢]، رجح منعها كل من عبد الله عبد الله في كتابه[٣]، وعبد العزيز مرشد في رسالته[٤]، والواضح أن حجة المانعين تنطلق إلى الاحتساب تطوعا لا ولاية إذ أنه في التطوع يجوز لكل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو لم يكن عدلا أو كان فاسقا كالنهي عن شرب الخمر وغيرها، والعدالة اشترطت بهدف أن تكون رادعة عن الخيانة والتقصير في الولاية[٥].

ب- الشروط العملية:

- القدرة: وذلك لقوله تعالى "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[٦]، فلا يكفي تحقق الشروط الشرعية ليكون الإنسان أهلا لتولي الحسبة، إذ أن موضوعها الإنكار نيابة عن الإمام فلزم أن يجيب المستعدي، وأن يفتش عما يقع في البلد من المنكرات ويجبر على تركها ويلزم بالمعروف الواجب[٧]، وهذا كله لا يتسنى لضعيف عاجز، ولذا فقد جعلت مرتبة المحتسب ولاية هي الإنكار باليد ولا يكتفى منها الإنكار بالقلب إذ لا عذر له مع ما خوله الإمام من هيبة السلطان، وحق الاستعانة بالأعوان،[٨] أن يتجاهل منكرا واقعا أو معروفا متروكا بحجة عدم القدرة.
- العلم: وهو شرط مكمل للشروط الشرعية تقتضيه طبيعة الحسبة، إذ يجب على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون عارفا بما يأمر وبما ينهى[٩]، إذ أن ضابط الحسبة هو الشرع فما حظره فهو محظور، وما أباحه فهو مباح، فمتى كان المحتسب جاهلا اختلطت عليه الأمور ووقع في المحظور[١٠].

والعلم الذي يجب أن يكون عليه ضربان أولهما ما يقدر فيه على التمييز بين المعروف والمنكر، دون الحاجة لأن يصل للفقه التام أو لرتبة الاجتهاد، والثاني العلم الذي يتمكن به

---

[١] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢؛ النويري: نهاية الأرب، ج٦، ص٢٤٢.
[٢] الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣١٢.
[٣] ولاية الحسبة: ص١٥٩.
[٤] نظام الحسبة، ص٦٧.
[٥] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج١، ص٦٦.
[٦] البقرة: آية ٢٨٦.
[٧] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٧١.
[٨] السنامي: نصاب الاحتساب، ص١٠٠.
[٩] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢، ١١٨؛ النويري: نهاية الأرب، ج٦، ص٢٤٢؛ ابن جزي: القوانين، ص٢٨٢.
[١٠] الشيزري: نهاية الرتبة، ص١١٨

من منع المنكر والأمر بالمعروف فيعرف به مراتب الأمر والنهي ووسائله ومتى يستخدم الحكمة ومتى يلجأ للجبر، حتى لا يؤول تغيير المنكر لمنكر أكبر منه[١].

- التولية من الإمام: وفيه رأيان أرجحهما ضرورة الإذن من الإمام لأن الحسبة تكون تطوعا في الأصل، فلا تنتقل لحكم الولاية ولا يترتب ما لصاحبها من حقوق كالرزق من بيت المال، والأعوان وغيرها، وما عليه من واجبات كالتفرغ لها إلا إذا تمت ولايته من قبل الإمام[٢].

٢- آداب متولي الحسبة:

- عقد النية: لأن الغاية منها تطبيق الشرع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروف بذاته، وعليه كان على المحتسب أن يعقد النية على ذلك، ويتذكر حاجته إلى ذلك البر والمعروف وحاجته إلى رضا ربه بقيامه بذلك البر والمعروف[٣]، فيحصن بذلك نفسه من الرياء والنفاق، ويمنع نفسه من التدني لمنافسة الخلق في الرياسة[٤]، وهو أمر يجب أن يكون في المحتسب وفي العرفاء إذ هم القائمون مقامه وذكر المحتسب في الآداب دون العرفاء والأعوان من باب ذكر الخاص بالعام.
- العمل بالعلم: وهو أدب يرغب الناس في الاستجابة للنصيحة والأمر، وسمت الصالحين والأنبياء من قبل فقد قال تعالى على لسان شعيب[٥]"وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ"[٦]، وقال الحسن البصري[٧]"إذا كنت تأمر بالمعروف فكن من أجدى الناس به وإلا

---

[١] الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٢١،٣٢٠. عبد الله عبد الله: ولاية الحسبة، ص١٥١.

[٢] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٧٠.

[٣] الحكيم الترمذي: العقل والهوى، ص٥.

[٤] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٤.

[٥] المصدر نفسه: ص٣.

[٦] هود: آية ٨٨.

[٧] الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، وأبوه يسار من سبي ميسان أعتقته الربيع بنت النضر، ولد الحسن زمن عمر وسمع عثمان وشهد الدار ابن أربع عشرة سنة، وروى عن عمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس وجندب وعنه بن عون ويونس وأمم، كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم، وقال أنس بن مالك سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا، وقال سليمان التيمي الحسن شيخ أهل البصرة، ، وقال محمد بن فضيل عن عاصم الأحول قلت للشعبي لك حاجة قال نعم إذا أتيت البصرة فاقرىء الحسن مني السلام، قلت ما أعرفه قال إذا دخلت البصرة فأنظر إلى أجمل رجل تراه في عينيك واهيبه، وروي عن قتادة أنه قال ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه ، توفي سنة ١١٠هـ/٧٢٨م. الذهبي: الكاشف، ج١، ص٣٣٢؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج١، ص٢٣١، ٢٣٢.

هلكت"[1]، فلا ينطبق عليه قول الله تعالى "أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ"[2]، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم" مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من النار قلت من هؤلاء قال هؤلاء خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون"[3].

- المحافظة على الفرائض والسنن: وهي آداب تعينه على عمله بوجود توقير الناس له، ووضع المهابة له في قلوب الناس، فيلتزم الجماعات، ويحافظ على السنن كقص الشارب والتعطر وتقليم الأظافر، والحفاظ على نظافة الثوب وتقصيره وغيرها من السنن[4]، والهدف من ذلك يكون إرضاء الله أولا، ثم القرب من الناس لأن النفس البشرية تميل بطبعها للمظهر الجميل المرتب وتستجيب له، وقد ورد أنه قد جاء للسلطان محمود بن سبكتكين رجل يطلب الحسبة، فنظر السلطان إليه ورأى شاربه قد غطى فاه من طوله، وثوبه يجر على الأرض فقال له "يا شيخ امض واحتسب على نفسك، ثم عد واطلب الحسبة على غيرك"[5].
- التورع عن تقبل الهدايا من الناس وأرباب الصناعات: وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "هدايا العمال غلول"[6]، وهذا في حق العمال عامة فيما عده العلماء في حق المحتسب رشوة، لأن عمل المحتسب يتداخل مع مصالحهم ويبحث في أعمالهم، فعده العلماء من باب دعوته لغض بصره عن أخطائهم وقد قال صلى الله عليه وسلم "لعن الله الراشي والمرتشي"[7]، فترك هداياهم أقوم لهيبته وقدرته على مواجهتهم دون حرج وأبعد له عن الشفاعات[8]، أما العلائق فإنها تجعله يخشى منعها عنه وقد روي أن أحد المشايخ كان لديه سنور يأخذ له من قصاب طعاما، فرأى يوما عند القصاب منكرا فذهب لمنزله وأخرج السنور، ثم ذهب إلى القصاب فاحتسب عليه، فقال له القصاب لا أعطيك بعد اليوم شيئا للسنور، فقال له الشيخ ما احتسبت عليك إلا بعدما أخرجت السنور وقطعت الطمع فيك[9].

---

[1] المشتولي: سلوة الأحزان، ص٥٨.

[2] البقرة: آية ٤٤.

[3] الطبراني: المعجم الأوسط، ج١، ص١٣١؛ أبو يعلى: مسند أبي يعلى، ج٧، ص٧٢.

[4] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٤.

[5] ابن الأخوة: معالم القربة، ص١١.

[6] ابن حنبل: مسند أحمد، ج٥، ص٤٢٤؛ ابن حيان: أخبار القضاة، ج١، ص٥٩.

[7] ابن الجارود: المنتقى، ص١٥٠؛ الحاكم: المستدرك، ج٤، ص١١٥؛ الطبراني: المعجم الكبير، ج٢، ص٩٣.

[8] ابن الأزرق: بدائع السلك، ج١، ص٢٦٣.

[9] ابن الأخوة: معالم القربة، ص١١.

- الرفق واللين: وهي أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] لقوله تعالى"ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ"[٢]، وغرض المحتسب منفعة الناس عامة ونجاتهم في الدنيا والآخرة[٣]، وهو أقرب لاستجابة المدعو للدعوة، وقد جاء عن بعض العلماء أنه قال" أنه لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه"[٤] وأضاف البعض "حكيم فيما يأمر به حكيم فيما ينهى عنه"[٥]، وقد ورد أن أحد الوعاظ أغلظ للمأمون العباسي فقال له "ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني فأمره بالرفق فيه بقوله تعالى "فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى"[٦]"[٧]، وإذا فقدت هذه الصفة تملك الغضب للمحتسب وهو صاحب سلطان فيغضب لنفسه لا لله، ويسعى لشفاء نفسه من الموعوظ فيصير عاصيا ويغير المنكر بمنكر أكبر منه[٨].

- ثالثا: واجبات وصلاحيات متولي الحسبة:

١- واجبات متولي الحسبة:

وضعت الشريعة الإسلامية على عاتق متولي الحسبة العديد من المهام والمسؤليات لخصوصية المهمة التي يقوم بها وهي حفظ البناء الداخلي للدولة، فكان عليه مراقبة كل ما يمكن أن يخل بالنظام الموجود داخل المدن، ليحفظ للمجتمع استقراره واستمراره، وقد لخص الفقهاء واجبات المحتسب ووضعوا لها التفريعات، ثم قامت كتب الحسبة بوضع النماذج التطبيقية من الحياة الواقعية، التي عاشها واضعوا كتب الحسبة كالشيزري وابن الأخوة وغيرهم، وبناء عليه قامت الدولة من جهتها بإعطاء المحتسب العديد من الصلاحيات، حتى يتمكن من القيام بالمهمة التي فرضها الشرع، ووُلي لها ثانيا، ولذا فإن واجبات المحتسب يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[١] الحسيني: البرهان المؤيد، ص١٠٤.

[٢] النحل: آية ١٢٥.

[٣] الحكيم الترمذي: العقل والهوى، ص٥.

[٤] العراقي: المغني عن حمل الأسفار، ج١، ص٥٩١؛ القاسمي: إصلاح المساجد، ص٣١.

[٥] الحسيني: البرهان المؤيد، ص١٠٥.

[٦] طه: آية ٤٥.

[٧] القاسمي: موعظة المؤمنين، ص٢٤٧.

[٨] الحسيني: البرهان المؤيد، ص١٠٥.

أ- الأمر بالمعروف:

الأمر بالمعروف هو الفرع الأول لواجب المحتسب، وهو يشمل كل معروف بدون حدود أو قيود، وهو ينقسم إلى الأمر بالمعروف في حقوق الله ثم حقوق العباد وأخيرا في الحقوق المشتركة.

أما في حقوق الله تعالى ففي الأمور التي تلزم الجماعة فيأمر المحتسب بإنفاذها إذا كان الرأي الراجح عند غالب العلماء بوجوبها، كإقامة صلاة الجمعة إذا اكتمل أربعون رجلا[١]، وأما ما لا يشترط له عدد كصلاة العيد فيأمرهم بها، وإذا خشي أن تضيع في حال تطاول تركها لعدم النصاب أو اكتمال الشروط كصلاة الجماعة في المسجد، أما في غيرها من الأمور فلا يحمل الناس على اجتهاده أو رأيه[٢]، وإذا كانت من الأمور التي تجب على الأفراد آحادا كالصلوات المكتوبة فيذكر المحتسب بها، ولا يعترض على من أخرها لآخر وقتها ما دام الوقت قائما، فإن خرجت لتوان وتهاون أدبه عليها[٣]، أي أن المحتسب في حقوق الله له أن يعمل بالأحكام الواضحة ولا يلزم باجتهاده أحدا، ويندب لغير ذلك من الحقوق إذا كان فيها تفاوت الخيرية.

وأما في حقوق الآدميين فله أن يأمر في الأمور التي تخص الصالح العام كتعطيل البلد من هدم للسور أو إعمار للمسجد أو إصلاح لقنوات الشرب، وأما في خواص الأمور كالديون والنفقات فلا يأمر إلا فيما ليس فيه حكم[٤].

وأما في الحقوق المشتركة كأمر الأولياء بنكاح بناتهن من الأكفاء إذا طلبن، وللنساء تمام العدة، وأخذ حقوق العبيد وغيرها، فللمحتسب أن يؤدب عليها ويأمر بها إلزاما لا نصحا، إلا تأديب الأولياء في أمر الزواج[٥].

ب- النهي عن المنكر:

وهو الفرع الثاني من واجب المحتسب، ويشمل كل منكر ظاهر بين الإنكار، ولا يقصد بالظهور هنا أن يراه بل قد يسمعه أو يخبر عنه ثم يراه، وهو ينقسم إلى ذات الأقسام التي في الأمر بالمعروف.

---

(١) الشيباني: الجامع الصغير، ج١، ص١١٢؛ الشافعي: الأم، ج١، ص١٩٠؛ الكوسج: مسائل، ص١٢٠.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٧٤.

(٣) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٦.

(٤) النووي: روضة الطالبين، ج١٠، ص٢١٨.

(٥) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٣٠.

ففي النهي في حقوق الله تعالى قسمه العلماء إلى نهي في العبادات كمخالفة الهيئات المشروعة في الصلاة، أو التصدي للعلم الشرعي ممن ليس أهله فله أن يؤدب عليها ويمنع منها، وأما ما تعلق بالظنون كالفطر في نهار رمضان أو سؤال الناس فلا يؤدب عليها ويمنع إلا بعد السؤال عن السبب ومعرفة الحاجة[1]، وأما في المحظورات كرؤية امرأة مع رجل في مكان مريب وما شابهها فلا يزجر مباشرة بل يتحرى وينكر قبل الزجر[2]، وأما المحظورات الظاهرة كشرب الخمر فله أن يؤدب مباشرة ويكسر دن الخمر[3]، وأما المعاملات فله التأديب والشدة في المعاملات التي اجتمع على حظرها كالربا، وأما ما اختلف فيه فلا يتصدى له إلا أن يكون الخلاف ضعيفا كربا النساء، وينظر في المعاملات التي تحتاج إلى بحث وتحقيق كغش الموازيين والمكاييل والتطفيف وغيرها، فإن عثر على مخالف أدبه وأشهر أمره للناس[4].

وأما في حقوق الآدميين المحضة فلا ينكر على أحد إلا إذا استعداه أحد الخصمين ولم يكن بينهما تنازع–أي أن النزاع من طرف واحد–، وإما إذا حدث التنازع فلا يحق للمحتسب النظر في النزاع والأمر للقاضي[5].

وأما في الحقوق المشتركة كأمر القضاة بالتزام وقت أعمالهم، ومراقبة مقاعد الأسواق، ومراقبة أحمال السفن حتى لا تحمل ما يعرضها للخطر فله ذلك كله، ويكون العرف في كثير منها له الأمر والحكم فيها[6]

ومن الملاحظ أن التقسيمات الفقهية لعمل المحتسب جاءت شاملة لكل مناحي الحياة، فدخلت فيها التقسيمات الوضعية والشرعية على حد سواء، ويرجع ذلك أن كلمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشتمل على ما ينقسم إليه كل شيء في الحياة، وهو إما معروف فلفاعله الأجر والثواب سواء كان معروف بالنص أو سنها الإنسان بنفسه فيما يعرف بالعرف، أو منكر بالنص أو سنها الإنسان فكان حصر الأمر بهاتين العبارتين حصرا موفقا.

---

(1) النويري: نهاية الإرب، ج٦، ص٢٥٠.

(2) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج٤، ص١٧٩.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٨٢.

(4) المصدر نفسه: ص٢٨٦.

(5) النويري: نهاية الإرب، ج٦، ص٢٥٥.

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٨٩، ٢٩٠.

ت- اتخاذ العدد والتدابير اللازمة للعمل:

- التدابير البشرية:

كان من الواجب على المحتسب بناء على اتساع مهام عمله وتعدد أنواعها أن يتخذ ما يلزم من الإعداد البشري والمادي ليتمكن من القيام بها على أتم الوجوه.

فمن ناحية الإعداد البشري كان عليه أن يتخذ من الناس من يعينه على أداء مهامه، فكان ممن يتخذهم النواب في بعض الأمصار الكبيرة، والغالب أن ولاية الحسبة كانت تعطى للعديد من الأشخاص إذا لزم الأمر ويدل على ذلك ذكر التعدد بكلمة المحتسبة[١] عند انجاز عمل معين، وذلك أن بعض الأعمال لا يقوم بها إلا من توفرت فيه شروط المحتسب لا المعاون.

وأما من حيث الرقابة على الأسواق وأصحاب الصناعات فكان يجب عليه أن يتخذ العرفاء، لأنه يعجز عليه أن يلم بكافة الصنائع والتجارات، فكان العريف يختار من بين الأمناء لكل صنعة ويعمل على حل مشاكلهم، ومراقبة غشهم فمن ثبت عليه شيء رفعه للمحتسب، ومن مهامه مراقبة البضائع والأسعار ليعلم المحتسب بكل ما يلزم له في عمله[٢].

وأما الغلمان والرسل فهم عين المحتسب في الأسواق والبلد، يقومون بدخول الأسواق وينتشرون في الشوارع في كل وقت ليعلم المخالفين أنهم تحت المراقبة فيتهيبون الغش وما لا يحل عمله[٣]، وكان يشترط فيهم العفة والشهامة وبعد الهمة، ويجري تعليمهم تحت إشراف المحتسب[٤]، وهم كذلك قوة المحتسب فيحضرون من يخالف ويسيرون معه إذا ركب، وينفذون التعزيرات التي يحكم بها[٥].

- العدد:

وهي ثاني الأمور التي يجب على المحتسب اقتنائها لمساعدته في مهامه، وهي ليست للتخويف فحسب وإن كان من أهدافها التخويف وإلقاء الرهبة في قلوب الناس، فكان على المحتسب أن يتخذ دكة في السوق في مكان مرتفع يتمكن فيه من مراقبة السوق وما يجري فيه من معاملات، ويعلق عليه العديد من العدد، فمنها السوط وكان من صفاته ألا

---

(١) ابن حنبل: الورع، ص١٥٤؛ أبو طالب المكي: قوت القلوب، ج٢، ص٤٥٤؛ الخلال: الأمر بالمعروف، ص٣٧؛ ابن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية، ج١، ص٢٩٨.

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٧، ٨.

(٤) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٩٠.

(٥) المصدر نفسه: ص٢٩١.

يكون شديد اليبوسة ولا شديد المرونة وهو المعمول به في كل الأحوال شرعا[١]، لفعله صلى الله عليه وسلم في الحديث "ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان[٢] فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"[٣].

ومن أدواته الدرة وتصنع من جلد البقر أو الجمل وتحشى بنوى التمر[٤]، ويرجع أصل استخدامها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه خلال خلافته في التعزيرات[٥]، ويعد هو أول من عس في المدينة واستخدم الدرة[٦].

ومن أدواته الطرطور وهو غطاء للرأس من الجلد منقوشا بالخرق الملونة، ومكللا بالودع والجزع والأجراس وأذناب الثعالب والسنانير، وكان يستخدم في عقوبة التشهير كما سيأتي ذكره[٧].

ويجب على المحتسب أن يصنع خاتما معلوما يضعه على كل ما يحتاج للمراقبة لفترة من الوقت، فإذا وضع الخاتم عليه وعاد ووجده قد فض علم أن الحرز قد فتح، وأن هناك غشا في العمل، وألزم صاحب الأمر التعويض خاصة في عمل الهرائس[٨]وما لا يعلمه الناس من غشوش الطباخين[٩].

---

[١] الغزالي: الوسيط، ج٦، ص٥١١.

[٢] أي ليس صلبا جديدا وليس لينا لكثرة الاستخدام بل بينهما. القرطبي: تفسير القرطبي، ج١٢، ص١٦١.

[٣] مالك: موطا مالك، ج٢، ص٨٢٥.

[٤] الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠٤.

[٥] إسماعيل بن جعفر: حديث إسماعيل، ص٢٢٨؛ ابن المبارك: الزهد، ج١، ص٢٠٣؛ ابن هشام: السيرة، ج٦، ص٨٣.

[٦] ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٨٢.

[٧] الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠٤.

[٨] الحنطة المهروسة أو الحب المهروس بعد طبخه ويضاف عليه لحم الضأن أوالدجاج. الرازي: الحاوي في الطب، ج٧، ص٣٣٩؛ ابن سيده: المحكم والمحيط، ج٤، ص٢١٤؛ السرخسي: المبسوط، ج٨، ص١٨١.

[٩] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٣٥.

٢- صلاحيات متولي الحسبة:

يقصد بصلاحيات المحتسب هنا الأمور التي يسمح له بفعلها خلال أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فبحكم الولاية لا يستطيع المحتسب أن ينكر بلسانه أو بقلبه فقط فهذا للمحتسب تطوعا، أما المتولي للحسبة فهو مطالب بإعادة الأمور في الدولة إلى نصابها الصحيح، مما قد لا يكفي فيه إلا الأخذ بالحزم، والضرب بيد من حديد على من تأبى قلوبهم سماع الحق، أو الانتصاح للنصح(١).

ولما كانت الحدود(٢) والقصاص(٣) من اختصاص القاضي كما ذكر سابقا لأنها حكم، والمحتسب ليس بحاكم، فإن الفقهاء قد رخصوا له بالتعزيرات(٤)، ووضعوا له شروطا في التنقل بينها فيقول الشيزري "وأما التعزير فعلى قدر أحوال الناس وقدر الجناية، فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ، ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به أدنى الحدود، ومنهم من يضرب بالدرة ويلبس الطرطور ويركب على حمار أو جمل"(٥)، فالشيزري هنا يأمر المحتسب بمراعاة أحوال الناس في التعزير فلا يكون تعزير أهل الصلاح إن حدث منهم ما يستحق التعزير، كتعزير أهل الشرور والبذائة(٦)، وإن ضرب بالسوط فلا يبلغ به حدا في عدد الجلدات، وقد أوردت كتب الحسبة ما يقرب من تسعة أنواع للتعزيرات التي يستخدمها المحتسب، تذكر حسب أولويتها على النحو التالي:

أ- الاستدعاء والتهديد: ويقصد بها طلب من ثبت لديه ارتكابه ما يوجب الاحتساب عليه، كإذا عثر على من يطفف الميزان، أو يغش في الصنعة، فله أن يستدعيه إلى مجلسه، ويستتيبه

---

(١) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٧.

(٢) الحد في اللغة هو المنع، ومنه سمي البواب حدادا لمنعة الناس من الدخول، وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لأنه يجمع معاني الشيء، ويمنع دخول غيره فيه، فسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وفي الشرع الحد اسم لعقوبة مقدرة، تجب حقا لله تعالى. السرخسي: المبسوط، ج٩، ص٣٦؛ النسفي: طلبة الطلبة، ص١٧٥؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٣.

(٣) القصاص أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح، وقيل مقاصة ولي المقتول القاتل، والمجروح الجارح، وهي مساواته إياه في قتل، أو جرح، ثم عم في كل مساواة، وشرعا عقوبة مقدرة تجب حقا للعبد. ابن ابي الدنيا: الأهوال، ص٢٥٣؛ السرخسي: المبسوط، ج٩، ص٣٦؛ القاري: مرقاة المفاتيح، ج٧، ص٣، المباركفوري: تحفة الأحوذي، ج٤، ص٥٦٢.

(٤) والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب واستصلاح وزجر، ويكون للسلطان دون غيره. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٦٦؛ النووي: روضة الطالبين، ج١٠، ص١٧٤.

(٥) نهاية الرتبة، ص١٠٦.

(٦) العز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، ص٧٧؛ جامعة المدينة: الحسبة، ص١١٣.

من ذنبه، ويحذره العود إليه، فإن عاد إليها عزره[١]، ويصلح هذا الأمر في غير الصناعة والتجارة بل بكل ذنب يوجب الاحتساب كالتشبيب بالنساء لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]، ومن آداب اللجوء إلى هذا الأمر أن يلتزم المحتسب في تهديده بالصدق فلا يهدد بما لا يقدر عليه كقوله سأسبي نسائك أو أنهبن دارك فهذا أمر مشين للمحتسب لأنه إن قاله عن عزم على فعله فهو حرام، وإن قاله دون عزم فهو كذب[٣].

ب- التوبيخ والتبكيت: ويقصد به إغلاظ القول للعاصي سبه بما ليس فيه مخالفة للشرع فلا يجوز نسبته للزنا أو لغير ما هو فيه، بل يسبه بما يظهر فيه كقوله يا فاسق أو يا عاصي، أو يا أحمق يا جاهل، أو ألا تخاف الله وغيرها، ومن أدب هذا الأمر ألا يلجأ إليه المحتسب إلا بعد المحاولة باللطف والعظة وظهور استهزاء الموعوظ بالعظة، وثانيا ألا يسترسل في السب، ولا يلجأ إليه إن علم أنه لا ينفع مع العاصي، ويكتفي بإظهار الغضب والازدراء وتقطيب الجبين وتغير الوجه عن ملاقاته[٤].

ت- الهجر: ويقصد به مقاطعة مرتكب المعصية المصر عليها، إذا نهاه المحتسب ووعظه بغير التعزير فلم يتعظ، فيكون الهجر محاولة لرده قبل تطبيق تعزيرات أشد قسوة، ويتم الهجر بأن يأمر غلمانه وأعوانه وأهل الصلاح بمقاطعته، ويأمر الناس بعدم التعامل معه إن كان تاجرا أو صانعا غشاشا لعل في بوار تجارته ما يرده للصواب ويدفعه لترك غشه وعنته[٥]، وهي عقوبة مشهورة نزلت في القرآن بقوله تعالى" وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ "[٦]، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية، فقد أمر صلى الله عليه وسلم صحابته بمقاطعتهم وهجرهم، إلى أن تاب الله عليهم بعد مرور خمسين ليلة[٧] بقوله تعالى" وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ

---

(١) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦.

(٢) ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج١، ص٧٤.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٣٢.

(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٣٠؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٥١؛ السيوطي: الحاوي للفتاوى، ج١، ص١١٧.

(٥) جامعة المدينة: الحسبة، ص١١٤.

(٦) النساء: آية ٣٤.

(٧) الواقدي: المغازي، ج٢، ص٤٢٤.

عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"[١].

ث-التشهير: ويقصد بها إعلان أمر مرتكب المعصية للناس حتى يحذر الناس منه، فلا يخدعهم بظاهره، وتستخدم هذه العقوبة عادة فيما يخفى من الأعمال، ويتعلق بمصالح الناس، كإشهار غش العطارين أو الصيادلة وغيرهم ممن يلجأ إليهم الناس للطب أو غيرها من المهن[٢]، أو إشهار أمر متصدر للفتوى بغير علم[٣]، ومزوري العملة والمتلاعبين في الأسعار[٤]، وأما غير ذلك من المعاصي الخاصة فالأصل فيها الستر لأن الأصل في التعزيرات التدرج وما لا يحتاج إليه لا يلجأ إليه، وكان من وسائل التشهير أن يلبس المشهر به الطرطور ويجلس على حمار أو جمل ويطاف به الأسواق[٥] وكان هذا التشهير يستخدم غالبا لكبار الفساق والمبتدعة وأصحاب الفرق الضالة[٦]

ج- الغرامة وإهلاك المنكر: وهي أن يدفع المذنب مبلغا من المال تعويضا عما سببه ذنبه من ضرر للغير، وكان المحتسب يلجأ لهذا التعزير لتعويض الناس الذين أهدرت أموالهم نتيجة لغش الصانع والبائع، أو أخذ منهم مال لظلم وقع عليهم من بعض الناس أو أصحاب السلطان[٧]، ويعتبر من التغريم التغيير باليد ككسر الملاهي ودنان الخمر وغيرها من الأموال غير المحترمة، وشق دروز الثوب الحرير للرجل، ومن أدبها ألا يلجأ إليها إلا إذا تعذر تكليفه للمحتسب عليه بالتغيير، وأن لا يبالغ في التغيير بما لا يلزم، فيكسر ما الملاهي والصليب الظاهر لتصبح في حالة يكلف إصلاحها كلفة صنعها جديدة وغير ذلك[٨].

ح- النفي: ويستخدم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كنفي المخنث إذا ظهر فساده للمصلحة[٩]، وللمحتسب نفي شارب الخمر ومن يغرر بالنساء لفعل عمر رضي الله عنه[١]، وينفى من اشتهر غشه خارج السوق لأن في إخراجه من السوق عقوبة أشد عليه من غيرها[٢].

---

[١] التوبة: آية ١١٨.

[٢] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٥٠، ٥١؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧٨.

[٣] النووي: روضة الطالبين، ج١٠، ص٢١٨.

[٤] المقريزي: السلوك، ج٣، ص٤١٨.

[٥] الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠٦.

[٦] ابن تغربردي: النجوم الزاهرة، ج٣، ص١٠٨.

[٧] المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٢٢٥.

[٨] الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٣١.

[٩] الشربيني: مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٢.

خ- الضرب: وهو آخر ما يلجأ إليه المحتسب من التعزير فلا يكون إلا عند سقوط ما سبق من التعزيرات، كمن يصر على مخالفة الأوامر الشرعية[٣]، أو حدوث أمر لا يزال إلا بالقوة كحفظ الحرمات ومنع البدع وغيرها من الأمور فله حينها استخدام الضرب بالأيدي والأرجل أولا، فإن أحوج إلى السلاح كان له أن يلجأ إليه ويحرص ألا يقتل أحدا من المسلمين ويتجنب أماكن الفتنة، فإن استقوى الفاسق بجماعة وشهروا السلاح، كان للمحتسب أن يجمع أعوانه ويناجزوهم القتال، ويسعى لقتل الفاسق المحارب عن فسقه، فإن قتل فهو شهيد[٤].

د- إقامة الحدود: لم يعطي الشرع للمحتسب الحكم فيما يحتاج لقضاء كما ذكر سابقا، ولكنه في المقابل أعطاه الحق في إقامة الحدود بعد ثبوتها أمام القضاء، فكان المحتسب يقوم برجم الزناة المحصنين، وجلد شاربي الخمر والزناة غير المحصنين، وغيرها من الحدود[٥]، ويرجع ذلك أن الحد إذا ثبت دخل في اختصاص المحتسب فلم يعد بحاجة إلى حكم لإثباته، ويدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعمومه.

ذ- التحري ودخول البيوت: أعطى الفقهاء للمحتسب صلاحية التحري ودخول البيوت لتمكينه من ضبط أهل الفسق والمعاصي وصيانة الحرمات، فأما التحري فهو مسموح به عموما فيما يخص المصلحة العامة، كالتحري على أهل الأسواق، وأما فيما يخص خصوصيات المسلمين فليس له ذلك إلا بشرط أن يأتيه من يخبره بأمر لا يمكن تداركه إن فات كإخباره بأن رجلا خلا بامرأة ليزني بها، أو رجل أخذ آخر ليقتله، فإن له من باب تقديم المصلحة العامة ودرء المفاسد أن يسعى للتجسس ومعرفة الخبر[٦]، فلا يكون في هذه الحالة قد بدأ بالتجسس ابتداء، أما غير ذلك فلا يحل له أن يتنصت ليسمع مزمارا، أو يطلب من جار أن يشي بجاره، ولكن لو أخبره عدلين ابتداء بوجود معصية في دار جاز له حينها التحري عن الأمر كما ذكر سابقا[٧].

---

[١] ابن تيمية: الحسبة، ج٢٨، ١٠٩.

[٢] القرافي: الذخيرة، ج١٠، ص٥٣.

[٣] ابن حجر: فتح الباري، ج١٢، ص١٧٩.

[٤] الغزالي: إحياء علوم الدين ج٢، ص٣٣٢، ٣٣٣.

[٥] الماوردي: الحاوي الكبير، ج١٦، ص١٩؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٤٠.

[٦] النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج٢، ص٢٦.

[٧] الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٣٠.

وأما دخول البيوت فقد أجاز الفقهاء للمحتسب الدخول بشرط عدم التسور على الجدران[١]، وأن يكون قد غلب الظن كما ذكر في الفقرة السابقة بوجود معصية عامة من زنا أو قتل أو شرب خمر، ويجوز للمحتسب إذا سمع نواحا في دار لميت أن يدخل ويخرج النائحة، بل له ضربها بالدرة وإن سقط عنها خمارها لأن من اشتغلت بالحرام فقد أسقطت حرمة نفسها عن غيرها[٢] وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣].

يتضح من خلال عرض التعزيرات والصلاحيات الممنوحة للمحتسب خلال قيامه بالاحتساب، أن المحتسب المولى من الإمام وإن كان له من السلطة والقوة لتغيير المنكر باليد، فإنه يجب عليه ألا يلجأ إلى القوة إلا إذا اقتضت الضرورة، وأن النصح هو الركن الأساس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل أمر بعده أوجب مما قبله ما لم تقتضي الضرورة بذلك.

وهذا يوضح الخطأ الذي يقع فيه الكثير من الدعاة عند تطبيقهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٤]، فيلجئون للتغيير باليد مباشرة، مما يوقع الفتن ويدفع العاصي للإصرار على معصيته، والحقيقة أنه من خلال ما ذكر في التعزيرات فإن الحديث جاء ليوضح طرق تغيير المنكر مع بيان فضل العمل على تغييره حتى إزالته تماما، وليس يقصد بالحديث البدء باليد فهي آخر طرق النهي لا أولها.

ويجب أن يعلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شروط القيام به، لأنه لو فعله فقتل فهو مأجور، وإن فعله وهو يدرك احتمال الفتنة فهو آثم، وقد كان هذا نهج الصحابة والسلف الصالح مع قدرتهم على التغيير باليد فقد روي أن أحمد بن حنبل قال" كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون : مهلا رحمكم الله"[٥]،

---

[١] أبي بكر الخلال: الأمر بالمعروف، ص٣٧.

[٢] السنامي: نصاب الاحتساب، ص١٣٦، ١٣٧.

[٣] روي أن عمر رضي الله تعالى بلغه نائحة في ناحية من المدينة فأتاها حتى هجم عليها في منزها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا أمير المؤمنين أخمارها قد سقط فقال إنه لا حرمة لها في الشريعة تكلموا في قوله أنه لا حرمة لها فمنهم من قال معناه أنها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد أسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالإماء والدليل عليه ما روى عن أبي بكر الأعمش انه خرج إلى بعض الرستاق وكانت النساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فذهب أبو بكر الأعمش فجعل يخالطهن ولا يتحامى عن النظر اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال إنه لا حرمة لهن يعني أنهن ممن أذهبن حرمة أنفسهن. السنامي: نصاب الاحتساب، ص١٣٦، ١٣٧٨.

[٤] مسلم: صحيح مسلم، ج١، ص٦٩.

[٥] أبو بكر الخلال: الأمر بالمعروف، ص٣٩.

وذكر "أن صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل إزاره، فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة، فقال دعوني أنا أكفيكم، فقال يا ابن أخي إن لي إليك حاجة، قال وما حاجتك يا عم، قال أحب أن ترفع من إزارك، فقال نعم وكرامة، فرفع إزاره فقال لأصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم"[١]، فالتغيير بالحسنى إذا لقي استجابة من المنكر عليه بدون ضغط أو إكراه، يدفعه للتمسك بما غير في السر والعلن، ويكون المنكر بذلك قد أصلح قلب المنكر عليه لا ظاهره فقط، بينما يعمل التغيير باليد- مع الحاجة إليه في محله- على تغيير ظواهر الناس دون قلوبهم، فالعاصي قد يرتدع بالضرب أو الشتم أو النفي خوفا من السلطان، غير أن هذا لا يعني أنه ترك معصيته في السر.

---

[١] الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٣٥.

الفصل الثالث
دور الحسبة في حفظ الحياة الاقتصادية

- الرقابة الشرعية والأخلاقية:

  أولا :الرقابة الشرعية.

  ثانيا :الرقابة الأخلاقية.

- الرقابة الفنية:

  أولا :الرقابة على بناء الأسواق.

  ثانيا :الرقابة على العمليات التجارية.

  ثالثا :خصائص وأهداف الحسبة الاقتصادية في العهد العباسي.

- نماذج من الرقابة على الأسواق:

  أولا :الأطعمة.

  ثانيا :الصناعات.

- تمهيد:

كانت التجارة هي مصدر الرزق الأساسي للعرب قبل الإسلام فقد اشتهرت قريش بالتجارة[1] وذكر الله تعالى أن التجارة كانت من النعم التي أنعم الله بها على قريش فقال في سورة قريش "لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"[2]، وعمل عليه الصلاة والسلام في التجارة قبل البعثة لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها وخرج فيها مع عمه أبو طالب في صباه[3]، وعندما جاء الإسلام حث النبي صلى الله عليه وسلم على التجارة فقد وردت العديد من الأحاديث التي دلت على أهمية التجارة وفضلها منها:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عمرو أشدد عليك سلاحك وثيابك فائتني، قال فشددت علي سلاحي وثيابي ثم أتيته فوجدته يتوضأ، فصعد في البصر وصوبه، فقال يا عمرو إني اريد أن أبعثك وجها يسلمك الله ويغنمك فأرغب لك من المال رغبة صالحة، قال قلت يا رسول الله إني لم أسلم رغبة في المال إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك، قال يا عمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح"[4].

فالحديث دل على حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على استغلال المال في التجارة بشكل خاص دون غيرها من اتجاهات استغلال المال.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تسعة أعشار الرزق في التجارة، والجزء الباقي في المواشي"[5].

وعمل بها الصحابة الكرام رضي الله عنهم فاشتهر أبو بكر الصديق بأنه أتجر قريش[6]، وعمل بها عبد الرحمن بن عوف في المدينة[7]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس"[8]، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وورد عن الكثير من السلف ما

---

(١) السهيلي: الروض الأنف، ج١، ص١٥١؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج٢، ص١٨١؛ السيرة النبوية، ج١، ص٥٠؛ الحميري: صفة جزيرة الأندلس، ص٤٠٣.

(٢) قريش: آ ١، ٢، ٣، ٤.

(٣) البلاذري: أنساب الأشراف، ج١، ص٤٢،٤١.

(٤) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج٤، ص٤٦٧.

(٥) ابن أبي الدنيا: اصلاح المال، ص٧٣؛ السيوطي: جامع الأحاديث، ج٤، ص٨٩.

(٦) ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، ص٧٥.

(٧) الكلبي: جمهرة أنساب العرب، ج١، ص٣٠.

(٨) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج٢، ص٢٢.

يحث على العمل في التجارة، فقال محمد بن واسع[1] " لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال سهم في المسلمين أو تجارة من حلال أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد أو ميراث في كتاب الله"[2] فجعل ربح التجارة الحلال من أطيب المال، وفسر مجاهد قوله تعالى "وأنفقوا من طيبات ما كسبتم" بأنها التجارة[3].

وقد لعبت التجارة دورا كبيرا في نشر الإسلام قد توازي في كثير من الأحيان دور الفتوحات العسكرية، فقد كانت تصل إلى أماكن لم تصل إليها الفتوح، كما كان دخول الناس عن طريقها أشد ثباتا ممن دخلوا من خلال الفتوح العسكرية حيث أن الداخل كان يدخل قناعة بعد انبهاره بأخلاق التجار المسلمين، وصدق تعاملهم.

لذا فقد حرص المسلمون منذ القدم على تنظيم هذه المهنة والمهن المتعلقة بها من صناعة وحرف، وتنظيم ما يعتبر مركزا لنموها خاصة الأسواق ووسائل النقل، ولذا وضعت الأنظمة عبر العصور الإسلامية المختلفة للحفاظ على الأسواق والتجارة ولتبقى بالصورة التي أرادها الإسلام والشرع، وللحفاظ على مصالح العباد من الناحية الأخرى، ولقد وجد نظام الحسبة الاقتصادية كجزء من نظام الحسبة العام في العهد العباسي، بهدف الرقابة على الحياة الاقتصادية في المدن الإسلامية من خلال أنواع وطرق الرقابة المختلفة، والتي تنقسم إلى قسمين:

١- الرقابة الشرعية والأخلاقية

٢- الرقابة الفنية.

---

[1] محمد بن واسع الأزدي من أهل البصرة كنيته أبو بكر، يروى عن سالم بن عبد الله والحسن روى عنه البصريون، كان من العباد المتقشفة والزهاد المتجردين للعبادة، وكان قد خرج إلى خراسان غازيا في فتح ما وراء النهر مع قتيبة بن مسلم وقد قيل إنه مات سنة ١٢٧هـ/٧٤٥م.ابن حبان: الثقات، ج٧، ص٣٦٦؛ مشاهير الأمصار، ج١، ص١٥١.

[2] ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج٤، ص٤٦٧؛ أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء، ج٢، ص٣٥٣.

[3] القرشي: الخراج، ص١٧٥.

الرقابة الشرعية والأخلاقية

وهي الرقابة على الأمور الواجبة شرعا معرفتها أو فعلها على الجميع، أو التي يقتضي حسن الإسلام التعامل الأخذ بها والتزام المكلفين بتطبيقها، وإن لم تكن فرضا في الشرع من حيث النص ولكنها توافقه من حيث القصد.

- أولا: الرقابة الشرعية:

وهي تشمل مجموعة الأعمال والمعارف الشرعية التي يجب أن يلتزم بها العاملون في الأسواق بفرض الشرع هذه الأعمال المعارف عليهم، ولذا كان يجب على القائم بالحسبة أن يتأكد من تنفيذ هذه الأمور بنفسه ويمنع من مخالفتها إن كانت عملا، ويجبر على تعلمها إن كانت علما وهي على النحو التالي:

١- المعرفة بأحكام السوق:

كان من الواجب على المحتسب أن يتأكد من معرفة التجار وأصحاب المهن لأحكام البيع والشراء، ويعمل على اختبارهم فيها، ويمنع من ثبت عليه عدم العلم من العمل في التجارة والصناعة، لأن جهله بأصول عمله مظنة وقوعه في الحرام، وقد صح ذلك عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لقول عمر رضي الله عنه "لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه، وإلا أكل الربا، شاء أو أبى"[١]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان "إنكم قد وليتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم"[٢]، ولذا وجب على العاملين في السوق خاصة السعي لطلب علم السوق لا انتظار وقوع المسألة ليسأل فيها وقد قال في ذلك الإمام الغزالي رحمه الله أن طلب هذا العلم واجب على كل متعامل في الأسواق إذ بدونه لا يفطن للحلال والحرام، ولا يجوز له أن يؤجل العلم لحين وقوع الواقعة ليسأل عنها إذ أنه لن يعرف بحكم جهله أن قد وقع في الحرام وعليه يبقى في المعاملات المحرمة ظانا صحتها[٣]، وقد ورد أن بعض المحتسبة كان يمر على أصحاب الدكاكين فيسأله عن أحكام سلعته ومن أين يدخل عليه الربا فإن أجابه تركه لتجارته وإن تبين جهله أخرجه وقال له لا ندعك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا وما لا يجوز.[٤]

---

[١] المكي: قوت القوب، ج١، ص٢٢٥.

[٢] الحاكم: المستدرك، ج٢، ص٣٦؛ ابن الجوزي: العلل، ج٢، ص٥٩١.

[٣] الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٢، ص٦٤.

[٤] ابن الحاج: المدخل، ج١، ص١٥٧.

وعلى المحتسب التأكيد على صلاة الجماعة والجمع بشكل خاص، لأن البيع خلالها محرم وثمن المبيع حرام على قول ابن عباس وأغلب الفقهاء[١]، فيأمر بإغلاق الأسواق في وقت الجمع، ومنع المتاجرة، ويلزم الناس التوجه للمسجد[٢]، وذلك لقوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ"[٣] فقد جاء الأمر هنا بدون صارف عن الوجوب فتعين حكم الوجوب[٤]، وقد عنى الخليفة المنصور بهذا الأمر عند بناء بغداد فجعل لكل سوق مسجدا يجتمع فيه الباعة لصلاة الجمعة[٥].

٢- منع المعاملات المنكرة:

المعاملات المنكرة أو التي فيها شبهة الحرام هي التي ورد نص أو إجماع بحرمتها، ففي هذه الحالة فإن ما للمحتسب منعه منها ما هو مجمع على تحريمه وإنكاره من البيوع والمعاملات عامة، وليس له فيما اختلف فيه إلا أن يكون الخلاف فيه ضعيفا فحينها يجب إدخاله في ما هو مجمع عليه[٦]، وهذه المسألة ترجع للخلاف الدائر بين الفقهاء في مسألة هل يجب أن يكون متولي الحسبة من أهل الاجتهاد أم لا، وقد اختلف فيها أصحاب الشافعي بين موجب للاجتهاد وبين مبيح له[٧]، والمعاملات المنكرة كثيرة ولكن أشهرها في زمن العباسيين والذي وردت به كتب الحسبة تمثل فيما يلي:

أ- فساد عقد البيع:

كان على المحتسب أن يراقب عقود البيع ويمنع ما فيها من فساد ويتأكد من التراضي بين الأطراف فمن حيث العاقد يجب أن يتأكد من كونه مؤهلا شرعا للقيام بالتعامل فيمنع بالبيع للصبي والمجنون، ويمنع البيع للعبد إلا بإذن سيده خاصة لدى القصابين والخبازين والبقالين، ويمنع بيع السلاح وكتب الدين للكافر خاصة القرآن والحديث[٨] لأن في الأول تقوية للعدو وفي الثاني إهانة للدين.

---

[١] الصنعاني: تفسير الصنعاني، ج٣، ص٢٩١؛ ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف، ج١، ص٤٦٦.

[٢] الماوردي: الأحكام، ص٢٧٣؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٤.

[٣] الجمعة: آ ٩.

[٤] الشافعي: الأم، ج١، ص١٥٣، ١٩٥؛ أحكام القرآن، ج١، ص٨٤.

[٥] الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج١، ص٨٠.

[٦] الماوردي: الأحكام، ج١، ص٢٨٤؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٤.

[٧] الماوردي: الأحكام، ج١، ص٢٧١.

[٨] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٥٨، ٥٩.

أما من حيث المعقود عليه فيجب أن يتفقد المحتسب البضائع ويتأكد من حلها شرعا فيمنع بيع النجاسات كالكلب والخنزير وغيره، ويمنع ما هو محرم أصلا كبيع الخمر، ويتأكد من طهارة المبيعات كالدهن والسمن حيث عرف في ذلك الزمن بكثرة دخول الهوام والقوارض فيها ووضع لها الفقهاء أحكام لذلك[١]، ويمنع من الاتجار بالصور[٢] والتماثيل[٣] وغيرها مما فيه مضاهاة لخلق الله تعالى.

ب-الاحتكار:

الاحتكار لغة هو الجمع والحبس[٤]، وعرف أبو حنيفة الاحتكار بأنه " ان يشتري من مصره الطعام فيحتكره عليهم ولهم اليه حاجة"[٥]، وعرفه النووي" أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه"[٦]، وربطه الأوزاعي بالشراء من سوق المسلمين ثم حبسه[٧]، والأوزاعي يقصد هنا بسوق المسلمين ليس المسلمين عامة وإنما الشراء من سوق المصر نفسه ليخفيه عن أهل المصر وهو ما يجعله شحيحا عليهم. وقد ورد تحريمه على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في العديد من الأحاديث فقد ورد عنه أنه قال" لَا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ مَرَّتَيْنِ"[٨]، وقال أيضا "مَنْ جَمَعَ طَعَامًا وَتَرَبَّصَ بِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِي نَادِيهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِعًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ الله"[٩] ويكون الاحتكار غالبا في الطعام دون غيره على رأي الكثير من الفقهاء[١٠].

---

[١] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٦٠.

[٢] البغوي: شرح السنة، ج٨، ص٢٩؛ العيني: عمدة القارئ، ج٢٢، ص١٧٠.

[٣] الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧، ص١٦٨؛ القاري: مرقاة المفاتيح، ج١٠، ص٣١٠.

[٤] الموصلي: الاختيار، ج٤، ص١٧١.

[٥] السعدي: النتف، ج١، ص٤٨٦.

[٦] شرح النووي، ج١١، ص٤٣.

[٧] الجصاص: مختصر اختلاف العلماء، ج٣، ص٤٢٢.

[٨] الدرامي: سنن الدرامي، ج٢، ص٣٢٣.

[٩] الحافظ الهيثمي: بغية الباحث، ج١، ص٤٩١.

[١٠] الشيرازي: المهذب، ج١، ص٢٩٢؛ القاري: مرقاة المفاتيح، ج٦، ص٩٨؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي، ج٤، ص٤٠٤.

وعليه فإن من واجب المحتسب أن يمنع الاحتكار، ولذا كان له إذا وجد من احتكر شيئا من قوت المسلمين أن يجبره على البيع[1] مع مراعاة الأصناف والأوقات، حيث لا يجب عليه إلا في الأصناف التي قال العلماء بعدم جواز الاحتكار فيها كاللحم والفاكهة وغيرها، وأما من حيث الأوقات فإن الاحتكار بحسب الوقت قد يكون محرما كوقت المجاعة والجدب وفي هذا الوقت يكون التحريم عاما وقد يشمل ما لا يشمله في وقت السعة، وأما في باقي الأوقات خاصة وقت توفر السلع والبدائل فيرجع للحكم الأصلي بالكراهة في البعض والإباحة في البعض، فعلى المحتسب أن يراعي ذلك كله[2].

ومن خلال ما سبق يتضح أن المحتسب في الغالب كان يجب أن يكون لديه علم بما يوجد في البلد من طعام ومقداره، ومكان تخزينه حتى يتمكن من معرفة المحتكر، ومعرفة إذا ما حدث شح في الطعام هل هو بسبب نقص فعلي في المؤنة أم بسبب احتكار أحد التجار للطعام من أسواق المدينة.

ت–تلقي الركبان:

عرف الشيرازي تلقي الركبان بأنه" وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم"[3]، وعرفها النووي" وهو أن يتلقى طائفة يحملون طعاما إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره"[4]، وهو من البيوع المحرمة التي يثبت فيها الخيار للبائع ولأهل السوق معا، وقد ورد تحريمه بقول النبي صلى الله عليه وسلم" لا تتلقوا الركبان للبيع"[5]، وأيضا "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار"[6]، والغرض من ذلك ألا يستبد الأغنياء بالسلع دون أهل الضعف فيضيق عليهم في معايشهم، ومنعا للغبن عن صاحب السلعة، وأجاز البعض التلقي فيما ليس فيه ضرر[7].

وعلى ذلك وجب على المحتسب أن يراقب البضائع القادمة للأسواق، ويتحرى مصدرها ويرسل الأتباع والأعوان لطرق التجارة التي توصل للمدن لمنع تجمع التجار

---

(1) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١١.

(2) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٧٤، ٧٥.

(3) المهذب، ج١، ص٢٩٢.

(4) روضة الطالبين، ج٣، ص٤١٣.

(5) الماوردي: الحاوي، ج٥، ص٣٤٨.

(6) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١٥٢.

(7) ابن بطال: شرح البخاري، ج٦، ص٢٨٩، ٢٩٠.

خارج المدن لتلقي القوافل، ومنع البيع في غير السوق للغرباء إذ بدون ذلك لا يمكن أن يتمكن المحتسب من القيام بمنع هذا البيع.

ث-الربا:

الربا في اللغة هو الزيادة أو الفضل وفي الشرع الزيادة على أصل المال من غير بيع[١]، وعرفه ابن قدامة بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة[٢]، وكلمة مخصوصة هنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد الأموال الداخلة في الربا بقوله" ' الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد"[٣]، فيما عرفه الحدادي بأنه "عقد فاسد بصفة سواء كانت هناك زيادة أو لا" وعدم اشتراط الزيادة هنا قصد بها إدخال الربا الذي ليس به زيادة كبيع الدراهم بالدراهم وهو ربا[٤]، وقد دل على تحريمه من القرآن بقوله تعالى "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[٥]، وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"[٦]، وحرمه النبي صلى الله عليه وسلم في العديد من الأحاديث منها " لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ قال وقال ما ظَهَرَ في قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إلا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عز وجل"[٧].

ولذا كان على المحتسب أن يراعي عدم وقوع الربا بأنواعه في الأسواق، وأن يعمل على إفهام الباعة والمشترين بحرمة ما يقع منهم جهلا أو قصدا من البيوع الداخلة بالربا، وهي على نوعين الربا في النقدين أي الذهب والفضة، وفي الطعام[٨].

أما في الذهب والفضة فكان على المحتسب أن يمنع دار الضرب من أخذ الذهب وضربه ثم إعادة بيعة لأصحابه إذ أن الوزن يختلف غالبا بعد الضرب فيكون المنع هنا

---

[١] ابن الأثير الجزري: جامع الأصول، ج١، ص٥٤٢.

[٢] المغني، ج٤، ص٢٥.

[٣] مسلم: صحيح مسلم، ج٣، ص١٢١١؛ الجماعيلي: المحرر، ص٤٨٤؛ الزيلعي: نصب الراية، ج٤، ص٣٥.

[٤] الجوهرة النيرة، ج٢، ص٢٩٨.

[٥] البقرة: آية ٢٧٥.

[٦] البقرة: آية ٢٧٨.

[٧] ابن حنبل: مسند أحمد، ج١، ص٤٠٢؛ النسائي: سنن النسائي الكبرى، ج٦، ص٣٠٦.

[٨] أبو يحيى الأنصاري: منهج الطلاب، ص٣٩.

لنقصه على صاحبه، وأما الاحتراز من الزيادة فتكون في بيع النقد المكسر بالصحيح[1]، أو الرديء بالجيد أو العكس لأنه م نفس العين المتماثلة، أما إذا اختلف الجنسان فلا بأس[2].

أما في المركبات وهي ما صنع من ذهب وفضة أو نحاس معا فإن علم مقدار كل منها جاز استعمالها وبيعها، وإن جهل مقدار كل منها لم يجز التبادل فيها لاحتمال زيادة الذهب أو الفضة في أحد البدلين، ويخرج من ذلك إذا كان المركب هو عملة البلد إذ أن ذلك يجعله محل إجماع ووزن ثابت[3].

ويحترس عند بيع القلائد المخلوطة بالذهب أو الفضة أنه لا يجوز شرائها بالذهب أو الفضة بل بأي جنس آخر من المال، إلا إذا خلت من أحدهما جاز بيعها وشراءها بجنس الآخر[4] لما رواه فضالة بن عبيد "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، وَذَهَبٌ تُبَاعُ، وَهِيَ مِنْ الْغَنَائِمِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ ثُمَّ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ"[5].

وأما الأطعمة فعلى المحتسب أن يتأكد من التقابض في البيع، ومراعاة المماثلة، حيث توضح كتب الحسبة العديد من المعاملات المحرمة في الأسواق، فقد جرت العادة أن يقوم المشتري بإعطاء القصاب الغنم مثلا ويأخذ منه اللحم نسيئة أو نقدا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان[6]، ويتفرع عنها إعطاء الخباز الطحين وأخذ الخبز بدلا عنه ويقاس عليه باقي الأنواع كاللبن مع الجبن والزبدة[7].

- ثانيا: الرقابة الأخلاقية:

هي مجموع الآداب التي يجب التحلي بها في كل وقت خاصة في الأسواق، حيث يكثر فيها الجشع وحب الذات، والرغبة في الاستزادة من الأموال، وهو ما فطرت عليه النفوس لقوله

---

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين، ج٢، ص١٥٦.

[2] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٧٧؛ ابن جزي: القوانين الفقهية، ص١٦٦؛ البهوتي: الروض المربع، ج٢، ص١١٧.

[3] الشيزري، نهاية الرتبة، ج١، ص٦٩؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٥.

[4] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٧٨.

[5] مسلم: صحيح مسلم، ج٣، ص١٢١٣.

[6] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٧، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٥، ص٢٩٦.

[7] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٧٩.

تعالى "وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ"[١]، إلا أن تتزكى هذه الأنفس بأخلاق وآداب الإسلام، ولذا كان على المحتسب أن يحض الناس على التمسك بآداب الإسلام والتحلي بتزكية الأنفس ونخص من هذه الآداب التي تحسن بها التجارة:

١- التكافل والأخوة بين التجار:

ويقصد به الشعور بالأخوة والحرص على المصلحة المشتركة بين التجار بغير فائدة شخصية تعود على أحدهم، بل السعي لخير الجميع معا، ولذا فقد وجد في الأسواق ما يعرف بضمان السوق وقد عرفه ابن تيمية بقوله" وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح"[٢] وقد أجازه جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وقد دل عليه الكتاب العزيز كقوله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"[٣]، وأبطله الشافعي[٤]، وأجاز الفقهاء ضمان الضامن وضمان التجارة الذاهبة إلى بلاد الحرب أو في البحر[٥]، والعمل هنا يشبه عمل الكفيل في الوقت الحاضر، أو عمل شركات التأمين، ويهدف الجميع من خلاله لتشجيع العمل ودرء المخاطر عن بعضهم البعض.

٢- منع التطفيف:

الطفيف لغة هو النقصان، والمعنى في القرآن أخذ الزيادة وإعطاء النقص[٦] وذلك من قوله تعالى "وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ"[٧]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم" يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة المكيال والميزان"[٨]، ولذا فقد كان على المحتسب أن يعمل على تفقد الموازين والمكاييل والتأكد من جودة صنعها وتوازنها[٩]، والتأكد من المثاقيل المستخدمة في الوزن ويلزم على أن تكون من الحديد أو الحجارة إن تعذر الحديد[١٠].

---

[١] النساء: آية ١٢٨.

[٢] ابن مفلح: الفروع، ج٤، ص١٨٢؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٢٥؛ كشف القناع، ج٣، ص٣٦٧.

[٣] يوسف: آية ٧٢.

[٤] ابن تيمية: كتب ورسائل، ج٢٩، ٥٤٩.

[٥] إبراهيم ابن مفلح: المبدع، ج٤، ص٢٥٣.

[٦] البطليوسي: مشكلات موطأ مالك، ص٤٥.

[٧] المطففين: آية ١-٣.

[٨] البيهقي: سنن البيهقي، ج٦، ص٣٢.

[٩] الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٦

[١٠] المصدر نفسه، ص١٨.

وقد وضعت كتب الحسبة شرحا مفصلا للقناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم المستخدمة في كل بلد وحددتها بدقة حتى تمنع التطفيف، فحدد القنطار المتعارف عليه بمائة رطل، والرطل ستمائة وأربعة وثمانون درهما، وهو اثنا عشر أوقية، وغيرها مما تعارفت عليه كل بلد حيث أن كل بلد كان يضع واليها معاييرها[١]، كما وضعت كتب الحسبة الكثير من الحيل التي كان يلجأ إليها التجار للغش في الكيل والميزان كإلصاق الشمع في إحدى كفتي الميزان، ويلجأ بعضهم لغش المكيال بأن يكون حجم ظاهره غير ما هو محفور فيه فيلبس على المشتري[٢]، لذا وجب على المحتسب أن يعرف جميع أصناف الموازيين والمكاييل وطرق الحيلة فيها، حتى لا يقع الغبن للمشترين ولا للتجار القادمين من بلاد تختلف في المعايير.

٣- ضبط الترويج والتسويق:

ويقصد بها الوسائل التي يستخدمها التجار لجلب المشترين، عن طريق عرض البضائع أو المناداة بمحاسنها، فيعمل المحتسب على مراقبة التجارة والتأكد من مطابقة السلعة لما يقولونه في مناداتهم، وينصحهم بالتعفف عن الكسب بهذه الطريقة، إذ أنها لا تحتمل إلا ثلاث أوجه[٣]:

- أولها أن ينادي عليها بما ليس فيها فيكون كاذبا، وإن جلب به مشتريا كان كاذبا ومدلسا معا، وتسقط مرؤته.
- الثاني أن يثني على السعلة بما هو ظاهر فيها فيكون هذيانا وتكلم بكلام لا معنى له كقول شخص لآخر الشمس صفراء وهو يراها.
- والثالث وهو جائز، أن ينادي عليها بما خفي من مزاياها ليبين للمشتري، فينادي دون مبالغة في الوصف، كوصف الجواري والعبيد، ويكون هدفه أن يعرفه للمشتري فيرغب فيه فتنفق بضاعته ويقضي المشتري حاجته[٤].

ومن أخلاقيات الترويج والتسويق، ألا يستخدم الحلف بالله لترويج السلعة وجلب الزبائن، فإن كذب فيها كانت غموسا[٥] من الكبائر، وإن كان صادقا جعل الله عرضة لأيمانه

---

[١] الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٤.

[٢] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٩٩،١٠٣.

[٣] المصدر نفسه، ص٨٢.

[٤] المصدر نفسه، ص٨٢.

[٥] اليمين الغموس هو أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم أنه كاذب؛ ليرضى بذلك أحدًا، أو يقتطع بها مالا، وهي أعظم من أن يكفر، وجمهور العلماء لا يرى فيها الكفارة، وهو قول النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والثوري وسائر أهل الكوفة، وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيد وأصحاب الحديث، وفيها قول ثانٍ روى عن الحكم بن عتيبة وعطاء: أن اليمين الغموس فيها كفارة. قال عطاء:

والله تعالى يقول" وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ"(١)، كما أن الدنيا أخس من أن يستخدم اسم الله للترويج فيها(٢)، وقد قال صلى الله عليه وسلم" الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح" وقال أيضا "إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق"(٣).

وقد ورد في سبب نزول قوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ"(٤) أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين(٥).

٤- مراقبة الغش والتدليس:

الغش هو ترك النصيحة وتزيين غير المصلحة(٦)، وأما التدليس فهو من دلس ويعني اختلاط الظلام(٧)، ويقصد به الخيانة، والتدليس في البيع فهو كتمان عيب السلعة عن المشتري(٨)، وشبه بذلك لأن العيب خفي على المشتري كأنه في الظلام فلا يتمكن من رؤية حقيقة ما أمامه.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش بقوله" من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا"(٩)، وقد كثرت هذه الأمور حتى وضعت كتب الحسبة طرق الغش والتدليس التي كان يتبعها التجار، وأوجبت على المحتسب العلم بها، بل أن الفقهاء علموا ضعف المحتسب أو رجل واحد عن القيام بها لكثرتها واختلافها باختلاف الحرف والمهن، فعينت الدولة على المحتسب ضرورة أن يتخذ العرفاء من أهل كل مهنة يكون صدوقا أمينا، عالما بحيلهم وطرق غشهم وتدليسهم لقوله صلى الله عليه وسلم "استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها"(١٠)، ويبقى للمحتسب النصح والضرب على يد المدلسين والغشاشين إذا تكشف له بنفسه أو عن طريق العريف شيء منها.

ولا يريد بالكفارة إلا خيرًا، سميت غموسا لأنها تغمس الحالف في الإثم وقيل تغمسه في النار. ابن حيان: أخبار القضاة، ج٣، ص٦١؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج٦، ص١٣١؛ الذهبي: الكبائر، ص١٠٢.

(١) البقرة: آية ٢٢٤.

(٢) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٨٢.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٢٨.

(٤) آل عمران: آية ٧٧.

(٥) البخاري: صحيح البخاري، ج٢، ص٧٣٥.

(٦) ابن سيده: المحكم، ج٥، ص٣٤٩؛ الفيومي: المصباح المنير، ج٢، ص٤٤٧.

(٧) الزبيدي: تاج العروس، ج١٦، ص٨٤.

(٨) الأزهري: تهذيب اللغة، ج١٢، ص٢٥٢؛ الزبيدي: تاج العروس، ج١٦، ص٨٤.

(٩) ابن حنبل: مسند أحمد، ج٢، ص٤١٧؛ مسلم: صحيح مسلم، ج١، ص٩٩.

(١٠) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠.

ومن أمثلتها أن يستخدم صناع القلانس الخرق البالية بعد صباغتها وتقويتها بالأشراس والنشا فتظهر أنها جديدة[١]، ووضع الثياب في الأماكن المظلمة ليخفي عيبه بعد صقله[٢] بالشمع[٣]، أو بدائل اللون الكحلي غالي الثمن حيث كان مكلفا وأجرة الصباغين له بالفضة[٤].

(١) ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧٧.

(٢) صقل الشيء أي جلاه وجعله يبدوا رفيعا. الفيومي: المصباح المنير، ج١، ص٣٤٥.

(٣) ابن حجر الهيثمي: الزواجر، ج١، ص٤٦٢، ٤٧٥.

(٤) ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧٩.

الرقابة الفنية

وهي الرقابة على البنية المادية للحياة الاقتصادية ممثلة في الأسواق وتنظيمها، وما تحتويه من سلع وحرف وصناعات، والتأكد من موافقة هذه البنية للنظم والقواعد التي وضعتها الدولة لحسن سيرها، واستيفاء الغرض الذي تم إيجادها من أجله.

- أولا: الرقابة على تنظيم الأسواق:

يقصد بها قيام المحتسب بمراقبة تطبيق النظم التي وضعتها الدولة الإسلامية لتنظيم الأسواق، وضبط العمل بها، من مختلف النواحي بهدف الحفاظ على النظام في المدينة وتيسير عملية التسوق على الناس والحفاظ على المظهر الحضاري في المدن الإسلامية، ولذا فإن هذه الرقابة تنقسم إلى ثلاث أقسام:

١- الرقابة على بناء الأسواق:

بعد استقرار الخلافة للعباسيين في عهد المنصور عمل على بناء مدينة بغداد سنة ١٤٥هـ/٧٦٢م[١]، وقسمها على نظام جديد سار عليه الخلفاء من بعده في بناء المدن كمدينة سامراء التي بناها المعتصم عام ٢٢٠هـ/٨٣٥م[٢]، واعتمد النظام على تقسيم المدينة إلى القلب ويقع فيه قصر الخلافة والمسجد الجامع ودور القواد والدواوين من حوله، ثم سكن فيها السكان وبقيت تعرف بأسماء مواليه أو بأسماء سكانها، ثم بنى الأسواق في الأطراف مع ترك محل للبقالة في كل ربع من المدينة، وكان دافع المنصور لذلك أنه لما اكتمل بناء المدينة جاءه وفد ملك الروم فسأله عن رأيه في المدينة، فأخبره بحسنها إلا أن أعدائه فيها وأخباره مبثوثة في كل مكان، فلما استفسره عن كيفية ذلك أخبره أن الأسواق يدخلها الجميع دون استثناء، والتجار ينقلون أخباره في الآفاق، فمن وقتها أمر أبو جعفر بنقل الأسواق إلى أطراف المدينة وخصص لها الخطط[٣]، ويظهر هنا أن النظرة الأمنية كانت هي الأساس في توجه المنصور لتخطيط الأسواق بهذه الطريقة .

وعمل الخلفاء على تخصيص الأسواق فجعل لكل أهل مهنة وصنعة سوقا خاصا بهم، توفرت فيه كل وسائل تلك الصناعة أو الحرفة، ووضع لهم المراقبين، فهناك سوق

---

(١) المقدسي: أحسن التقاسيم، ص١٢١.

(٢) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج١٥، ص٣٢.

(٣) الطبري: تاريخ الأمم، ج٤، ص٤٨٠؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج١، ص٨٠.

القصابين في آخر السوق بأمر المنصور لخطرهم على الناس، وسوق الخياطين[١]، والبقالين[٢] والخبازين[٣]، وجعل كل سوق على شكل الصفوف، وألحق به مسجد خاص بأهله[٤]، وجعل عرض الشوارع خمسين ذراعا والدروب ستة عشر ذراعا[٥]، وكان على المحتسب أن يعمل على إضاءة الأسواق ووضع أزيار الماء للشرب[٦].

وعليه كان على المحتسب أن يحافظ على النظم التي وضعت لكل مدينة، فيمنع خروج الأجنحة من الدور أو البناء بغير الحد الذي وضعه الخليفة[٧]، وحتى إذا اتسع الطريق فيهدم ما فيه زيادة بنيان وإن كان مسجدا، لأن الطرق وضعت للمسالك لا للبناء، ويجعل على جانبي السوق ممران للسير في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطا[٨]، ويمنع كذلك من وضع البضائع في الطريق لنقلها إلا إذا لم تضر وكانت بشكل مؤقت[٩].

أما المحلات فلكل تاجر حدود حانوته لا يخرج عنه فيزيل المحتسب كل مصطبة تخرج عن حد السقف الخاص بالحانوت، وكذلك وضع الأشجار أو وضع الدكة، لأن في ذلك عدوان على حق المارة في المرور[١٠]، ويمنع أي تاجر من اتخاذ سوق غير التي تختص به لأن ذلك أيسر على التجار والباعة، وأنفق لبضائع أصحاب السوق[١١].

٢- منع الضرر:

منع الضرر هو أحد القواعد الرئيسية في الشريعة الإسلامية لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[١٢]، فالضرر ممنوع ومرفوع في كل مكان، سواء كان بقصد أو بدون قصد، والأسواق داخلة في النص باعتبارها أحد الأماكن العامة التي من واجب الدولة أن تمنع الإضرار فيها بالباعة أو المشترين.

---

[١] ابن الأثير: الكامل، ج٦، ص٢٦٩، ٢٧٠؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج١١، ص٣٥.

[٢] ابن بطوطة: تحفة النظار، ج١، ص١٩٨.

[٣] ابن النجار: ذيل تاريخ بغداد، ج١٦، ص٣٣٠.

[٤] ابن الجوزي: المنتظم، ج٨، ص١٩٤.

[٥] اليعقوبي: البلدان، ص٦.

[٦] المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج١، ص٢٧٧.

[٧] الماوردي: الحاوي الكبير، ج١٦، ص١٩؛ الأحكام السلطانية، ج١، ص،٢٧١، ٢٩٠؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص٩؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٧.

[٨] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٩.

[٩] الماوردي: الأحكام، ص٢٩٠.

[١٠] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٩١،

[١١] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٩.

[١٢] مالك: الموطأ، ج٢، ص٧٤٥؛ البيهقي: سنن البيهقي، ج٦، ص١٥٧.

وبناء على واجب الدولة في منع الضرر كان على من يتولى نيابة عن الدولة الإشراف على المرافق العامة ومن ضمنها الأسواق، أن يتخذ من الإجراءات ما يؤدي لتحقيق الهدف العام والمصلحة الخاصة بالناس.

فكان على المحتسب أن يعمل على إزالة الضرر من عدة نواحي، ففي مسألة الجلوس في الطرقات من الباعة وأصحاب الدكات أو البسطات كان يجب أن يمنع أي جلوس في طرقات الأسواق إذا كانت تضر بالناس من حيث تضييق الطريق أو التعطيل على المارين(١).

أما في منع الضرر بين التجار وأصحاب الحوانيت فكان على المحتسب أن يمنع من تحتاج حرفته إلى النار وما ينتج عنها الدخان كالخباز والطباخ والحداد، من مجاورة حوانيت البزازين(٢) والعطارين وغيرها ممن يحصل له الضرر من الدخان والنار(٣).

أما بالنسبة لتجار التبن والغصون وأشجار الشوك، وجامعي الرماد، وحاملي المال، فكان يتم منعهم من دخول الأسواق إلا للضرورة وضمان عدم الإضرار، حيث أن هذه الأصناف تؤدي غالبا الإضرار بثياب الناس بتمزيقها(٤)، ويتم تخصيص أماكن ذات سعة لبيع هذه الأصناف فيها(٥)، ولذات الأمر منع راكبي الدواب من تركها بدون عقال في الأسواق أو قيادة الدابة النزقة فيها خاصة في وقت المطر أو وجود الوحل ولزم المخالف الضمان(٦).

ومن شمولية الإسلام في منع الضرر فقد كان من الواجب على المحتسب أن يمنع الضرر عن الدواب والبهائم وليس عن البشر فقط، فكان عليه أن يلزم تجار البطيخ والتبن والبلاط والكبريت وغيرها من التجارات الثقيلة بإنزال الأحمال عن الحيوانات عند توقفها، وعدم المتاجرة على ظهورها لأن البهائم تضر بحمل الأثقال وهي واقفة(٧)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان لغير مأكله(٨).

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير، ج٧، ص٤٩٥.

(٢) من البز وتعني الثياب ويقال لصانع الثياب بزاز. الفيومي: المصباح المنير، ج١، ص٤٨.

(٣) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٩.

(٤) المصدر نفسه: ج١، ص١١.

(٥) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٩٣.

(٦) الغزالي: الوسيط، ج٦، ص٥٣٧؛ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج٢، ص١٦٦؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٩١.

(٧) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١١؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٩٣.

(٨) الدميري: حياة الحيوان، ج٢، ص٤٩٣؛ ابن حجر: الدراية، ج٢، ص٨٤؛ تلخيص الحبير، ج٤، ص٧١.

٣- الحفاظ على النظافة:

كان الحفاظ على النظافة في الأسواق من أهم واجبات المحتسب إذ أن النظافة من معالم الحضارة والمدنية، ولذا فقد عمل المحتسب على الحفاظ على النظافة العامة في الأسواق فالزم أصحاب كل سوق بكنس السوق وتنظيفه من الأوساخ والطين المتجمع في الطرقات[١]، ومنع إلقاء النفايات وبواقي المبيعات كقشور البطيخ[٢].

ويأمر الباعة بالمحافظة على نظافتهم الشخصية، ونظافة حوانيتهم ومكاييلهم وموازينهم ومغارفهم[٣]، خاصة في بعض المهن لتعلقها بطهارة المارة والصحة العامة، فمما يتعلق بطهارة المارة عمل القصابين فيجب منعهم من الذبح على أبواب الحوانيت لما يترتب عليه من تلويث الشارع بالروث والدم[٤]، ووضع اللحوم على أبواب الحوانيت حتى لا تتلوث بدمائها ثياب الناس[٥]، وأما ما يتعلق بالصحة العامة فكعمل الخبازين حيث يجب على المحتسب أن يتأكد من موافقة الأدوات للشروط كالأفران من حيث فتحات خروج الدخان لئلا تختلط بالخبز، ومن حيث النظافة الشخصية كحلق شعر اليدين لئلا يسقط منه شيء في العجين، ويضع الكمامة عن العجن لئلا يتناثر رذاذ العطاس أو غيره على العجين[٦].

- ثانيا: الرقابة على العمليات التجارية:

الرقابة على العمليات التجارية تعني الدخول في تفاصيل هذه العمليات، والتأكد من سلامتها ومطابقتها للأنظمة التي وضعتها الدولة، بغرض الحفاظ على النظام الاقتصادي فيها، ويدخل فيها المصنوعات والمأكولات وكل ما يمكن أن يتعاطاه الناس مقابل ثمن، ولتتم الرقابة على هذه النواحي وجب على المحتسب أن يسبغ على العمليات التجارية ثلاثة أنواع رئيسية من الرقابة تدخل في فروعها أنواع فرعية للرقابة وهي على النحو التالي:

١- الرقابة على السلع:

عرف الزبيدي السلعة بأنها المتاع أو هي كل ما يتجر به[٧].

---

[١] الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٢.

[٢] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٩١.

[٣] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٦.

[٤] ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٢٤.

[٥] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٦.

[٦] المصدر نفسه: ص٢١؛ ابن الأخوة، معالم القربة، ص١١١.

[٧] تاج العروس، ج٢١، ص٢١٦.

وبناء على التعريف فإن كل ما في الأسواق يعتبر سلعة متى ما وضع للبيع أو الشراء، وقد تعدد أصناف السلع في العهد العباسي بسبب التطور الكبير الذي طرأ على المدن الإسلامية، وانفتاحها على بلاد الشرق والغرب فأصبحت مراكز التجارة تزخر بالسلع الواردة من هذه البلاد، مما أوجب على الدولة وضع نظام لمراقبة هذه السلع المحلية أو المستوردة، ووضعت كتب الحسبة تفصيلات دقيقة تختص بالمهن والحرف والتجارات وشروطها وما يجب على المحتسب من الرقابة عليها.

أ- الرقابة على الجودة:

فمن حيث الجودة وجب على المحتسب أن يتأكد من قيام أصحاب المهن بعملهم على أكمل وجه، واستعمال أفضل المواد الخام لإنتاج أفضل المصنوعات، يظهر ذلك جليا في الرقابة على بائعي الطعام، فيمنع القصابين من ذبح البهائم المريضة[١]، وإن ذبح منها شيء منع من بيعها مع الصحيحة ولا تباع إلا بحضور أمين من جهة المحتسب ولا تباع للطباخين[٢]، ولا يخلط لحم الذبيحة الضعيفة مع السمينة[٣]، ويحلف الخبازين والدقاقين باستخدام دقيق القمح لا الشعير وغيره ويأمرهم برش الماء عليه لزيادة البياض والجودة[٤].

وعلى الطباخين ألا يغشوا المكونات على المشترين، ولذا فقد جعل أصحاب الحسبة نظاما للطبخ يختص بالعديد من الأكلات فحدد عيارها ووزنها وما يدخل فيها، ففي صناعة الهرائس[٥]، نجد أن والي الحسبة يعطيها الكثير من الأهمية، إذ حدد لكل صاع من القمح ثماني أواق من لحم الضأن ورطل من لحم البقر، وكذلك يصف نوع اللحم الواجب استخدامه بأنه نقي طري خال من الأعصاب وغيرها، ولا يسمح للطباخ بإعدادها إلا بحضور المحتسب حيث تختم بخاتمه بعد وضعها في القدر ولا يزال الختم

---

[١] ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٢٢، ١٢٣.

[٢] المصدر نفسه: ج١، ص١٢٤.

[٣] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٧، معالم القربة، ج١، ص١٢٤.

[٤] المصدر نفسه، ص٢٠.

[٥] الحَبُّ المهروس قبل أن يُطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة ومنه هذه الهريسة المتَّخذة وسميت بذلك لأنها تهرس، وتصنع من حبوب الحنطة بعد تقشيرها ثم تخلط بلحوم الدجاج والضأن، ويمكن أن يوضع فيها اللبن. الدينوري: أدب الكاتب، ج١، ص١٤٣؛ ابن سيده، المحكم، ج٤، ص٣٠؛ أبو بكر الرازي: الحاوي، ج٧، ص٣٣٩.

إلا بوجوده أو وجود العريف لمنع الغش أو أخذ شيء منها[١]، وربما يرجع ذلك إلى أنها كانت تستخدم كدواء لبعض الناس[٢].

وأما في الصناعات فيحرص المحتسب على حسن الصناعة ودقتها وحسن الناتج عنها، ففي صناعة الملابس يحرص على أن يقوم الخياطين بحسن التفصيل واعتدال الأكمام، ويحدد لهم نوع الخياطة الجيدة بأن تكون درزا، بل ويحدد نوع الإبرة وطول الخيط[٣]، وأما في الصناعات المعدنية فيحرص المحتسب على جودة المصنوعات بحيث تؤدي الغرض منها فلا يسمح مثلا بخلط النحاس الخام مع النحاس المستعمل من الأواني المكسرة، ولا بعمل السكاكين والمقصات من الأرمهان بل يستخدم الفولاذ الصافي[٤].

أما من حيث الجودة الصحية فقد كان على المحتسب أن يتأكد من صحية المواد المستخدمة في الطعام، خاصة عند محلات الطعام العامة كالنقاقين والخبازين والقصابين، حيث أن هذه الأماكن غالبا ما تبيع الطعام بشكل جاهز للناس ولا يتمكن المشتري غالبا من معرفة ما دخل فيها إما لحرفية التدليس أو لجهل المشتري، وترجع أهمية هذه الرقابة أن أكثر الداء يكون من الطعام والشراب، ولذا كانت من الأمور التي يتم التأكيد عليها في كتب تولية الحسبة[٥]، ومن مثال ذلك كان على المحتسب أن يمنع القصابين عن النفخ في الشاة لاختلاط نفسه باللحم مما يزفر اللحم ويغير من طعمه[٦]، وقال بعض العلماء أن الكراهة والمنع هنا لأن الناس تتقذر مما دخل فيه نفس إنسان آخر[٧]، ويأمر الرواسين بنظافة الرؤوس والأكراع[٨] فلا تغسل إلا بالماء الشديد الحرارة ثم بالماء البارد[٩]، ويخرج ما في خياشيمها من الأوساخ والدود المتولد إن وجد، ومن الأكراع شيء يسمى أبو صوفان لأن فيه مضرة كبيرة[١٠]

---

[١] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٣٥؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٣٨.

[٢] أبو بكر الرازي: الحاوي، ج٢، ص٤٠٨.

[٣] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦٢؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧٢.

[٤] المصدر نفسه، ص٧٣؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٨٦، ١٨٧.

[٥] القلقشندي: صبح الأعشى، ج١٢،١٠، ص٤٦٧، ٣٣٤.

[٦] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٦؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٢٣.

[٧] ابن بطال: شرح البخاري، ج١، ص٢٩١؛ السفاريني: غذاء الألباب، ج٢، ص٦٩.

[٨] قوائم الدابة أو المستدق من قوائمها. ابن منظور: لسان العرب، ج٨، ص٣٠٩؛ الفيومي: المصباح المنير، ج٢، ص٥٣١.

[٩] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٣١.

[١٠] ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٣٢.

وفي كل الأحوال كان على المحتسب أن يراعي في جميع أصحاب المهن والحرف الأمانة والثقة، وحسن العلم بالصنعة، خاصة الذين يأخذون المواد المراد صناعتها من أصحابها للصناعة كالخياطين والحريريين والصاغة[١]، إذ أن المهارة وحسن الصناعة هنا لا تعني الأمانة بل قد يغش المصنوع دون علم المشتري.

ب- الرقابة على المصدر:

كانت السلع في العهد العباسي ترد إلى المراكز التجارية كبغداد[٢] وغيرها من جميع الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية حيث عرف عن التجار المسلمين وصولهم إلى أبعد الأماكن كالصين التي كان يجلب منها الحرير والسروج والطواويس، والهند التي يجلب منها الياقوت الأحمر والأبنوس وجلود النمور وغيرها من الأماكن كمصر وإفريقيا، وبالتالي يتم جلب بضائع تلك البلاد إلى الحواضر الإسلامية والتي توزع بعد ذلك عن طريق التجارة الداخلية إلى بقية المدن الإسلامية[٣]، وكان من التجار كما في أي عصر من العصور من يبتغي الربح الكثير مع التكلفة القليلة، وعن طريق استخدام الغش والتدليس فيجلب البضائع الرديئة قليلة الثمن ليبيعها في أسواق المسلمين بثمن الجديدة[٤].

ولما كانت من مهام المحتسب حماية الأسواق من الغش والتدليس والحفاظ على جودة محتويات الأسواق، فقد كان يجب عليه مراقبة كل ما يجلب إلى الأسواق من السلع والبضائع، ومعرفة مصدرها وأماكن وجودها ومعرفة أسعارها[٥]، ويوكل من رجاله من لديه الخبرة اللازمة لذلك[٦]، وقد أجاز بعض العلماء أن يتم التخلص من البضاعة الرديئة كالمنسوجات ومعاقبة جالبيها فقالوا بحرقها أو إعطائها للفقراء إذا لم يرتدع الجالب[٧].

يتضح مما سبق أن الدولة الإسلامية كان لديها معايير ومواصفات للسلع والبضائع التي يسمح للتجار بجلبها للأسواق، وكان يجب على المحتسب أن يعلمها

---

(١) الماوردي: الأحكام، ص٢٨٨.

(٢) المقدسي: أحسن التقاسيم، ص١١٩.

(٣) الجاحظ: التبصرة بالتجارة، ص٢٥، ٢٦.

(٤) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٥٣.

(٥) نظام الملك: سياسة نامه، ص٨٠.

(٦) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٦،١٠.

(٧) ابن تيمية: كتب ورسائل، ج٢٨، ص١١٦؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤٦؛ الصاوي: بلغة السالك، ج٣، ص٣٩.

ويعمل على إزالة كل ما يتعارض معها حفاظا على مصلحة المستهلكين بعدم إضاعة المال في الرديء من السلعة، وعلى مصلحة التجار بعدم منافسة البضاعة الرديئة رخيصة الثمن لما يجلبونه من بضاعة جيدة بثمن أعلى.

ت–الرقابة على الوفرة:

الرقابة على الوفرة عبارة عن مراقبة مدى توفر السلع في الأسواق، وتختص غالبا بالسلع التي يحتاج إليها جميع الناس على السواء، لتعلقها بحياتهم اليومية كالحطب والقمح والخبز، والملابس، ويكون النقص في هذه المواد خاصة في القمح والخبز مسببا للأزمات وارتفاع الأسعار والفتن بين الناس، إذ أن الخبز مثلا هو العنصر الرئيسي في الغذاء لدى السكان في العهد العباسي وحتى اليوم، يدل على ذلك ما كان يحدثه فقده من متاعب على الدولة[١]، ولذا كان عقاب من يتسبب في نقصانه شديدا ويصل لحد القتل من قبل السلطان، فقد روي أن خباز السلطان في غزنين[٢] كان يشتري القمح والدقيق ويخزنه باسم السلطان ابراهيم[٣]، فعز الخبز والقمح وأغلقت المخابز، وانقطعت السبل بالفقراء والغرباء، فلما علم السلطان بذلك أمر بالخباز فألقي تحت أقدام الفيلة، ثم وزع ما كان في مخزنه حتى استقرت الحالة وتوفر الخبز للناس[٤]، وفي عام ٦٤٢هـ/١٢٤٤م أشاع بعض الناس وهم الخبازين غالبا مرض الخليفة المستعصم[٥]، وخرج جماعة من الجند من المدينة فكثرت

---

[١] ابن حجر: إنباء الغمر، ج٧، ص١٨٥–١٨٨.

[٢] المدينة المعروفة بغزنة والصحيح أنها غزنين، ويعربونها فيقولون جزنة، ويقال لمجموع بلادها زابلستان، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند، مخصوصة بصحة الهواء وعذوبة الماء وجودة التربة، وهي جبلية شمالية بها خيرات واسعة إلا أن البرد بها شديد جداً. ومن خصائصها أن الأعمار بها طويلة والأمراض قليلة، قالوا: وهي أرض تنبت الذهب، ولا تولد الحيات والعقارب والحشرات المؤذية، ومنها خرج الأجلاء الأنجاد من الرجال، وقد نسب إلى هذه المدينة من لا يعد ولا يحصى من العلماء. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج٤، ص٢٠١؛ القزويني: آثار البلاد، ص١٧٥؛ النويري: نهاية الإرب، ج١، ص٣٣٨.

[٣] إبراهيم بن مسعود بن محمود بن سبكتكين الملك الحادي عشر من ملوك غزنة، ملك بعد وفاة أخيه فرّخ زاد في سنة ٤٥١هـ فأحسن السيرة، وكان عادلاً كريماً مجاهداً وذا رأى سديد، وكان يكتب بخطه في كل سنة مصفحاً، ويبعثه إلى مكة مع الصدقات والصِلات، وجاهد في بلاد الهند، وفتح قلعة أجود وروميال سنة ٤٧٢هـ، ونشر فيها الإسلام بعد قتال مع أهلها، وملك ما يزيد على ثلاثين سنة، وتوفي سنة ٤٨١هـ/١٠٨٨م. النويري: نهاية الأرب، ج٢٦، ص٤٤، ٤٥.

[٤] نظام الملك: سياسة نامه، ص٨٢.

[٥] أمير المؤمنين أبو أحمد عبد الله بن أبي جعفر منصور بن أبي نصر آخر الخلفاء العباسيين في العراق ، ولد سنة ٦٠٩هـ/١٢١٢م، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤٠هـ/١٢٤٢م، كان حسن الصورة، جيِّد السيرة، صحيح السريرة،

الشائعات والأراجيف بالناس وتهافتوا على شراء الخبز والكعك والدقيق فغلت الأسعار، مما دفع الديوان لأخذ جماعة من الخبازين وضربهم فسكنت الناس وعادت الأمور لحالها الأول[1]، وعلى ما يبدوا أن الضرب علنا كان هو العقاب المعتاد للخبازين منذ العهد العباسي وما بعده إذا نقص الخبز في البلد وذلك لتكرار ذكره في حالات نقص الخبز أو الدقيق[2].

ولذلك كان على المحتسب أن يتأكد من وفرة هذه الأصناف وما يتعلق بها فيجعل على الطحانين وظائف يرفعونها للخبازين كل يوم، وبالمثل يجعل على الخبازين وظائف يخبزونها كل يوم بعد قياسه لحاجة البلد من الخبز أو الدقيق[3]، ويجبرهم عليه إذا امتنعوا، وينشئ في سبيل ذلك سجلا بالخبازين وأسمائهم وأماكن حوانيتهم[4]، ويمكن قياس ذلك على بقية الأصناف التي يحتاج إليها الناس، والغالب أن كتب الحسب اكتفت بذكر الخبز والدقيق تخصيصا والباقي تعميما، للأهمية التي ذكرناها له اتجاه البلاد والحاجة التي لا يمكن استبدالها بالبدائل عنه.

٢- الرقابة على الأسعار:

اختلف العلماء في مسألة الرقابة على الأسعار أو ما كان يعرف في العصور الإسلامية بالتسعير، فانقسم العلماء إلى فريقين، أولهما قال بالتحريم واستدلوا بذلك بقوله تعالى" اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ"[5] وفي التسعير حجر على العباد، على قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أنس " إِنَّ اللَّهَ هو الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ"، وما رواه أبي هُرَيْرَةَ "أَنَّ رَجُلًا جاء فقال يا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فقال بَلْ أَدْعُو ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فقال بَلْ الله

مقتفياً بأبيه المستنصر بالله في المعدلة وكثرة الصلاة والصدقات وإكرام العلماء والعباد، وقد استجاز من الحافظ بن النجار، فأجاز له، وكذلك أجاز له جماعة من مشايخ خراسان منهم ، وحدث عنه جماعة منهم ، وقد كان سنيا على طريقة السلف واعتقاد الجماعة كما كان أبوه وجده، ولكن كان فيه لين وعدم تيقظ وضعف رأى ومحبة للمال وجمعه، خلع وقتل على يد هولاكو، لما أخذ بغداد سنة ٦٥٥هـ/١٢٥٧م،ولم ينتظم لبني العباس بعده أمر، وذلك في الثامن والعشرين من المحرم سنه ٦٥٦هـ/١٢٥٨م. ابن سمعون: أمالي أبن سمعون، ج١، ص٩٤؛ ابن الطقطقي: الفخري، ص١٢٢؛ العيني: عقد الجمان، ص٥٠؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص٤٦٤.

[1] ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص١٥٠.

[2] المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢، ص٧١؛ ابن حجر: الدرر الكامنة، ج٤، ص٢٨٥.

[3] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٠، ٢١؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٠٩.

[4] المصدر نفسه، ص٢٣.

[5] الشورى: آ ١٩.

يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ"[١]، وقال بعضهم بأن المنع إذا جاء على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يكون بوحي من الله وله فيه حكمة يعلمها فليس لأحد أن يرفع ما خفضه الله أو العكس[٢]، واستدلوا بأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يجبرهم على بيعها[٣]فإن سعر عليهم امتنعوا عن البيع فيشتد الأمر على الناس[٤]، وقد منعه الشافعي في رأي وأجازه لفساد ذمم الناس وأمانتهم بعد ذلك[٥]، ومنعه أبو حنيفة إلا لدفع ضرر عام[٦]، وعلى المنع جمهور العلماء، وأجازه مالك عند الغلاء[٧].

أما الرأي الثاني فقال بالجواز مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم "الجالب مرزوق والمحتكر ممحوق" فلما زجر عن الاحتكار كان من حق الإمام الزجر عليه، واستدلوا كذلك بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أمر حاطب برفع سعر زبيبه أو أن يدخله بيته، والإمام مندوب للقيام بمصالح المسلمين فإن رأي أن التسعير في المصلحة عند تزايد الأسعار أو نقصها جاز له فعله[٨]، وقد روي عن الليث[٩] قوله" السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه والقيمة حسنة ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فسادا ينفر به الجالب ويمتنع به التاجر من البيع لأن

---

[١] أبو داود: سنن أبي داود، ج٣، ص٢٧٢.

[٢] ابن الأثير: المثل السائر، ج٢، ص١٤١.

[٣] الماوردي: الحاوي، ج٥، ص٤٠٨.

[٤] الرافعي: الشرح الكبير، ج٨، ص٢١٧.

[٥] الغزالي: سر العالمين، ص٤١.

[٦] الرازي: تحفة الملوك، ص٢٣٥.

[٧] الماوردي: الحاوي، ج٥، ص٤٠٨.

[٨] المصدر نفسه: ج٥، ص٤٠٩.

[٩] الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة أبو الحارث مولى الوليد بن رفاعة الفهمي البصري، حدث عن عطاء بن أبي رباح ونافع العمري وغيرهم، حدث عنه محمد بن عجلان وهو شيخه والكثير من غيرهم، ثبت من نظراء مالك، وكان كبير الديار المصرية وعالمها الأنبل، حتى ان نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره، وإذا رابه من أحد منهم أمر كاتب فيه الخليفة فيعزله، وقد طلب منه المنصور ان يعمل نيابة الملك فامتنع، كان الشافعي يتأسف على فواته وكان يقول هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي في شعبان سنة ١٧٥هـ/٧٩١م. ابن حبان: الثقات، ج٧، ص٣٦٠؛ الباجي: التعديل التجريح، ج٢، ص٦١٥؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج١، ص٢٢٤، ٢٢٥؛ ابن حجر: تقريب التهذيب، ص٤٦٤؛ أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء، ج٧، ص٣١٩.

ذلك أيضا باب فساد لا يدخل على الناس ولم يكن رأي الوالي إقامة السوق وإصلاحها، وإصلاح الأسواق حلال"[١].

ورأي البعض أن التسعير يمكن أن ينطبق عليه الحكمين فيحرم إذا كان الطعام متوفرا، لإمكانية الشراء من غير المغالي ولا يخرج من السوق على رأي مالك في قول، وفي قول آخر يخرج إذا حط السعر ورفض إلحاقه بسعر السوق[٢]، ويجوز في وقت الغلاء إلا إذا كان الطعام مجلوبا، وإليه يرجع تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما طالبه الناس بالتسعير إذ أن الطعام يومها كان مجلوبا وليس محتكرا فرض النبي صلى الله عليه وسلم كان لتسعير الطعام المجلوب وليس لرفض التسعير بذاته[٣]، أما إذا كان مزروعا فيجوز، وفي كل الأحوال لا يجوز التسعير إلا في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب على الأصح[٤].

ويمكن القول أن الخلاف في موضوع التسعير هو خلاف شكلي بين علماء القرون الأولى، فيما اتفق علماء القرن الثامن والتاسع على تفسيرات واضحة وجلية للإشكال إذ ظهر أن خلاف العلماء في السابق كان بسبب الخلط بين الاحتكار والتسعير، ولا خلاف على ما ظهر من إيراد الآراء أن التسعير مطلقا غير جائز، ويتراوح بين الحرمة والكراهة حسب أدلة أصحاب كل قول، ولكن هناك قاعدة يجمع عليها الجميع إما ظاهريا أو تفهم من قولهم ويمكن أن يبنى عليها القول الفصل في هذا الأمر، وهي أنه لا يجوز البيع والشراء إلا بثمن المثل، وبناء عليه رأى المتأخرون أن يجوز للإمام الحفاظ على سعر المثل، وليس له التسعير، فإن رأي أحدا يبيع أحط من السوق كما ذكرنا أجبره على رفع سعره لئلا يضر التجار، وإن رأى أحدا يبيع بسعر أعلى أجبره على سعر المثل[٥].

ومن أمثلة ذلك أن يمتنع أصحاب السلع عن بيعها إلا بزيادة على سعرها دون أن يكون قد غلا عليهم، أو أن يتفق الناس على ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معينون يشترونه من تجاره ويبيعونه إلى الناس ويمنع غيرهم من ذلك، وهو ما يعرف اليوم بالوكالات التجارية، حيث يختص فرد أو شركة ببيع منتج مصنع أو شركة أخرى على وجه التخصيص دون غيره، فهنا لا يجب أن يترك الأمر لهوى هؤلاء التجار بالشراء بما يريدون والبيع بما يريدون لما فيه من ظلم للباعة الممنوعين وللمشترين فيلزموا أن يبيعوا بثمن المثل[٦].

---

[١] ابن عبد البر: الاستذكار، ج٦، ص٤١٢،٤١٣.

[٢] ابن عبد البر: الكافي، ص٣٦٠.

[٣] الهيثمي: موارد الظمآن، ص٢٧١.

[٤] النووي: روضة الطالبين، ج٣، ص٤١١.

[٥] ابن تيمية: كتب ورسائل، ج٢٨، ص٧٧.

[٦] ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص٧٧.

ويعامل بالمثل أصحاب الصناعات والعمال والتي يحتاج إليها الناس فيمنعوا من الشراكة بغرض الاتفاق على رفع الأسعار يلزموا بأجرة المثل، ويلزم أصحاب السلاح ببيعه بثمن المثل وقت الحرب خاصة حتى لا يحصل من ارتفاع الأسعار ضرر على المدافعين، وغيرها الكثير من الأمثلة[1].

وعلى هذا كان على والي الحسبة أن يراقب الأسعار دون أن يسعر بمفهوم علماء القرون الأولى، لأن هذا أمر يختص به الإمام دون غيره، ولكن له أن يجبر على البيع بسعر المثل ويمنع تواطؤ البائعين المشتركين في بيع ذات السلعة حفاظا على مصالح الناس مجتمعة تجارا ومشترين، والغالب أن المحتسب قد تعامل مع مسألة التسعير حسب المكان الذي وجد فيه، إذ لم تكن الدولة العباسية خاصة في بدايتها تلزم بمذهب معين لأن عصرها الأول كان عصر الأئمة المجتهدين، ثم توزعت الأقاليم بعد ذلك كل حسبما تبعه من مذهب فكان كل مكان يأخذ بما ذهب إليه مذهبه في المسائل التي تعرض، فنرى في كتاب معالم القربة عرضا لأكثر من رأي في الموضوع مع ميول لرأي الشافعي[2] لأن كاتبه أخذ عن كتاب الماوردي نهاية الرتبة وهو من فقهاء الشافعية ولذا نراه لم يعرض لرأي المذاهب الأخرى في المسألة[3].

- ثالثا: خصائص وأهداف الحسبة الاقتصادية في العهد العباسي:

من خلال الشرح السابق على الرقابة على الحياة الاقتصادية وأنواعها، يمكن التوصل أن الحسبة على الحياة الاقتصادية ليست عملا فرديا أو عشوائيا، بل هو عمل منظم له آلياته وشروطه وضوابطه، ويمتاز بخصائص تميزه عن غيره من أعمال الدولة، وله أهداف تسعى الدولة لتحقيقها من خلاله.

فأما الخصائص التي تتميز بها الحسبة أو الرقابة الاقتصادية في العهد العباسي، والتي يمكن استنتاجها من خلال ما ورد سابقا فتتمثل فيما يلي:

١- رقابة ذاتية: ويتضح ذلك من خلال حرص الدولة ممثلة في المحتسب على أن يعلم المتعاملون في الأسواق الأحكام الشرعية للبيع والشراء، وأن يعلموا ما هو فاسد وما هو صحيح، لأن المسلم متى علم بحرمة الأمر منعته نفسه من الإقدام عليه تجنبا لغضب

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص٣٥٦-٣٥٩.

(٢) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٧٣.

(٣) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١١؛

الله كالوعيد بالحرب في الربا، ومحق البركة في الاحتكار، فيصبح بذلك رقيبا على نفسه من الوقوع فيما حرم الله.

٢- رقابة وقائية: فهي تهدف إلى منع حدوث الضرر، ولا تكتفي بإصلاحه أو تنتظر الشكوى من المتضررين، وقد ظهر ذلك في الرقابة على العلم بأحكام السوق منعا من الوقوع مستقبلا في الحرام، وفي الرقابة أنواع المواد المستخدمة الصناعات الغذائية وغيرها للتأكد من صلاحيتها لأن المواد إذا استخدمت كتم غشها، وفي الرقابة على ما يجلبه التجارة من البضائع من بقاع الأرض، وفي الرقابة على كيفية عمل بعض الصناعات الغذائية وغير الغذائية.

٣- رقابة مستمرة: فالرقابة لا تنتهي بمجرد التأكد من تطبيق النظم المعمول بها في الأسواق بل تمتد خلال العمل وبعده.

٤- رقابة علاجية: فهي لا تكتفي بالتأكد المبدئي الوقائي من تطبيق النظم، بل تمتد لعلاج ما ينتج عن مخالفة النظم التي وضعتها الدولة من أضرار، ويظهر ذلك جليا في ضمان التقصير، وفي ثبوت الخيار لأهل السوق في بضاعة من تلقى الركبان، وفي الطرق التي وضعتها كتب الحسبة لتمييز الغشوش كوضع العسل على النار لمعرفة إذا تم غشه بمربى العنب فتظهر الكتب أن وضعه على النار يظهر رائحة المربى[١]، وإلزام الباعة بثمن المثل وإلا أخرجوا من الأسواق كما أسلفنا في التسعير وغيره مما ذكرته كتب الحسبة من طرق كشف الحيل والغشوش[٢].

وأما أهداف الحسبة الاقتصادية فإنها تتمثل فيما يلي:

١- التأكيد على السلوك الذي شرعه الدين في المعاملات: وهذا أصل في عمل المحتسب والهدف الأسمى من وجود نظام الحسبة من الأصل، إذ أنه كما أوضحنا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهذا الأمر لا يكون فقط في العبادات بل في المعاملات أيضا، لأن كل ما منع الله ورسوله وإمام المسلمين إذا استند إلى الشرع في منعه فهو منكر، وكل ما أمر بفعله أو ندب إليه أو أباحه فهو معروف.

٢- الإتقان في الصناعات والحرف: وهو الهدف العملي الذي ينتج عن النجاح في الهدف الأول، لأن الإتقان في العمل هو قرين المعروف في هذا الجانب، وبه يتحقق رفع الضرر عن الناس، ويحل به الربح والتجارة، ويكفي البلد ما تحتاج إليه من الصناع

---

[١] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٥.

[٢] المصدر نفسه، ص٢٧، ٣٣،٣٨،٣٩،

والحرفيين المهرة، وهو فرض كفاية في الشرع[1] وقد قال عليه الصلاة والسلام" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[2].

٣- الحفاظ على الحياة الاقتصادية: وهو ما يتحقق بتحقق الأول والثاني من الأهداف، إذ أن التزام الدين والاتقان في الصناعة، إضافة للنظم التي وضعتها الدولة لتسهيل العمليات التجارية بين التجار المقيمين والمتنقلين، أو بين المقيمين والمستهلكين تؤدي حتما لرواج الحركة التجارية في البلاد، قد ذكرنا بعض البلاد التي اشتهرت بمنتجاتها كأخشاب وجلود النمور من الهند، والحرير من الصين، فجودة الصناعة جعلت هذه البلاد مصدرا للبلاد الأخرى.

وقد عرفت الدولة العباسية نظام التجارة والحاجة إلى السرعة في المعاملات التجارية، فنظمت الأسواق حسب المهن والسلع لتسهل للتجار والمشترين انتقاء البضائع من متاجرها المتراصة فيحصل المشتري على عدة أصناف لذات السلعة ويختار منها ما يتفق مع هواه.

أما في المنازعات التجارية فأعطت للمحتسب الحق في فض النزاعات التجارية المستعجلة، كاستيفاء الديون الثابتة، ومنع المطل حتى لا يتضرر التجار من حبس أموالهم عند المماطلين، والنظر في دعاوى الغش والتدليس، وتطفيف المكاييل والموازيين[3].

---

[1] الغزالي: إحياء علوم الدين، ج١، ص١٦؛ النووي: روضة الطالبين، ج١٠، ص٢٢٣؛ الزركشي: المنثور، ج٣، ص٣٣؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج٤، ص١٨١؛ المناوي: فيض القدير، ج١، ص٥١٣؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج١، ص٨٦٠.

[2] الطبراني: المعجم الأوسط، ج١، ص٢٧٥؛ أبو يعلى: مسند أبي يعلى، ج٧، ص٣٤٩.

[3] الماردي: الأحكام، ص٢٧١؛ النويري: صبح الأعشى، ج٦، ص٢٤٣.

نماذج من الرقابة على الأسواق

- أولا: الأطعمة:

أوردت كتب الحسبة العديد من أنواع الأطعمة التي كانت معروفة في العهد العباسي، وفصلت في كيفية صنعها، وطرق غشها، وما يجب على المحتسب أن يراعيه على العاملين في هذا المجال، ويرجع ذلك إلى أن الأغذية غالبا هي وسيلة انتشار الأمراض بين الناس، إذا لم يتم الحرص في صناعتها، وفقد العاملون فيها الصدق والأمانة.

- الحسبة على الشوائين:

كان على المحتسب أن يراقب عليهم جميع عمليات الشواء بداية بشواء الحملان، فيعمل على وزنها قبل إنزالها في التنور[١]، التأكد من عدم حشوها بالحديد لزيادة وزنها، ويتأكد أن جميع ما ذبح قد عرض عليه دون نقصان، ليتأكد من صلاحيته، فيسجل الوزن قبل الإنزال، ويزنها بعد الإنزال ليتأكد من نضجها الذي علامته أن تفقد ثلث وزنها، وأن تنزع كتفها بسرعة[٢].

ويأمرهم ألا يضعوها ساخنة في أواني الرصاص ولا النحاس لأن الأطباء قالت أنه يصبح سما، ويأمرهم بتطيين[٣] التنانير بالطين الطاهر لا الذي يؤخذ من أرض المذبح لاختلاطه بالدم النجس، مما يعرض الطعام للنجاسة حال إدخاله أو إخراجه من التنور[٤].

ويحتسب على بائعي الشواء المرضوض[٥] بأن يضعوا اللحوم الطازجة وليست البائتة، ويمنعهم من خلطه بالكبود والكلى، ولحوم الرؤوس الكاسدة، دون علم المشتري فيقع عليه التدليس، فعلى المحتسب أن يراعي عليهم المواد المستعملة[٦].

وعلى المحتسب أن يعلم طرق غشهم وتدليسهم، فبعضهم يقوم بطلاء الحملان بالعسل، لتحمر سريعا في التنور ليظن الرائي نضجها وهي نيئة، ومنهم من يرش اللحم البائت متغير الرائحة بالماء والليمون، ليخفي على المشتري رائحته وطعمه وأكثر ما يحدث ذلك في الشواء المرضوض، ويأمرهم بعد الانتهاء بتغطية قرمهم[٧] ويرشوها بالملح خوفا من أن تلوثها الهوام[٨].

---

[١] نوع من الكوانين التي يخبز فيها. الزبيدي: تاج العروس، ج١٠، ص٢٩٤.

[٢] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٩؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٤٤.

[٣] طين الشيء أي بناه من الطين وهو من الطيان. ابن منظور لسان العرب، ج٣، ص١٧١.

[٤] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٩.

[٥] رض الشيء كسره ودقه ويقصد به هنا اللحم المفروم. السعدي: الأفعال، ج٢، ص٥٦.

[٦] ابن الأخوة: معالم القربة، ص١١٦.

[٧] القطعة الصلبة من جذع الشجرة. ابن منظور: لسان العرب، ج١٢، ص٤٧٥.

[٨] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢٩، ٣٠.

- ثانيا: الصناعات:

تنوعت الصناعات في العهد العباسي فكانت هناك صناعة المنسوجات التي غالبا ما تشتهر في أوقات الرخاء، بسبب زيادة الترف وكثرة المال، والصناعات المعدنية كالنحاسة والحدادة الصياغة وغيرها، وهناك الصناعات الخشبية، وسنأخذ نموذجين من صناعة الملابس لأنها الأكثر وضوحا في بيان الغشوش، ومهام المحتسب في الرقابة وما يعرض له من مسائل خلالها.

- الحاكة:
- الحاكة لغة:

أصلها حيك ويقال حاك الثوب يحيك حيكا وحياكة ويقصد بها النسج، ومهنتها الحياكة، ويقال للمشتغل بها حائك، وجمعها حوكة(١).

ويطلق اسم الحاكة على القصار والنساج والنجاد والدراع، لاتفاقهم في شكل المهنة وهي ضم الشيء إلى بعضه وهو عمل الحائك(٢).

ومن أدواته المنوال والنول وجمعه أنوال وهي الخشبة التي يلف عليها الحائك الثوب، ويقال لها الحفة أو المنسج بكسر الميم(٣).

ولا يدخل فيها المشتغل بالقطن أو الكتان وإنما يطلق على مهنتهم الغزل(٤).

- الحسبة على الحاكة:

كان على المحتسب أن يراقب الحاكة من حيث جودة الحياكة، والأمانة في استخدام الغزل إذا أعطي إليهم من صاحبه، والتأكد من طهارة أدوات العمل، ومنع الإضرار بالطريق.

فأما من حيث جودة الحياكة فكان عليه التأكد من قيام الحاكة بعمل الشقة(٥) وصفاقتها(٦) على نحو جيد، والحفاظ على المقاييس المتعارف عليها من حيث الطول والعرض(٧)، حيث يظهر من خلال هذا الشرط أن قطعة القماش المحاكة كان لها طول وعرض معروف للعامة، وهذا

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج١٠، ص٤١٨؛ الرازي: مختار الصحاح، ج، ص٦٨

(٢) ابن سيده: المخصص، ج١، ص٤٣٧.

(٣) المصدر نفسه: ج١، ص٤٣٧.

(٤) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٥، ص٤٤٤.

(٥) الشقة هي القطعة المشقوقة من لوح وغيره، والشقة من الثياب هي القطعة المستطيلة. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٦، ص٩٦،٩٧.

(٦) صفق الثوب أي كثف نسجه. السعدي: الأفعال، ج٢، ص٢٣٢.

(٧) الشيزري: نهاية الرتبة: ج١، ص٦١؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧٠.

ينطبق فقط في حال النسج للبيع العام، أما حال حياكة ثوب كامل فيلتزم بما يطلبه صاحب الغزل كما سنبين، وإن قام بنسج ثوب من الهداب[١] والجداد المعقود[٢]، فإنه يبيعه مفردا عن بقية الثياب ليتميز للناس وإلا كان فيه التدليس[٣].

كما يجب على الحاكة تنقية الغزل قبل الشروع في النسج بالحجر الأسود الخشن، ويمنعون من نثر الدقيق والجص المشوي[٤] عليها في وقت نسجها لأنه يخفي عيبها حال كونها غير صفيقة، وفي هذا تدليس على الناس[٥]، ومخالفة للشرع حيث ينتج عن ذلك ملابس فيها صفة الشفافية وهو محرم على المسلمين رجال ونساء على حد سواء لقوله صلى الله عليه وسلم " لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في الثَّوْبِ وَلاَ تَفُضِ الْمَرْأَةُ إلى الْمَرْأَةِ في الثَّوْبِ"[٦].

أما من حيث الغزل فيجب عليهم تحري الأمانة في استخدام الغزل، فلا ينسج وجه الشقة من الغزل الجيد وينسج باقيه من غيره حتى يدلس على الناس، كما يجب التأكد من صحة الصباغة حال نسج الثوب الجديد[٧]، فلا يصبغ إلا الغزل الأبيض، لأن الغزل الأسود لا يمسك الصباغة فيهترئ الثوب بعد فترة قصيرة ويضر بالمشتري[٨]، وإذا كان الغزل من المشتري فعليه أن يأخذه بالوزن ويرده بالوزن لنفي التهمة عن نفسه[٩].

وقد ظهرت في كتب الحسبة مسألتين يبدوا أنهما كانتا تحدثان كثيرا في التعامل مع الحاكة، أولهما إذا أعطى أحدهم للحائك غزلا لينسج له ثوبا، ثم اتهم المعطي الحائك بتبديل

---

[١] الهداب جمع هدب وهو طرف الثوب أو ما يبقى في طرفه من الخيوط دون نسج. الأزهري: تهذيب اللغة، ج٦، ص١٢١؛ ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٥، ص٢٤٨؛ الزيات، أحمد وآخرون: المعجم الوسيط، ج٢، ص٩٧٦.

[٢] الجداد هي كل ما تعقد واختلط ببعضه البعض من الخيوط والأغصان ويقصد بها هنا الخيوط المعقدة. الرائد، ج١، ص٤٣٥؛ ابن قتيبة: أدب الكاتب، ج١، ص٣٨٧؛ الأزهري: تهذيب اللغة، ج١، ص٢٤٨.

[٣] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦١.

[٤] كل حجر إذا أحرق صار جيرا أو جبسا، والمقصود به في الغالب الجبس. عليش: منح الجليل، ج١، ص١٥٢؛ الشربيني: الإقناع، ج١، ص٧٩؛ العدوي: حاشية العدوي، ج١، ص٤٤٠.

[٥] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦١؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧٠.

[٦] ابن حنبل: مسند ابن حنبل، ج٣، ص٦٣.

[٧] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦١.

[٨] ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧٠.

[٩] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦١؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧١.

الغزل، فإنه في هذه الحالة يطلب المحتسب من صاحب الغزل بعض من الغزل الذي يدعيه إن كان معه، فإن أقر الحائك بأنه من عين الغزل ذهب إلى العريف للتمييز بين الغزل والثوب المنسوج، فإن لم يكن معه شيء من عين الغزل حلف الحائك أنه لم يبدله لأنه مؤتمن[١].

وأما ثانيهما فإذا أعطى شخص للحائك غزل لينسج له عشرة أذرع طولا في عرض محدد، فنسجه غير ما طلب صاحبه، في هذه الحالة قال الإمام العبادي[٢] رحمه الله أن الحائك لا يستحق الأجرة لأن المخالفة وقعت في الثوب كله، ولأن إدخال الزيادة أو تمام النقص كان ممكنا[٣].

أما من حيث المحافظة على الطهارة، فإن المحتسب عليه أن يكلف من يملك أجرانا على أبواب الحوانيت أن يقوم بتغطيته بغطاء من الخشب، وأن يتم غسلها كل يوم سبع مرات إحداهن بالتراب، أو عند الحاجة إليها، وذلك لتطهير ما قد يكون وقع فيها من النجاسة من ولوغ كلب أو غيره[٤]، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "[٥].

وأما من حيث منع الضرر في طريق المسلمين، فيمنعون من مد شقاتهم في الطريق لأنها تضيق على الناس، وتكون عرضة للأوساخ [٦] إلا أن يكون الطريق أكثر من سبعة أذرع[٧]، كما يجب منعهم من إلقاء ما يستخدم من الدقيق وغيره تحت أقدام المسلمين عند التنظيف احتراما للطعام وتنزيها له[٨].

---

[١] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦١؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧١.

[٢] محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي القاضي أبو عاصم العبادي، ولده سنة ٣٧٥هـ/١٠٠٩م، ألف كتب الزيادات، وزيادات الزيادات، والمبسوط، والهادي، وأدب القضاء الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتابه الإشراف على غوامض الحكومات، وله أيضا طبقات الفقهاء، وكتاب الرد على القاضي السمعاني، كان إماما جليلا، حافظا للمذهب، بحرا يتدفق بالعلم، وكان معروفا بغموض العبارة وتعويص الكلام ضنة منه بالعلم، وحبا لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه، توفي في شوال سنة ٤٥٨هـ/١٠٩٢م عن ٨٣سنة. السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص١٠٥،١٠٤.

[٣] ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧١.

[٤] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦١.

[٥] مسلم: صحيح مسلم، ج١، ص٢٣٤.

[٦] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦١.

[٧] البغوي: شرح السنة، ج٨، ص٢٤٩.

[٨] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦١.

- الخياطين:
- الخياطين لغة:

الخيط هو السلك والجمع أخياط وخيوط وخيوطه[١]، والخياط بكسر الخاء ما خيط به الثوب[٢]، ويقال لها الخياط والمخيط بتشديد الخاء وكسر الميم لقوله صلى الله عليه وسلم " أدوا الخياط والمخيط"[٣] فيكون الخياط الخيط، والمخيط الإبرة[٤].

وخاط إليهم خيطة واختطى واختاط أي مر مراً لا يكاد ينقطع[٥].

والخياطة صناعة الخائط[٦]، ويقال للفاعل رجل خياط وخائط[٧].

- الحسبة على الخياطين:

شملت حرفة الخياطين في العهد العباسي العديد من الحرف فكان يدخل فيها الرفائين والقصارين[٨]، ولكل منهم جزئه في عمل الثوب، وإن كان الأصل أن الخياط من يخيط الثوب، ولكن لأن الخياط غالبا ما يلجأ إليهم لإتمام عمله فنسبوا إلى ذات الحرفة، وهذا ما تدل عليه كتب الحسبة، حيث وضعت هذه الحرف باعتبارها فرعا عن أصل الخياطة[٩].

وواجب المحتسب نحو الخياطين ينقسم إلى نوعين، أولهما النصح أو الأمر والنهي، وفي هذا كان عليه أن يأمرهم ويذكرهم دوما بجودة التفصيل، وحسن فتح الجيوب، وتوسيع التخاريص[١٠]، واعتدال الأكمام، واستواء ذيل اللباس[١].

---

[١] ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٥، ص٢٤٨.

[٢] الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج١، ص٨٦٠.

[٣] الدرامي: سنن الدرامي، ج٢، ص٣٠٢.

[٤] الفيومي: المصباح المنير، ج١، ص١٨٦.

[٥] ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٥، ص٢٥٠.

[٦] الزبيدي: تاج العروس، ج١٩، ص٢٨٤

[٧] ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٥، ص٢٤٩.

[٨] قصر الشيء أي جعله قصيراً وهو عكس الطول ويقصد به تقصير الثياب. السعدي: الفعال، ج٣، ص٧.

[٩] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦٢،٦٣؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧٢،١٧٧.

[١٠] مفردها تخريصة وأصلها الدخريصة وهي كلمة فارسية معناها بنيقة الثوب وهي كل قطعة قماش تضاف للثوب ليتسع وتكون غالبا العرى التي تدخل فيها الأزرار. الزبيدي: تاج العروس، ج١٧، ص٥٠٣؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٠، ص٢٧،٢٨.

ويأمرهم كذلك بألا يفصلوا ثوبا إلا بعد تقدير قيمته، ثم يقوم بقطعه، ولكن هذا يرجع في النهاية لعرف المكان فإن كان عكس ذلك أمر بالعرف، حيث أن العرف في بعض الأماكن أن لا يعاقد إلا بعد القطع بل لا يجيز بعض الفقهاء إلا ذلك[٢]، أما الثياب ذات القيمة كالحرير والديباج[٣] فلا تؤخذ إلا بالوزن، حتى إذا فرغ منها ردها بالوزن[٤].

وعلي المحتسب الأمر بإثبات المعاملات منعا للخلاف عند التسليم، وعليه أن يعلم أحكام المعاملات حتى يتمكن من الحكم فيها حال ورودها لأنها مما لا يحتاج لبينة وسماع شهود، ومثال ذلك مما فيه الخلاف:

- إذا تلف الثوب في يد الأجير فهنا على المحتسب أن يميز بين الأجير المنفرد[٥] والأجير المشترك[٦]، فأما المنفرد فلا ضمان عليه إلا إذا حدث التلف بتقصير أو عدوان منه، وأما المشترك ففيه قولان، أولهما الضمان وهو قول مالك وأبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وثانيهما ألا ضمان عليه لأن قبضه قبض أمانة، وهو قول عطاء وطاووس، وقال أبو حنيفة أن الحكم بالنظر للتقصير[٧].
- لو سلم خرقة إلى خياط فخاطها قباء[٨]، وقال المالك ما أذنت لك إلا بخياطتها قميصا وتنازعا، ففي المسالة أقوال، فقال ابن ابي ليلى[٩] القول قول الخياط لأنه أمين والإذن

---

[١] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦٢.

[٢] الرملي: حاشية الرملي، ج٢، ص٤٢٩.

[٣] الديباج من دبج، وهي كلمة فارسية الأصل، وتعني النقش والتزيين، وهو الثوب الرقيق حسن الصنعة، ويقصد بها أيضا الثياب الخضر، وتعني غالبا الثياب المنقوشة والمزخرفة، وهي غالبا تصنع من الإبريسم أي الحرير الرقيق. ابن سيده: المخصص، ج١، ص٣٨٨، ابن زنجويه: الأموال، ج١، ص٣٨٧.

[٤] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦٢.

[٥] من أجر نفسه مدة معينة لعمل لغيره لا يمكنه شرعا التزام مثله لآخر. الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٣٥٢.

[٦] من يتقبل العمل في ذمته لأكثر من شخص في نفس الوقت كالخياطين الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦٢؛ النووي: روضة الطالبين، ج٥، ص٢٢٨.

[٧] الماوردي: الحاوي الكبير، ج٧، ص٤٢٦.

[٨] ما يلبس ومن الثياب ويجمع جمعا كالعبائة. ابن سيد: المحكم والمحيط، ج٦، ص٥٨٥.

[٩] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيها وأحد أعلامها المشهورين، ولد سنة نيف وسبعين للهجرة، وعد نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه، قال عنه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله ولا أقرأ لكتاب الله ولا أقول حقا بالله ولا أعف عن الأموال من ابن

متفق عليه، وقال أبو حنيفة القول للمالك لأنه الآذن فيرجع إليه في ما قاله، ورجح الشافعي قول أبي حنيفة، غير أنه ذكر في قول أنهما يتحالفان لأن المالك كمن يدعي جناية والخياط ينكرها[١].

أما الواجب الثاني فهو الرقابة، فعلى المحتسب أو من يقوم مقامه من العرفاء والمعاونين مراقبة أعمال الخياط والتأكد من أمانته خاصة الذين يعملون بالأثواب غالية الثمن، فإن لهم حيلاً يقتطعون بها أجزاء من القماش الثمين بالسرقة، خاصة في وقت الوزن حيث يقومون بلخه[٢] بالملح[٣] أو بحشوه أشراساً[٤] ورملاً[٥]، وعند الخياطة يتأكد من أن تكون الخياطة درزا[٦] لا شلاً[٧]، وتستخدم في الخياطة الإبر الرفيعة، ويكون الخيط في دائرة الخرم قصيرا حتى لا ينسلخ إذا طال وتضعف قوته.[٨]

أما الرفائين فيحلفهم ويمنعهم من رفأ شيء من الثياب المحروقة أو ثياب الخز[٩] لأحد من القصارين أو الدقاقين إلا بحضرة صاحبه، ويمنع المطرز وغيره من نقل الأرقام من ثوب إلى ثوب آخر مما يحضر إليه[١٠].

وأما صناع القلانس فيتأكد المحتسب مما يستخدمونه في صناعتهم، فلا يستخدم إلا

أبي ليلى، أخذ عن أخيه عيسى عن أبيه وأخذ عن الشعبي ونافع العمري وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم، وحدث عنه حدث عنه شعبة وسفيان بن عيينة وزائدة والثوري، وتوفي سنة ١٤٨هـ/٧٦٥م. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٦، ص٣١٠-٣١٣.

(١) الغزالي: الوسيط، ج٤، ص١٩٢.

(٢) لخ الشيء أي طلاه وخلطه به. الأحمدي: معجم الأفعال، ص٣٢٦.

(٣) ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧٢.

(٤) أفضل دباق الأساكفة وهو الصمغ أو الشيء اللزج. الزبيدي: تاج العروس، ج٦، ص١٦٦؛ الزمخشري: أساس البلاغة، ج١، ص١٨٢.

(٥) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦٢.

(٦) الدرز هو الجمع بين طرفي الثوب في الخياطة وتوحيد الثقوب معا. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، ج١، ص٢٨٥؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٥، ص٣٤٨.

(٧) شل الثوب أي خاطه خياطة خفيفة ومتفرقة. ابن منظور: لسان العرب، ج١١، ص٣٦٣.

(٨) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦٢.

(٩) ثياب الخز هي المصنوعة من الصوف والإبريسم وهي مباحة اللباس أما المصنوعة من الإبريسم فقط فهي محرمة وفيه خلاف. ابن منظور لسان العرب، ج٥، ص٣٤٥؛ الحطاب: مواهب الجليل، ج١، ص٥٠٤.

(١٠) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦٢.

القماش الجديد، والحرير وخيوط الإبريسم[١] والكتان المصبوغ، ويمنعوا من استخدام الخرق البالية المصبوغة، وتقويتها بالأشراس والصمغ والنشا، وعليه إجبارهم بالنهي والتأديب[٢].

وعليه أن يمنع القصارين ويلزمهم بعدم سرقة الأقمشة ولبسها وتمكين أحد من لبسها أو رهنها، فيمنعوا من ذلك كله، وعليهم كتابة اسم كل شخص على ما يخصه من الملابس[٣].

وأما عن المماطلة في الوفاء بالمواعيد وهي عادة أهل هذه الصناعة[٤]، فعلى المحتسب أن يمنعهم من أخذ أعمال تزيد عن الأسبوع إلا أن يشترطوا لصاحب الحاجة، وذلك منعا للضرر المترتب عن كثرة المطل للناس وحبس أمتعتهم وتردد أصحاب الحاجة عليهم[٥]، وتحقيق ذلك يقتضي أنه لا بد لكل واحد من الخياطين أن يكون له سجل بما لديه من عمل وأوزان الأقمشة لكل شخص والمدد المتفق عليها، ليتمكن المحتسب أو من يقوم مقامه بمتابعتها والتأكد منها.

---

[١] خيوط الحرير. ابن أبي الدنيا: مقتل علي، ج١، ص٨١.

[٢] ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٧٧.

[٣] المصدر نفسه: ص١٧٥.

[٤] ابن الحاج: المدخل، ج٤، ص٨٥.

[٥] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٦٢.

الفصل الرابع
دور الحسبة في حفظ الحياة العامة

- دور الحسبة في حفظ الآداب العامة:

أولا: تعريف وحجية الآداب العامة.

ثانيا: واجبات المحتسب في مراقبة الآداب العامة.

- دور الحسبة في حفظ المرافق العامة:

أولا: تعريف المرفق العام.

ثانيا: أنواع المرافق العامة.

ثالثا: دور المحتسب في عمل المرافق العامة.

- دور الحسبة في حفظ الصحة العامة:

أولا: تعريف الصحة العامة.

ثانيا: دور المحتسب في حفظ الصحة العامة.

- **أولا: تعريف وحجية الآداب العامة:**

عرفها اللغويون بأنها" العرف المقرر المرضي"[١]، وعرفت كتب المصطلحات العرف بأنه" العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة"[٢]، وكلمة المقرر يقصد بها المدخول فيه والمذعن إليه[٣]، فكانت الآداب العامة بمعنى الأعراف التي اصطلح عليها الناس، ودخلوا فيها، ورضوا بها قواعد وقوانين لتنظيم حياتهم العامة إن كان العرف عاما[٤]، وحياتهم الخاصة إن كان العرف خاصا[٥] بما لا يتعارض مع نص أو مصلحة أقرها الشرع.

وقد وردت العديد من الأدلة على مشروعية الأخذ بالعرف رأسها قوله تعالى"خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"[٦] قال فيها جمع من المفسرين المقصود خذ من أخلاق الناس وأعمالهم ما يوافق الشرع[٧]، وقال ابن العربي لها أربعة أوجه أحدها العرف أي العادات بين الناس وثانيها قول لا إله إلا الله وثالثها ما يعرف أنه من الدين وأما آخرها ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع[٨]، فنرى هنا أن هذه الآية مع تفسيرها دعت بشكل مباشر للأخذ مما هو حسن مما اعتاد عليه الناس واتفقوا عليه، وقد أخذ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] ابراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، ج١، ص١٠.

[٢] الجرجاني: التعريفات، ص١٩٣؛ زكريا الأنصاري: الحدود الأنيقة، ص٧٢.

[٣] الزبيدي: تاج العروس، ج١٣، ص٣٨٩، ٣٩٥، ٣٩٦.

[٤] العرف العام هو ما يتبادر إلى الذهن حال ذكره دون أن يكون في اللغة مخصصا للمتبادر إليه وإنما غلب لتعارف الناس عليه عند ذكر، كتبادر الذهن لذات الأربعة قوائم عند ذكر كلمة دابة، وكمن باع دارا يدخل فيها البناء والساحة وإن لم يقل ذلك. المرغياني: الهداية، ج٣، ص٢٥؛ الزركشي: البحر المحيط، ج١، ص٣٩٣.

[٥] هو اصطلاح واتفاق كل مجموعة من الناس على ما يتفاهمون به بينهم، ويكون فيها اللفظ أو الفعل غير ما وضع له فعلا، يحتمل في كثير من الأحيان الحل والحرمة. الزركشي: البحر المحيط، ص٣٩٣؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٥.

[٦] الأعراف: آية ١٩٩.

[٧] سعيد بن منصور: سنن سعيد، ج٥، ص١٧٤؛ البخاري: صحيح البخاري، ج٤، ص١٧٠٢؛ العيني: عمدة القاري، ج١٨، ص٢٤٢.

[٨] ابن العربي: أحكام القرآن، ج٢، ص٣٥٩.

حين أقر حلف الفضول[1] بعد الإسلام وقال فيه"لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"[2].

إذا فالآداب العامة تؤخذ في كل مكان مما تعارف عليه أهله بينهم، غير أن هذا الأمر في الإسلام جاء مقيدا بقيد الشرع، ففي الشرع الإسلامي يقدم النص على العرف لجواز أن يكون العرف على باطل وظلم، فإذا كان عرف أهل بلد مثلا بالخروج إلى المقابر بالسرج والشموع ليلة العيد فإنه يعد باطلا وعرفا خاصا بهم والنص يأتي شاملا للعموم فيقدم عليه[3]، ثم يأتي العرف بعد ذلك متتما لما ليس فيه نص، أو يوجد مستقلا بما لا يرى العلماء فيه حرمه كاعتياد أهل بلد على الحلف أو كتابة الوصايا والإقرارات بطريقة متفقة بينهم، فلا يجوز للمفتي أن يعمل بما يخالف ذلك لاحتمال انصراف الألفاظ من أهل البلد لغير ما يقول هو فيكون قد ضل وأضل[4].

- **ثانيا: واجبات المحتسب في مراقبة الآداب العامة:**

كان على المحتسب في الدولة العباسية من ضمن واجباته التي أوكلت إليه، أن يراعي ما يقوم به الناس في حياتهم العامة، ومدى ملائمته لأحكام الشرع فيمنع ما يخالف ويقر ما لا يخالف، فرقابة المحتسب في هذا الجانب رقابة ايجابية تتيح له الإقرار والمنع معا.

والآداب العامة قد يوجد لها الكثير من الأشكال فهناك آداب في المساجد وآداب في الطرق وآداب في تعامل الناس فيما بينهم كالسكن وغيره، والآداب لا تعني هنا أنها من باب المندوبات، بل قد يشمل تطبيق نظام الآداب إزالة ما هو محرم كالخمر والملاهي، أو الإلزام بما هو فرض كحضور الجماعات وسيتم التطرق لهذه الأمور على النحو التالي:

---

[1] الحلف الذي عقد في دار عبد الله بن جُدْعَان التَّيْمِي أحد رؤساء قريش في شهر ذي القعدة بعد حرب الفجار ، وكان المتحالفون : بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف ، وبني أسدبن عبد العزّى ، وبني زهرةبن كلاب ، وبني تَيْمبن مُرّة تحالفوا وتعاقدوا ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه، حتى تردّ إليه مَظْلِمته، وقد حضر هذا الحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أعمامه، ، قال فيه صلى الله عليه وسلم بعد أن شرّفه الله بالرسالة "لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جُدعان ما أحبّ أن لي به حُمْر النَّعَمِ ولو دعيت به في الإسلام لأجبت"، وقد دعا بهذا الحلف كثيرون فأنصفوا. ابن حبيب البغدادي: المنمق، ص٥٣؛ الفاكهي: أخبار مكة، ج٥، ص١٩٤، ١٩٥؛ ابن قتيبة: المعارف، ص٦٠٤؛ الشيخ محمد الخضري، نور اليقين، ص١٤.

[2] ابن حنبل: مسند أحمد، ج١، ٢، ص٣١٧، ٢٠٥؛ مسلم: صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٦١.

[3] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٥، ص١٧٦.

[4] ابن القيم: إعلام الموقعين، ج٤، ص٢٢٨.

١- إظهار شعائر الإسلام:

ويقصد بها نشر وعمل كل ما من شأنه أن يظهر هوية المجتمع الإسلامي للناظر والسامع، وقد قال العلماء أن إظهار شعائر الإسلام واجبة على الإمام أو من يقوم مقامه وعلى عامة المسلمين[١]، وذلك اقتداء بهديه صلى الله عليه وسلم[٢]، كإقامة الجوامع، والمساجد، والأوقاف، وتنفيذ الأحكام الشرعية، والوقوف معها، وإلزام أهل الذمة لبس الغيار[٣]، وضرب الجزية عليهم[٤]، لأنه به يحصل الأمان للغريب، ويعز به المسلمون[٥]، ويكون دعوة للإسلام وتذكير للمسلمين ولغير المسلمين[٦]، بل لقد أمر بعض العلماء المسلمين في ديار الكفر بإظهار شعائر الإسلام إذا لم تشكل خطرا عليهم[٧].

لذا فقد كان على المحتسب أن يقوم بالحث على صلاة الجمعة وحضور الجماعات، ورفع الأذان، لأنها من الشعائر التي تميز دار الإسلام عن دار الشرك، خاصة إذا اجتمع أهل بلد أو حي على تعطيل الجماعات[٨]، ويهدد من يترك الجماعة من الأفراد بالتحريق لفعله صلى الله عليه وسلم[٩]، ويؤدبه ويزجره يجبره عليها خوفا من اقتداء غيره به[١٠]، ويأمر الناس بالاطمئنان في الصلاة وأدائها على وجهها الصحيح، ويمنع الإمام من تأقيت آيات معينة بصلاة معينة خوفا من فتنة الناس[١١].

وعلى المحتسب أن يمنع من مخالفة الشعائر المعرفة لدى المسلمين كالصوم في رمضان فيؤدبه ويمنعه إذا لم يكن له عذر، ويأمره بالخفاء إذا كان صحب عذر كسفر أو

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧، ص١١٣، ١١٤؛ القرطبي: الجامع، ج٥، ص١٦٠.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد، ج٢، ص٢٩٤.

(٣) الغيار تعني البدل ويقصد بها هنا تبديل أهل الذمة للباسهم ليميزهم المسلمون من خلالها. ابن منظور: لسان العرب، ج٥، ص٤١.

(٤) اليونيني: ذيل مرآة الزمان، ج٢، ص٨٥؛ ابن تغر بردي: النجوم الزاهرة، ج٧، ص٣١٠.

(٥) الحطاب: مواهب الجليل، ج١، ص٤٥٠.

(٦) ابن قدامة: المغني، ج٢، ص١١٢؛ ابن الحاج: المدخل، ج٢، ص٩٨.

(٧) النيسابوري: تفسير غرائب القرآن، ج٣، ص٤٥٩.

(٨) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٦؛ النويري: نهاية الإرب، ج٦، ص٢٤٦.

(٩) عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَدَ نَاسًا في بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فقال لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عنها فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عليهم بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ. البخاري: الجامع الصحيح، ج٦، ص٢٦٤٠؛ مسلم: صحيح مسلم، ج١، ص٤٥١.

(١٠) الماوردي: الأحكام، ص٢٧٥.

(١١) السنامي: نصاب الاحتساب، ص٣٦٤-٣٦٦.

مرض، أو الجهر في صلاة السر أو العكس[1]، ويحض على فروض الكفايات العامة مثل صلاة العيدين[2]، وقد قال بعض العلماء بقتال أهل البلد المتفقون على تعطيل صلاة العيدين لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة[3].

وكما تبين أنه يجب أن يعمل المحتسب على إقامة شعائر الإسلام الظاهرة، فإن من إقامتها منع إقامة شعائر الكفار والمشركين في ديار الإسلام، فكان على المحتسب أن يأمر أهل الذمة بأخذ علامات يعرفون بها ولا يتشبهون بالمسلمين في ملبسهم[4] ومركبهم ولا في أزياء نسائهم[5] لاحتمال اغترار المسلمين بهم للتشابه، وتؤخذ منهم الجزية وكل ما شرطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهم في كتابه لهم، ويمنعون بناء الكنائس والكنس وحتى الصوامع لأنها في معنى الكنيسة[6]، ولا يسمح لهم بركوب الخيل وحمل السلاح لأنها من علامات العزة وهم أصاغر بكفرهم، يمنعون من ضرب الناقوس، وإظهار الخمر والخنزير، وقراءة كتبهم –التوراة والإنجيل– في الطرقات[7]، أما غير ذلك من الأمور التي لا تظهر دينهم كالبيع والشراء وغيره فإنه لا بأس بها لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام[8].

٢- الحفاظ على حرمات المسلمين:

لخص النبي صلى الله عليه وسلم حرمات المسلمين فيما بينهم في خطبة حجة الوداع فقال" يا أَيُّهَا الناس أي يَوْمٍ هذا قالوا يَوْمٌ حَرَامٌ قال أي بَلَدٍ هذا قالوا بَلَدٌ حَرَامٌ قال فأي شَهْرٍ هذا قالوا شَهْرٌ حَرَامٌ قال ان أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَاراً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ فقال اللهم هل بَلَّغْتُ

---

(١) الماوردي: الأحكام، ص٢٧٩؛ النويري: نهاية الإرب، ج٦، ص٢٥٠.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير، ج٢، ص٤٨٢.

(٣) الشيرازي: المهذب، ج١، ص١١٨.

(٤) شرط في كل وقت زيا معينا لأهل الذمة وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرط عليهم بلُبْسِ الْغِيَارِ ، فَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا وَضَعَ عَلَى كَتِفِهِ خَيْطًا أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا شَدَّ فِي وَسَطِهِ زُنَّارًا وَعَلَّقَ فِي عُنُقِهِ صَلِيبًا ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً لَبِسَتْ خُفَّيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ، وَالْأَصْلُ فيه ما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّ على رِجَالٍ رُكُوبٍ ذَوِي هَيْئَةٍ فَظَنَّهُمْ مُسْلِمِينَ فَسَلَّمَ عليهم، فقال له رَجُلٌ من أَصْحَابِهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ تَدْرِي من هَؤُلَاءِ، فقال من هُمْ فقال هَؤُلَاءِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، فلما أتى مَنْزِلَهُ أَمَرَ أَنْ يُنَادِي في الناس أَنْ لَا يَبْقَى نَصْرَانِيٌّ إلَّا عَقَدَ نَاصِيَتَهُ وَرَكِبَ الْإِكَافَ ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عليه أَحَدٌ فَيَكُونُ كَالْإِجْمَاعِ. الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧، ص١١٣؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠٢.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧، ص١١٣.

(٦) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١١٨٤؛ المواق: التاج والإكليل، ج٣، ص٣٨٤.

(٧) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠٢.

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧، ص١١٣.

مِرَاراً قال يقول بن عَبَّاسٍ والله انها لَوَصِيَّةٌ إلى رَبِّهِ عز وجل ثُمَّ قال أَلاَ فَلْيُبْلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لاَ تَرْجِعُوا بعدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[١]، وقوله" المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم"[٢]، فيتضح من هذا الحديث أن حرمات المسلمين الثلاثة على بعضهم هو المال والدم والعرض، فأصبحت من الأمور التي يجب أن يحافظ عليها المسلمون في حياتهم اليومية، وأوجبت بالتالي على القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتأكد من عدم قدرة أحد على انتهاك هذه الحرمات خاصة المال والعرض إذ أنها هي الداخلة في وظيفته وأما الدماء فتدخل في اختصاص الشرطة والقضاء.

ففي حرمة المال تبين في الفصل السابق كيف عمل الإسلام على حماية أموال المسلمين وغيرهم من خلال مراقبة السلع والبضائع، ووضع وظيفة محتسب السوق ليقوم بهذه المهمة، وإضافة لما سبق فقد أعطت الشريعة للمحتسب الحق في استرداد المال من المدين المماطل، بل وأمره بملازمته لحين استرداد حقه[٣] لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مطله من الظلم فقال" مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"[٤]، وكان على المحتسب يلزم أصحاب الأموال بإخراج زكاة أموالهم[٥] لأنها من فرائض الدين، كما أن فيها حفظا لمالهم، ومنعا للفقراء من السعي له بغير الوجه المشروع كالسرقة وقطع الطريق وبذلك يحفظ مال جميع المسلمين.

ومن باب المحافظة على استخدام الموارد في أفضل صورة لها، فقد كان على المحتسب أن يمنع استخدام أواني الذهب والفضة[٦]، وبالتالي صناعتها، لأن فيها إهدار للمال فيما لا يفيد إذ أنها توضع في البيوت ولا يستخدم ما فيها من ذهب وفضة للغرض الذي وجدت لأجله، إضافة لأنها نوع من الكبر والخيلاء المذموم الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله" لا تَشْرَبُوا في الذَّهَبِ وَلاَ في الفِضَّةِ وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لهم في الدُّنْيَا وهي لَكُمْ في الآخِرَةِ"[٧].

---

(١) ابن حنبل: مسند أحمد، ج١، ص٢٣٠؛ البخاري: صحيح البخاري، ج٢، ص٦١٩؛ الترمذي: سنن الترمذي، ج٥، ص٢٧٣.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي، ج٤، ص٣٢٥؛ الطبراني: المعجم الكبير، ج٢٢، ص٧٤.

(٣) الماوردي: الأحكام، ص٢٧٧؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٩.

(٤) مالك: الموطأ، ج٢، ص٦٧٤؛ البخاري: صحيح البخاري، ج٢، ص٧٩٩، ٨٤٥.

(٥) الماوردي: الأحكام، ص٢٧٩.

(٦) السنامي: نصاب الاحتساب، ص٢٦٧.

(٧) ابن حنبل: مسند أحمد، ج٥، ص٣٩٠؛ النسائي: سنن النسائي، ج٤، ص١٩٥.

وفي باب آخر عمل المحتسب على مراقبة سك العملة، ومراقبة توزيعها للتأكد من خلوها من النقود الزائفة[١]، ويتأكد من الصرافين وأمانتهم وعلمهم بقواعد الربا حتى لا يوقعوا فيه المسلمين وكانت عقوبة المرابي التعزير والإخراج من السوق[٢].

أما في الأعراض فقد كان على المحتسب أن يقوم بالعديد من المهام والأعمال رغبة في صيانة الأعراض، حتى ولو لم تكن بإرادة أصحابها فيكفي أن الشرع أمره ليلزم له كل المسلمين، فقد كان من مهامه منع مقدمات الفساد بين الرجال والنساء لغير سبب شرعي، فيمنع وقوف الرجل الأجنبي مع المرأة الأجنبية خاصة في أماكن الخلوة وينهاه بقوله"إن كانت محرما لك فصنها عن مواضع الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله معها في الخلوات"[٣]، ويمنع الشباب المفسدين من الكلام مع النساء في غير البيع والشراء[٤]، ويختبر أمانة الباعة في السوق فيمنع من تثبت خيانته وقلة دينه مع النساء من معاملتهن[٥]، ويتفقد مواضع اجتماع النساء والحمامات ويمنع من التعرض لهن[٦] وغير ذلك من الأمور.

وأما منع الاختلاط، فوجب على المحتسب أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء حتى في المواعظ والجنازات، ففي المواعظ كان يجب أن يضع حجابا بين الرجال والنساء فإذا انتهى الدرس ذهب كل منهم من طريق مختلف ويؤدب من يقف من الشباب في الطريق بدون سبب[٧]، وأما في الجنائز فالأولى منعهم من اتباع الجنائز، ولكن إن تبعن الجنازة فيجب أن يجعل النساء يتأخرن عن الرجال وينادى بذلك في البلد كله[٨]، لأن هذه الأماكن يصعب فيها التمييز بين المحارم، ويسهل فيها على أهل الفسق التلاقي دون رقيب من محتسب أو محرم.

ويحتسب كذلك على النساء فلا يخرجن بدون إذن أو خمار، يمنعن من الذهاب إلى الحمامات العامة بدون سبب، ويمنعهن من لبس الخلاخل لأنها من اللهو المحرم، وهو

---

(١) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٨٠.

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٧٠.

(٣) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٣؛ النووي: روضة الطالبين، ج١٠، ص٢١٨؛ النيسابوري: تفسير غرائب القرآن، ج٢، ص٢٨٨؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج٤، ص٢١١.

(٤) المصدر نفسه، ص١٠٦؛ ابن الأخوة، معالم القربة، ص٣٥.

(٥) الماوردي: الأحكام، ص٢٩٠؛ النووي: روضة الطالبين، ج١٠، ص٢١٨؛ النويري: نهاية الإرب، ج٦، ص٢٥٧؛ ابن حجر الهيثمي: الزواجر، ج٢، ص٨٣٧؛ الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١، ص٢١٢.

(٦) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٣٥.

(٧) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠٦.

(٨) المصدر نفسه، ص١٠٧.

مخالف لأصل خروجها من بيتها وهو الستر، ويمنع المسلمين من اتخاذ العبيد للخدمة في المنازل لاطلاعهم على النساء وكشف سترهن[١].

ويجب على المحتسب أن يراعي حرمة منازل الناس فيمنع من النظر من السطوح والشرف إلى منازل الجيران، خاصة عند تفاوت ارتفاع المباني عن بعضها البعض[٢]، وإذا كان هناك من أهل الذمة من يقطن أحياء المسلمين يمنع أن يعلوا بيته على بيوت المسلمين[٣] لأن حرمتهم عليه أشد من حرمة المسلمين على بعضهم، وهو مشرك فيمكن فيه عدم مراعاة حرمات المسلمين، ويمنع جلوس الرجال والنساء أمام البيوت إذا كان الطريق ضيقا.[٤]

٣- منع المحرمات وإزالتها:

ويقصد به منع كل ما منعته الشريعة نصا كالزنا والخمر وآلات اللهو، ومفهوما واتفاقا بين العلماء كالبدع[٥] من نوح على القبور والأعياد الفارسية وغيرها[٦]، لأن فيها دعوة للفساد العام، وإضعافا لسمة الإسلام عن المصر الذي تنتشر فيه، ولذا فقد كان من واجب متولي الحسبة أن يعمل على صون المجتمع المسلم من انتشار المحرمات والبدع لأن هذا أصل تكليفه لقوله صلى الله عليه وسلم" لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم"[٧]، فالحديث دليل واضح على أن ترك الدعوة للشرع والنهي عن ما حرمه الله لا يطال عقابه أهل الفساد فقط بل يطال الصالحين بسكوتهم عن المفسد.

أما في المحرمات المنصوص عليها فيكتفى بذكر الخمر وآلات اللهو لتعلقها بالآداب العامة، مع وجود محرمات أخطر منها كالزنا والسرقة وغيرها، فأما الخمر فقد وجب على المحتسب أن يمنع الخمر شربها وبيعها لتحريمها بقوله تعالى" حرمت بقوله تعالى"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

---

(١) السنامي: نصاب الاحتساب، ص١٣٢-١٣٦.

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٣.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير، ج١٨، ص٣١٨، الشيرازي: التنبيه، ص٢٣٨؛ المهذب، ج٢، ص٢٥٥؛ الطرطوشي: سراج الملوك، ص١١٣؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٤٧؛ المقريزي: السلوك، ج٤، ص٢٠٢.

(٤) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٣.

(٥) الحدث في الدين بعد الإكمال. ابن وضاح: البدع، ص١٣.

(٦) السنامي: نصاب الاحتساب، ص١٠٠.

(٧) ابن حنبل: مسند أحمد، ج٥، ص٣٨٨؛ البيهقي: سنن البيهقي، ج١٠، ص٩٣.

لعلكم تفلحون"[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم" لعن الله الخمر ولعن ساقيها وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومبتاعها وآكل ثمنها"[٢]، وكل مصر للمسلمين تقام فيه الجُمع لا يجوز لمسلم ولا لكافر أن يدخله خمر أو خنزير[٣]، وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر قام المحتسب بإراقتها عليه وكسر جرارها ثم تأديبه[٤] وليس عليه ضمان لأنها ليست بمال[٥]، وأما من ضبطه مخمورا فله أن يجلده أربعين جلدة وقد يتجاوز إلى الثمانين لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٦]، وللمحتسب إذا علم أن الخمر تشرب في بيت رجل أن يهجم على البيت ويكسر الخمر ويؤدب الشارب[٧]، ويفعل بالخنزير ما يفعل بالخمر من الإتلاف، ويكون إتلافها بذبحها وحرقها[٨].

وأما أدوات اللهو فقد حرمها الإسلام خاصة المعازف لقوله صلى الله عليه وسلم" ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"[٩] فذكر استحلالها دليل على حرمتها، لذا فقد كان على المحتسب أن يمنع التكسب بآلات اللهو كالعود والطنبور والمزمار وغيرها، وأجاز الفقهاء له كسرها لتصبح خشبا يصلح لغير الملاهي ويؤدب صانعها وحاملها[١٠]، وإن كانت من غير الخشب كسرت لتباع باعتبار الشيء الذي صنعت منه[١١]، بل أنه يجوز للمحتسب إذا سمع صوت آلات اللهو من منزل أن يهجم على ذلك المنزل يمنع أهله من استخدمها[١٢]، وأما الألعاب التي تستخدم لتربية الأولاد فلا بأس بها إذا فارقتها المعاصي المعروفة كتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام[١٣].

---

(١) المائدة: آية ٩٠.

(٢) ابن حنبل: مسند أحمد، ج٢، ص٩٧؛ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٣٧.

(٣) السنامي: نصاب الاحتساب، ص٣٠٠.

(٤) الماوردي: الأحكام، ص٢٨٢؛ نظام الملك: سياسة نامه، ص٨٠؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠٦؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٥٤، ٢٥٥؛ النويري: نهاية الإرب، ج٦، ص٢٥٢.

(٥) السنامي: نصاب الاحتساب، ٢٩٩؛ محمد الخادمي: بريقة محمودية، ج٥، ص٤٣٣.

(٦) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠٤.

(٧) الرملي: غاية البيان، ص٢١.

(٨) السنامي: نصاب الاحتساب، ص٣٢٨.

(٩) ابن حبان: صحيح ابن حبان، ج١٥، ص١٥٤.

(١٠) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠٦؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٤٠.

(١١) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٤٠.

(١٢) الرملي: غاية البيان، ص٢١.

(١٣) السنامي: نصاب الاحتساب، ص٤٠.

وأما في البدع فينهى المحتسب عن المحرمة منها[١]، ففي الهيئة والملبس يمنع المحتسب من الخضاب بالأسود للرجال في غير الحرب، لغلبة الظن أنه تزيين للنساء وقد أجازه البعض وكرهه وحرمه البعض[٢] فيأخذ المحتسب من حال الرجل[٣]، وكذلك خضاب اليدين والرجلين للذكور كبارا وصغار[٤]، وأما ثقب الأذن فيجوز للإناث دون الذكور[٥].

وأما في المناسبات فيمنع من الأعياد ما لم يرد به نص من قرآن ولا سنة كعيد النيروز، وهو عيد للمجوس استمر الاحتفال به حتى بعد الإسلام، وأفرده بعض المبتدعة بالتعظيم وجعلوا فيه الصوم، وقد حذر من اتباعه العديد من الأئمة كالحسن البصري والإمام مالك وغيرهم[٦]، ورغم ذلك بقي معمولا به حتى أبطله المعتضد[٧] بكل مراسيمه من إيقاد للنيران وصب الماء على الناس وذلك سنة ٢٨٢هـ/٨٩٥م[٨].

---

[١] البدعة بِدْعَتَان: بدعة هُدًى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمَر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حَيّز الذّم والإنكار، وما كان واقعا تحت عُموم ما نَدب الله إليه وحَضَّ عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنَوْع من الجُود والسخاء وفعْل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وَردَ الشرع به. ابن وضاح: البدع، ص٧.

[٢] أبي طالب المكي: قوت القلوب، ج٢، ص٢٤٢؛ النووي: روضة الطالبين، ج٣، ص٢٣٤.

[٣] أبي الفضل بن أحمد ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد، ج٢، ص٥٩٨؛ السنامي: نصاب الاحتساب، ص٣٠٢.

[٤] النووي: روضة الطالبين، ج٣، ص٢٣٤؛ المجموع، ج١، ص٣٦٢؛ ابن القيم: حاشية ابن القيم، ج١١، ص١٧٣؛ السيوطي: الحاوي، ج١، ص٧٤.

[٥] السنامي: نصاب الاحتساب، ص٣٠٢.

[٦] ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص٣٤٣؛ ابن وضاح: البدع، ص٢٩.

[٧] أحمد أمير المؤمنين المعتضد بالله بن أبى أحمد الموفق بالله واسمه أحمد بن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدى بن عبد الله المنصور بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، بولد في ذي الحجة سنة ٢٤٢هـ/٨٥٦م أيام جده استخلف بعد عمه المعتمد سنة ٢٧٩هـ/٨٩٢م، وكان شجاعا مهيبا أسمر نحيفا وافر العقل ظاهر الجبروت شديد الوطأة من أفراد خلفاء بني العباس كان يقدم على الأسد وحده لشجاعته، قال خفيف السمرقندي كنت معه في الصيد وانقطع عنا العسكر، فخرج علينا أسد فقال أفيك خير قلت لا، قال ولا تمسك فرسي قلت نعم، فنزل وتحزم وسل سيفه، وقصد الأسد وتلقاه بسيفه فقطع عضده، ثم ضربه ضربة فلقت هامته، ومسح سيفه في صوفه وركب وصحبته إلى أن مات ما سمعته يذكر ذلك لقلة احتفاله به، وكان يبخل ويجمع المال، وفي أيامه سكنت الفتن لعظم هيبته، وكان يسمى السفاح الثاني لأنه جدد ملك بني العباس، وكانت أيامه طيبة كثيرة المن والرخاء، وأسقط المكوس ونشر العدل ورفع المظالم عن الرعية، وتوفي في رجب سنة ٢٨٩هـ/٩٠٢م. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج٤، ص٤٠٣-٤٠٦؛ الكتبي: فوات الوفيات، ج١،ص١٢٢.

[٨] الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٢١، ص٨.

ومن بدع اللهو ما كان يعرف بنطاح الكباش ونقار الديوك، فإنها ذات أكباد رطبة لا يجوز اتخاذها للهو، كما لا يجوز قتلها إلا للأكل، وكان ينتج عن هذه الألعاب في غالب الأمر الشحناء والنزاع بين الفرقاء، وتجر لغيرها من المنكرات والبدع فوجب على المحتسب منعها[١].

ومن خلال ما سبق فإن الآداب العامة التي يجب مراعاتها في الحياة العامة للمسلمين كثيرة وما ذكر من أمثلة هو لتقريب الفهم لا للحصر، إذ أن التعداد يطول ومن يرغب بمعرفة المزيد يمكن له الرجوع إلى كتب الحسبة والفقه الزاخرة بهذه التفاصيل المفيدة، ولكن الفائدة التي يمكن استخلاصها أن حرص الإسلام على إدخال الآداب العامة ضمن واجبات المحتسب تعود لتعلقها بالأعمال اليومية المستمرة التي إذا لم تحدث الرقابة عليها يؤول أمرها إلى الإستهانة بها.

فبدون شرائع الإسلام يفقد المجتمع سماته المميزة وتنقطع الدعوة إلى الله إذ أن الدعوة هو من خلال العمل والعلم، والدعوة من خلال العمل هي دعوة صامتة لكنها مؤثرة، وانقطاعها يجعل المجتمع خاضعا ليصبغ بصبغات أخرى لا تتناسب مع تكوينه ودينه.

وأما صيانة الحرمات فهي مناط الثقة في التعامل بين المسليمن وإذا انقطعت هذه الثقة تعطلت الحياة، إذ لا يأمن المسلم ماله وتجارته فيفر بها إلى حيث يأمن عليها، ويسبب الفاقة وقلة العمل في المجتمع، وأما إذا فقدت صيانة الأعراض فلا يأمن المسلم على أهله أو زوجه ولده، وتنتشر دواعي الفواحش وانتهاك الأعراض بدون رادع ورقيب.

والمحرمات هي داعي الشيطان لهلاك المجتمع بعذاب الله الذي توعد به إذا انتشرت المحرمات دون رادع لمرتكبها، إذ أن فيها تعطيل النشاط الإنساني، وضياع المال والأعراض، وهي الطريق لكل ذنب بعد ذلك، فمن لا يخاف الله فيما فرضه ونهاه فلن يخشى الناس، وأما خطر البدع فهو من أعظم الأخطار إذ أنها سم خفي يدب في روح المجتمع الصافية، حتى تصبح سوداء مربدة، إذ أن الإنسان قد يفطن للحرام المطلق والكفر المباح، ولكن البدع تدخل في بند الشبهات التي لا يفطن لها عامة الناس، فتصبح مع مرور الزمن مسلمات لا يسمح بتركها، حتى وإن كانت شركا يعبد من دون الله، كما عبدت قريش إساف ونائلة[٢] من قبل، وهو ما حدث مع الكثير من الأمم الوثنية[١].

---

[١] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٣٢٢.

[٢] أساف ونائلة رجلا وامرأة زنيا في جوف الكعبة فمسخا حجرين، ووضعا عند الكعبة ليتعظ الناس بهما، فلما طال مكثهما وعبدت الأصنام عبدا معها. الكلبي: الأصنام، ص٢٩؛ الأزرقي: أخبار مكة، ج١، ص١٢٢.

- **أولا: تعريف المرفق العام:**

المرفق لغة تعني العديد من المعاني التي قال بها علماء اللغة، وفي هذا الموضوع قال علماء اللغة أن المرفق من فعل رفق، والرفق بفتح الراء والمرفق بفتح الميم، والمرفق بكسر الميم هو ما استعين به، أو ما انتفع به[٢]، وارتفقت الشيء أي انتفعت به[٣]، واسترفقته فأرفقني أي نفعني[٤].

أما عن التعريف الاصطلاحي فلم يرد في كتب الفقه والتعريفات تعريف للمرافق العامة وأطلق البعض عليها المنافع المشتركة[٥]، والمنافع العامة[٦]، والمرافق العامة مع ذكر أمثلة لها كالمساجد والشوارع والقناطر وغيرها[٧].

وعرفها المعجم الوسيط باسم المنافع العامة بأنها "ما كانت فوائدها مشتركة بين الناس"[٨]، وهذا التعريف رغم أنه واضح وجلي في تعريف المرفق العام، إلا أنه يعطي صورة عامة للموضوع دون وضوح في مكوناته وعناصره.

أما في العصر الحديث فقد تولى الفقه القانوني تعريف المرافق العامة ووضعه ضمن ما يعرف بالقانون الإداري، فعرف العديد من فقهاء القانون المرفق العام كل حسب نظرته إليه، فعرفه البعض من حيث موضوعه بأنه" كل نشاط يسعى إلى اشباع حاجة عامة أو يحقق مصلحة عامة بغض النظر عن الجهة أو الجهاز الذي يقوم به"[٩]، فيما عرفه آخرون باعتبار

---

(١) أحمد عجيبة: دراسات في الأديان الوثنية القديمة، ص١٣٨؛ محمد أبو زهرة، الديانات القديمة، ص٢٧،٢٩،٥٤.

(٢) ابن سيده: المحكم والمحيط، ج٦، ص٣٨٢؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٠، ص١١٨، ١١٩.

(٣) الزمخشري: أساس البلاغة، ج١، ص٢٤٣؛ ابن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ص١٠٥.

(٤) المصدر نفسه: ص٢٤٣.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٣٦٩؛ القليوبي: حاشية قليوبي، ج٣، ص٩٤؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج٣، ص٢٠٨.

(٦) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم، ص١٠٣؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٧، ص٤٨٨؛ علاء الدين ابن عابدين: تكملة رد المحتار، ج٢، ص١٠٠؛ الزرقاني: مناهل العرفان، ج١، ص١٩.

(٧) الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٣٦٩؛ الرملي: حاشية الرملي، ج٢، ص٤٤٩؛ إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، ج٢، ص٨٧٣.

(٨) إبراهيم مصطفى: ج٢، ص٩٤٢.

(٩) محمد أبو يونس: أحكام القانون الإداري، ص٢٤٦.

الجهة التي تدير المرفق العام بأنه" كل هيئة تتبع أحد الأشخاص العامة"[١]، وعرف أيضا باعتبار نوع النشاط بأنه"نشاط تمارسه هيئة عامة بقصد اشباع حاجة عامة"[٢].

ولجأ البعض إلى الابتعاد عن وضع التعريفات واكتفى بوضع شروط يجب أن تتوفر في المرفق ليطلق عليه مرفق عام وهي:

- أن يتصل بنشاط عام: ويقصد به أن يكون المرفق قد وجد لإشباع حاجة عامة كحفر بئر للناس أو شق شارع، فإذا أنشأ مرفق وكانت الاستفادة منه تخص أشخاص بعينهم، أو يعود نفعه إلى فئة دون أخرى فإن يكون مرفقا خاصا كبناء بيت أو مزرعة حتى ولو أنشأته جهة عامة[٣].
- يتم إدارته من هيئة عامة: والإدارة هنا تعني توفير ما يحتاجه المرفق من صيانة وموظفين ومتابعة للعاملين[٤]، غير أن هذه الإدارة ليس بالضرورة أن تكون مباشرة تماما– أن تشرف الدولة بأحد موظفيها على المرفق–، بل يمكن أن تكون غير مباشرة كتعيين عريف لكل مهنة وهو ما كان معمولا به في نظام الحسبة في العهد العباسي[٥]، لأن بعض المرافق تكون ملكيتها خاصة ولكنها تحقق نفعا عاما لا يستغنى عنه كالمخابز والفنادق، فيكون العريف هنا مسؤلا مباشراً والموظف العام مسؤلا غير مباشر.
- أن يمنح حقوقا وامتيازات خاصة[٦].

ومن خلال ما سبق فإن عناصر المرفق العام تتحدد بشكل دقيق في نقطتين:

- عنصر السلطة وهو الذي يحدد كيفية إنشاء المرفق العام وتنظيمه وإلغائه[٧].
- عنصر النفع العام وهو الذي يحدد الغاية من الإنشاء[٨].

ومن خلال النظر في هذه التعريفات المعاصرة، وتنظيم الدولة في العهد العباسي، فإنها لم تكن مختلفة عن الوقت الحاضر في كثير من الأمور من حيث التنظيم الإداري للإدارة المركزية

---

[١] محمد أبو يونس: أحكام القانون الإداري، ص٢٤٥.

[٢] المصدر نفسه، ص٢٤٩.

[٣] محمد عبد الباسط: القانون الإداري، ص٢٩٥.

[٤] المصدر نفسه، ص٢٩٥.

[٥] الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠.

[٦] محمد عبد الباسط: القانون الإداري، ص٢٩٥.

[٧] المصدر نفسه، ص٢٩٧.

[٨] المصدر نفسه، ص٢٩٧.

التي سارت عليها الدولة العباسية في تنظيم مؤسسات الدولة، فتم خلالها مركزة القضاء والشرطة وغيرها من مرافق الدولة، فاستحدث منصب قاضي القضاة وأصبح لفترة طويلة من عمر الدولة يعين القضاة في جميع الولايات التابعة لها[١]، وكان أول من عين لهذا المنصب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[٢] وكان الخليفة هو الذي يعين المحتسبين مباشرة ويشرف عليهم أول الأمر [٣].

- **ثانيا: أنواع المرافق العامة:**

يمكن تقسيم المرافق العامة في العهد العباسي حسب طبيعة عملها إلى ثلاثة أنواع:

١- المرافق العامة الإدارية: وهي التي تقوم بأعمال للصالح العام ولكن تختص بإدارة الدولة ومؤسساتها، وتكون الدولة مسئولة عنها بشكل مباشر، ويمارس العمل فيها أشخاص معينين من قبل الحاكم، ويدخل في نطاقها القضاء والشرطة والجيش والدواوين والخزانة وغيرها من إدارات الدولة.

٢- المرافق العامة الاقتصادية: وهي المرافق التي تحمل طابعا تجاريا سواء كانت صناعية أو تجارية، وتدخل هذه المرافق في عملية النمو الاقتصادي، وهي ما تكون غالبا ممتلكات ومشاريع خاصة بالأفراد، ولكن وجودها مهم للعملية الاقتصادية كالخانات[٤] التي لا غنى للمسافر عنها تاجرا كان أو غير تاجر، وقد كانت بعض المدن تشتهر بجودة الخانات فيها وحسن الخدمة[٥]، والمصانع والقناطر والجسور[٦]، وبالتالي فإن على الدولة أن تتأكد من توفرها، وقيام العمل فيها بما يحقق المصلحة الاقتصادية للدولة.

٣- المرافق المهنية والنقابية: وتعتبر كنتاج للخطة التي اتبعها الخلفاء العباسيين في بناء المدن من حيث فصل الأسواق عن أماكن السكن، وفصل كل نوع من التجارة عن بعضها كما ذكر من قبل، فنشأت بناء على ذلك تجمعات لأصحاب المهن المتحدة

---

[١] أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء، ج٩، ص٨٥؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج٢، ص١٨٢؛ القفطي: أخبار العلماء، ص١٥٧.

[٢] الطرسوسي: تحفة الترك، ص٧٦.

[٣] تاريخ بغداد: ج١، ص٧٩؛ المنتظم: ج٨، ص١٩٤.

[٤] الفندق ويعرف باسم الخان عند أهل الشام. الفراهيدي: العين، ج٥، ص٢٦١؛ الصاحب بن عباد: المحيط في اللغة، ج٦، ص١٠٢.

[٥] البلاذري: فتوح البلدان، ص٤١٥؛ المقدسي: أحسن التقاسيم، ص٢٦٢.

[٦] ابن حنبل: الورع، ص٣٥؛ ابن محمد البيهقي: المحاسن، ص١٣٣.

كالخبازين[1] والقصابين[2] وغيرها من المهن التي اتخذت من التجمع كوسيلة للمحافظة على مصالحها، وساعدت المحتسب على الرقابة عن طريق تكليف بعضهم أو رئيس التجمع ويدعى بالقيم[3] للإشراف على ممارسي ذات المهنة من الناحية العملية التي قد يكون المحتسب جاهلا بها.

- **ثالثا: دور المحتسب في عمل المرافق العامة:**

يتضح من خلال السابق أن المرافق العامة كان لها دور أساسي لانتظام حياة الأفراد والجماعات داخل المدن في الدولة ككل، خاصة أن هذه المرافق لا يستفيد منها شخص دون شخص فالغني والفقير في حاجة لها، والسلطان والمواطن العادي، لذا فقد أوكلت الدولة العباسية للمحتسب مهمة مراقبة هذه المرافق وإدارتها، وبالتالي وضعت عليه العديد من المسؤليات اتجاه هذه المرافق والمتمثلة الحفاظ على استمرارية العمل في هذه المرافق، ثم المساواة في الاستفادة منها لجميع الأفراد، قابلية هذه المرافق للتغيير والتبديل.

١- الحفاظ على استمرارية سير المرافق العامة:

تعتمد هذه المهمة في وجودها على أن هذه المرافق توفر للسكان أمور لا يتم الاستغناء عنها، ولا يستطيع المواطن العادي أن يوفرها بنفسه كالمياه والطرق والغلال وغيرها، ولذا فإن هذه المهمة تعتبر من المهمات الإدارية للمحتسب التي يجب أن يباشرها بنفسه، ويتأكد من تمام سيرها، لما يترتب على الإخلال بها من ارتباك في الحياة العامة ويؤدي لمفسدة عامة.

ولذا فقد كان من واجب المحتسب ليتأكد من تمام هذه المهمة أن يراعي ما يلي:

- منع تعطيل المرافق العامة:

والمنع هنا يعني أن يحدث أمر طارئ بقصد أو بدون قصد يؤدي لتعطيل عمل المرفق، وقد تمثل ذلك في العهد العباسي بمسؤلية المحتسب عن إدامة حركة المرور التي لا غنى للبلد عنها[4] فيمنع لعب الصبيان في الشوارع إذا كانت تضيق

---

[1] ابن الجوزي: المنتظم، ج١٨، ص١٧٣؛ ابن النجار: ذيل تاريخ بغداد، ج١٦، ص٢٤٤، ٣٣٠؛ ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص١٥٠.

[2] الخطيب البغداد: تاريخ بغداد، ج١، ص٨٠؛ ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج٤، ص١١٩؛ النويري: نهاية الإرب، ج٣٣، ص٢٠٣.

[3] ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج٢٣، ص١١٨؛ ابن حمدون: التذكرة الحمدونية، ج٤، ص٣٠٤.

[4] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٩.

على المارة[١]، ويأمر من يضع الأحوال والطين أو يوقف دابته في طريق المسلمين أن يرفعها[٢]، ويغرم من يقوم برش المياه في الشوارع العامة أو يسد منافذ الطرق بزبالة منزله[٣]، ويمنع الجميع من إسالة النجاسات في الشوارع أو في الآبار العامة[٤].

وأما التجوز على الشوارع بالبنيان، فقد كان من واجب المحتسب أن يمنع أن يأخذ أحد من الشارع لداره، واختلف في نقض ما يبنى من الشارع بين مؤيد لنقضه وقائل بتركه إن كان ليس كثيرا[٥]، وأما الظلة فيجوز إقامتها في طريق المسلمين إن كانت لا تضر، ويأمر المحتسب من سقط شيء من جداره في الشارع برفعه إن كان فيه ضرر، ويضمن كل من تأذى بردم جداره حتى يتم رفعه[٦].

كما أجاز الفقهاء للمحتسب إزالة الظلم العام وإن كان بضرر خاص، كإزالة ميزاب يؤذي الناس في الطريق فإنه حق خاص لصاحب المنزل ولكن لما عم ضرره جاز نزعه، بل وأباح ابن عمر للمحتسب أن يدخل المنزل بدون إذن صاحبه إذا لم يزل الضرر بنفسه[٧].

وفي حال لو تهدم أحد المرافق العامة كالمسجد أو السور، فإنه يجب على المحتسب أن يسارع بتوفير ما يلزم من مال ومواد لإعادة إعماره من بيت مال المسلمين، وفي حال أعوز بيت المال فإنه يتجه للأخذ من أصحاب الأموال ثم من الناس حتى يوفي الغرض والمصلحة العامة[٨].

- التأكد من دقة وانتظام عمل المرافق العامة:

ويقصد به أن يعمل المحتسب على أداء المرفق العام الخدمات الخاصة به في الوقت الذي وجد ليؤديها فيه بدون تأخير أو تغيير، لأن عدم الانتظام في العمل يكون غالبا أسوأ من عدم وجود الخدمة، خاصة إذا كانت من الخدمات الأساسية،

---

[١] السنامي: نصاب الاحتساب، ص٣٤٦.

[٢] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٩٣؛

[٣] الماوردي: الحاوي، ج١٢، ص٣٧٢؛ المرغياني: الهداية، ج٤، ص١٩٢؛ السنامي: نصاب الاحتساب، ص٣٤٧.

[٤] الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣١٦.

[٥] ابن قدامة: المغني، ج٨، ص٣٣٢؛ الشرح الكبير، ج٥، ص٤٤٨؛ ابن مفلح المقدسي: الفروع، ج١، ص٣٣٢؛ إبراهيم ابن مفلح: المبدع، ج٥، ص١٩٤.

[٦] السنامي: نصاب الاحتساب، ص٣٤٨.

[٧] المصدر نفسه، ص٣٥٦.

[٨] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٩.

لأن السكان حال الانعدام يمكن لهم ايجاد البديل، أما عدم الانتظام والدقة فيؤدي للاضطراب بين السكان وإضاعة الوقت كمرفق الخبز والقضاء والمساجد والمدارس وغيرها[١].

فكان على المحتسب أن يتأكد من قيام المرافق التي تسعى لإشباع حاجات عامة بواجبها كمرفق الخبز ومرفق القضاء وغيرها، أما مرفق الخبز فقد وجب على المحتسب أن يتأكد من توفر الخبز في مخابز البلد، ويرفع على كل مخبز وظيفة يؤديها كل يوم حسبما يقدر احتياج السكان[٢]، ويلزم الطحانين برفع وظيفة معينة لمحال الخبازين[٣]، وقد ذكرت لنا كتب التاريخ العديد من الحوادث التي نتجت عن نقص الدقيق والخبز عن الناس وما آل إلية الأمر من الفساد بسبب تعطيل حوانيت الخبازين، فذكر ابن حجر أن بعض أصحاب النفوذ في مصر قد احتكر الدقيق فعز الخبز وتزاحم الناس للشراء حتى نهبوا الأفران وارتفع سعر القمح[٤]وغيرها من الأحداث والتي انتهى بعضها بإراقة دماء المحتسب[٥] نفسه لاشتراكه في الاحتكار[٦].

وأما مجلس القضاء وهو المخصص للفصل بين الناس في الخلافات وغيرها، فإن على المحتسب أن يتأكد من وجود القاضي في مكان عمله في الوقت المحدد وينذره إذا تأخر لأن في تأخره أذى للناس المنتظرين حضوره، فقد ذكر أن ابراهيم بن البطحاء متولي الحسبة ببغداد قد مر على باب قاضي القضاة أبي عمرو بن حماد والناس تنتظر على بابه وقد آذتهم الشمس، فاستدعى حاجب القاضي وأمره أن يبلغ القاضي إما أن يخرج للناس أو يبين لهم عذره فينصرفوا[٧]، ثم عليه أن يتأكد من جودة المكان ومناسبته للناس، ويمنع من الجلوس للمساجد للقضاء بين الناس وقد

---

[١] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢١، ١١٢، ١٠٨، ٩٨؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١١١، ٢٢٤،٢٦٣.

[٢] المصدر نفسه، ص٢٣.

[٣] ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٠٩.

[٤] إنباء الغمر، ج٧، ص١٨٥.

[٥] ورجم العوام في دمشق عبد القادر المحتسب، لكونه يتعاطى صناعة الطحانة والخبازة، ويتاجر في القمح، ويأخذ المشاهرة – الإتاوة والمكس– من كل صناعة وذلك عام ٨٩١هـ/. ابن طولون: مفاكهة الخلان، ص ٦٢، ٧١.

[٦] المصدر نفسه، ص٧١.

[٧] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٧٢.

ورد في رسالة محتسب بغداد في عهد المستظهر بالله أمر للقاضي بالتحول عن المسجد لمجلس القضاء، وقد قبل القاضي ذلك الأمر[١].

- منع توقف الموظفين العموميين عن أداء عملهم:

وهو ما يعرف اليوم بالإضراب[٢]، ويكون غالبا لاعتراض العاملين على ظروف العمل، أو المطالبة برفع الأجور أو للفت انتباه ولي الأمر لأمر معين لم يتمكنوا من إيصاله إليه بالطرق المعتادة أو حتى التوقف لكسل أو بدون سبب، ومثال ذلك عندما احتكر خباز السلطان إبراهيم بن محمود سبكتكين في غزنة الدقيق فعز على الناس لجأ أصحاب الأفران إلى التوقف عن العمل فضجت العامة حتى وصل الأمر إلى السلطان، فاستدعى الخبازين واستمع إليهم وكانت النتيجة إعدام الخباز تحت أقدام الفيلة، ثم نودي في البلاد بأن مصيره مصير كل من لا يفتح مخبزه حتى عاد الاستقرار إلى المدينة[٣].

وكان من أخطر أنواع الإضراب أن يضرب المحتسب ذاته عن العمل لأنه هو الموكل بحفظ غيره من أصحاب الأعمال، وقد ورد أن الوزير علي بن عيسى علم أن المحتسب في بغداد يكثر من الجلوس في بيته ولا يطوف الأسواق فأرسل إليه"الحسبة لا تحتمل الحجبة، فطف الأسواق تحل لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهارا لأضرمنها عليك نارا"[٤]، بل جعل بعض الفقهاء تراخي المحتسب في عمله وتركه لواجبه سببا لسقوط ولايته شرعا قبل سقوطها بأمر السلطان.[٥]

٢- المساواة في الاستفادة لجميع الأفراد:

والمقصود بالمساواة هنا العدل لأن المساواة بين الأفراد على إطلاق معنى المساواة يعتبر ظلما، فالمقصود هنا المساواة بين المشتركين بذات الصفات والأسباب، فقد تختلف درجة الاستفادة باختلاف المكان أو الغرض من الاستخدام أو نوع الخدمة، فعلى سبيل المثال يعتبر المال العام من حق الجميع ولكن ليس للجميع الحق في الأخذ منه بشكل متساو، وقد كانت الدولة الإسلامية منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفرض لكل فرد بما يناسبه فيما يعرف بالعطاء، وقدم أصحاب البلاء والمهاجرين

---

[١] الشيزري: نهاية الرتبة، ص١١٢، ١١٣؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٧١.

[٢] مصدر أضرب وفي العرف الكف عن العمل. إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، ص٥٣٧.

[٣] نظام الملك: سياسة نامه، ص٨٢.

[٤] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٨٨

[٥] المصدر نفسه، ص٢٩٢.

على القاعدين[١]، واستمر الأمر في الخلافة العباسية حيث كان الخلفاء يتخذون عرفاء يحملون العطاء لجهات استحقاقها[٢] خاصة في عهدي المهدي والرشيد، وهنا يكون العدل فلو وزع المال بالتساوي بينهم جميعا لكان ظلما.

وكان المحتسب لا يتدخل وقت الرخاء بما يشتريه التجار من القمح والغلال لوفرته للجميع فيشتري كل منهم قدر ما يريد، ولكنه في أوقات الأزمات كان يتولى بنفسه توزيع كميات الغلال بين التجار[٣] مما يقتضي أن يسيطر على جميع كميات الغلال الداخلة للمدينة لتوزع بالتساوي بين الخبازين والتجار حسب حاجة كل حي، وليتمكن من معرفة مراكز الاحتكار.

وأما عن المساواة في الضرائب فقد كان يوضع على كل ساكن ما يناسب وضعه، وأعفت الدولة غير القادرين من أدائها مع عدم منعهم من الاستفادة من خدمات الدولة، كما أعفي الغير قادرين من أهل الذمة من الجزية دون القادرين.

ولذا فقد كان على الدولة أن تؤازر المحتسب في عمله وتأخذ بيده ليتمكن من مراقبة الأسواق والتجار وغيرها من المرافق حتى لا تصبح الأمور بيد الأغنياء وذوي السلطان، فيضيق على الفقراء والعامة وتعطل أحكام الشرع وينتشر الفساد بين الناس[٤].

٣- التأكد من أهلية المتولي لعمل المرافق العامة:

وهذا شرط مكمل لما قبله إذ أن جودة المرافق وانتظام عملها والمساواة بين الناس في الاستفادة منها، يتوقف على أهلية من يعمل فيها، من حيث الخبرة والعلم والدين، ولذا فقد كان على المحتسب أن يتأكد من تولي أهل الجدارة لأعمال المناصب العامة خاصة فيما يتعلق بالتعليم والعبادة لأن جهل المتولي لها يفسد على الناس أخلاقهم وعبادتهم.

ففي موضع التعليم وجب على المحتسب أن يراقب المعلمين خاصة معلمي الصبية، فيمنعهم من التعليم في المساجد تنزيها لها عن الضوضاء والتنجيس لصغر سن هؤلاء الصغار، ويراقب ما يعلمه لهم فلا يعلمهم شعرا لا خير فيه كشعر ابن الحجاج أو غيره، أو شعر الروافض في آل البيت، ويتأكد من أمانة من يتسلم الصغار

---

(١) ابن سلام: الأموال، ص٢٨٥، ٢٩٠.

(٢) الزبيري: نسب قريش، ج٧، ص٢٤٢.

(٣) المقريزي: السلوك، ج٦، ص٤٠٥.

(٤) نظام الملك: سياسة نامة، ص٨٠.

في الغدو والرواح[1]، ويتأكد من ألا يضربهم زيادة عن المطلوب، وقد قال بعض العلماء أنه لا يجوز للمؤدب أو المعلم أن يضرب فوق ثلاث أسواط[2]، وغيرها مما يجب صون الصغار منه.

وأما في العبادات فكان على المحتسب اختبار المؤذن بالأخص، إذ أن الفرائض مرتبطة برفع للأذان، وإذا كان جاهلا أفسد على الناس مواعيد صلاتهم وصومهم وفطرهم لقوله صلى الله عيه وسلم" المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم"[3]، فوجب التأكد من كونه ثقة أمينا عارفا للوقت، ولباب الأذان والإمامة في كتب الفقه، لقوله صلى الله عليه وسلم" الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين"[4]، وقال صلى الله عليه وسلم"ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرئكم"[5]، وأن يكون عارفا بمنازل القمر وشكل كوكبة كل منزلة ليعلم كم مضى من ساعات الليل، وهو ثمان وعشرون منزلة، ولا يصعد على المنارة إلا عند الأذان، ويغض بصره عن بيوت الناس عند الأذان، ويلتزم بآداب الأذان[6].

والمثلان السابقان هما فقط نموذج لضرورة التأكد من أهلية عمال الدولة، أو متولي الوظائف العامة كبيرة كانت أو صغيرة، متعلقة ببعض الناس أو بعمومهم، وإنما اكتفي بهما لأنهما يعتبران أول الطريق لما بعدهما، فالتعليم هو أول الطريق لتولي الوظائف العامة، والعبادة هي أول الطريق للإخلاص في العمل، لأن من حسنت عبادته حسن عمله، وإذا اعتاد الناس على فساد العبادة اعتادوا فساد ما بعدها.

---

[1] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٩٨-١٠٠.

[2] ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ج٤، ص١٣٩؛ المواق: التاج والإكليل، ج٦، ص٣١٩؛ محمد عليش: منح الجليل، ج٩، ص٣٥٧.

[3] الطبراني: المعجم الكبير، ج٧، ص١٧٦.

[4] ابن حنبل: مسند ابن حنبل، ج٢، ص٤١٩.

[5] البيهقي: سنن البيهقي، ج١، ص٤٢٦.

[6] الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٠٩،١١٠.

دور الحسبة في حفظ الصحة العامة

- **أولا: تعريف الصحة العامة:**

الصحة لغة خلاف المرض، والصحاح بالفتح ذهاب المرض[١]، ويقال صح فلان من علته واستصح[٢]، ويقال أرض مصحة بالفتح أي خالية من الأوبئة ولا تكثر فيها العلل والأسقام[٣]، وقيل هي البراءة من كل عيب[٤].

وأما في الاصطلاح فعرفها الفيومي بأنها" الصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي"[٥]، وعرفها كل من الجرجاني والمناوي بتعريف مشابه فقالا" الصحة حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة"[٦].

والملاحظ أن مصطلح الصحة العامة لم يكن موجودا سابقا كمصطلح وإن كان موجودا في الدولة العباسية كما سيتضح خلال هذا الموضوع.

أما في العصر الحديث فعرفت الصحة العامة بأنها" العلم الذي يهدف الى الوقاية من المرض، وإطالة العمر، والحفاظ على الصحة عبر جهود منظمة، وخيارات معلومة للمجتمع والمنظمات العامة والخاصة واللجان والأفراد"[٧].

والملاحظ من خلال التعريف أن الصحة العامة تهدف لهدفين رئيسيين:

١- الوقاية من الأمراض ابتداء.

٢- الحفاظ على الصحة من خلال جهود مؤسساتية منظمة.

- **ثانيا: دور المحتسب في حفظ الصحة العامة:**

كانت المؤسسة الموكلة بتحقيق الأهداف السابقة للصحة العامة في العهد العباسي هي مؤسسة الحسبة، حيث كانت هي المؤسسة المختصة بالنظر في الأمور العامة، والمرتبطة

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج٢، ص٥٠٧؛ الرازي: مختار الصحصاح، ص١٥٠؛ الزبيدي: تاج العروس، ج٦، ص٥٢٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ص٥٠٧.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج٢، ص٥٠٨؛ الزبيدي: تاج العروس، ج٦، ص٥٣١.

(٤) الزبيدي: تاج العروس، ج٦، ص٥٢٨.

(٥) المصباح المنير، ج١، ص٣٣٣.

(٦) التعريفات، ص١٧٣؛ التعاريف، ص٤٤٨.

(٧) http://www.wata.cc/forums/showthread.php

بحياة الناس ومصالحهم، والصحة تعتبر من أهم المصالح التي تسعى لها الدولة والمجتمع، وقد تمثل ذلك في قيام الحسبة بدورين مهمين هما الحفاظ على البيئة، ثم الرقابة على المهن الطبية.

١- الحفاظ على البيئة:

تعرف البيئة بأنها"المحيط المادي الذي يعيش فيها الإنسان بما يشمل من ماء وهواء، وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"[١].

وتعرف أيضا بأنها" الإطار الذي يجمع العناصر الطبيعية والبيولوجية والحضارية والتاريخية حيث يعيش الإنسان كائنًا بشريًا مع الكائنات الأخرى من نبات وحيوان وجماد في كيان طبيعي ومتناسق يسوده التجانس وعدم التنافر ، والصحة العضوية والنفسية ، والبقاء لكل عنصر من عناصر هذه البيئة ، وهذا هو التوازن الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل"[٢]، والحقيقة أن هناك الكثير من التعريفات لمصلح البيئة يعرفها كل شخص بحسب الاتجاه الذي ينظر منه لهذا المفهوم، ولذا فقد اكتفي بهذين التعريفين، لأنهما يمثلان شمول التعريفات الأخرى التي لم تدرج ضمن السياق.

من خلال التعريفات فإن دور القائم بالحفاظ على البيئة لا يقتصر على الإنسان أو المكان الذي يقطنه الإنسان فقط، بل يمتد ليشمل الحفاظ على جميع المخلوقات التي خلقها الله في هذا الكون حية أو جماد، وجدت بطبيعتها أو بناها الإنسان للنفع العام، وعليه فقد كان الحفاظ على البيئة من أهداف الحسبة في ضمن إطارها العام بالحفاظ على الجماعة المسلمة، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، وينطلق ذلك من مفاهيم عقائدية وإيمانية، تعتبر الإضرار بالبيئة منكرا من المنكرات[٣]، فلكل إنسان أن يستفيد من البيئة التي خلقها الله لكن بشرط عدم الإضرار بالغير لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يعتبر من القواعد الكلية للشريعة"لا ضرر ولا ضرار"[٤]، وفي رواية" لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه"[٥]، ويتضح من خلال عمل المحتسب على منع تلوث كل من الطرقات والهواء مدى الدور الذي قام به المحتسب في هذا الأمر.

فأما في الطرقات والمسالك فكان واجبا على المحتسب أن يراعي سعتها وحفظها من المتعدين عليها ببناء[٦] أو بإلقاء القاذورات والأوساخ فيها، ويرجع ذلك لأنها ممر الناس

---

[١] كمال زريق: دور الدولة في حماية البيئة، ص٢.

[٢] سمير قطب: دور الشرطة في تقويم السلوك الإنساني، ص١، ٢.

[٣] هدى أمين: الحسبة في الإسلام، ص١٨٧.

[٤] مالك: موطأ مالك، ج٢، ص٧٤٥.

[٥] الحاكم: المستدرك، ج٢، ص٦٦.

[٦] الماوردي: الحاوي الكبير، ج١٦، ص١٩.

ووسيلة قضاء مصالحهم، ومكان اجتماعهم، فإن ملئت بالأوساخ والنجاسات كانت سببا للمرض، ويسهل انتقاله لكثرة المارين، فيمنع من إخراج الميازيب عن حدها في الشتاء لئلا يملك الطريق بالماء ويتسخ بالأوحال فتضر بالمارة، كما يمنع عمل مجاري الأوساخ من المنازل إلى الطرقات ويأمر أصحابها بسدها لمنع النجاسة عن الناس، وحفر ممرات مكلسة لمياه الأمطار في الجدران، وحفرا للأوساخ في المنازل خاصة في الصيف[١].

وأما ما لا يدخل في اختصاص أحد من الناس، كأوحال الطريق الناتجة عن الشتاء فإن من واجب المحتسب أن يكلف من يعمل على إزالتها[٢]، ويأمر أصحاب المشاريع الخاصة التي تستخدم للأغراض العامة كالحمامات بطهرها ونظافة أرضها عدة مرات في اليوم[٣]، وغير ذلك مما يدخل في حفظ نظافة وصحة الأماكن العامة، وقد ورد في الفصل الثالث الكثير من الأمثلة على دور المحتسب في الحفاظ على نظافة الأطعمة ومحال صنعها مما لا داعي لإعادة ذكره.

وأما في موضوع تلوث الهواء فقد عرف المسلمون مقاومة تلوث الهواء، وعرفوا الأضرار الناتجة عنه، فتحدث العديد من الأطباء والمؤرخين عن فساد الهواء باسم تغير الهواء[٤]، ونسبوا له العديد من الأمراض كأمراض الصدر والجدري والسل والقولنج[٥] والأوبئة[٦] وغيرها[٧]، فكان على المحتسب أن يمنع أسبابه خاصة أنها لم تكن كثيرة كما هي في وقعنا المعاصر، فكان على المحتسب أن يأمر أصحاب الصناعات التي تتطلب استخدام النار وخروج الدخان كالخبازين، أن يجعلوا للدخان منافس واسعة عالية في سقوف الأفران، يخرج منها الدخان حتى لا يتضرر الناس بدخانها[٨].

---

(١) الشيزري: نهاية الرتبة، ص١٣؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٩١، ٩٢.

(٢) ابن الأخوة: معالم القربةن ص٩٢.

(٣) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٧٩.

(٤) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١١٢؛ الرازي: الحاوي في الطب، ج٤، ص٤٠٨؛ ابن سينا: القانون في الطب، ج١، ص١١٨؛ ابن تيمية: درء التعارض، ج٥، ص٢٠٢؛ ابن خلدون: المقدمة، ج٥، ص٣٧٢؛ الشامي: سبل الهدى والرشاد، ج١٢، ص٩٨؛

(٥) وجع في المعدة والأمعاء يصعب معه خروج الفضلات التي تخرج من الجسم بالطبيعة وقد يقوى فيقتل. المناوي: التعاريف، ص٥٩٤.

(٦) فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية. السيوطي: معجم مقاليد العلوم، ص١٨٧؛ المناوي: التعاريف، ص٧١٧.

(٧) الزبيدي: تاج العروس، ج١، ص٤٧٨.

(٨) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٢١؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص١١١.

وغلب كذلك جعل المقابر خارج المدن أو بعيدا عن السكن[١] لأن الجثث قد تتعفن وتتكشف بسبب المطر أو غيره فيؤدي لخروج رائحتها وتسبب الأمراض خاصة في أيام الملاحم[٢] والمعارك[٣] كما ذكر ابن النفيس[٤].

فيظهر من خلال هذين المثالين أن الحسبة على البيئة متداخلة في أنواع أخرى من الحسبة، فيكون الاحتساب على الأسواق رغم طابعه وأهدافه الاقتصادية، فإنه يدخل في الحفاظ على البيئة، والاحتساب على الآداب العامة من عدم رفع للصوت ومنع النواح ومنع آلات اللهو من مزمار وغيرها من المحرمات، يدخل في الحفاظ على البيئة من التلوث السمعي، لأن كل ما يضر بالسامع فهو تلوث سمعي، وكل صوت محرم يضر بسامعه، لأن المسلم يأنف أن يغصب على سماع من حرم عليه.

٢- الرقابة على المهن الطبية:

عرف ابن سينا[٥] الطب بأنه" علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة"[١]، ويعرفه السيوطي بتعريف

---

[١] الرملي: نهاية المحتاج، ج٢، ص٤٨٥.

[٢] بفتح الميم وكسر الحاء جمع الملحمة، وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمة، وهي الحرب وموضع القتال، مأخوذة من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدي، وقيل هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها. القنوجي: أبجد العلوم، ج٢، ص٥١٨؛ محمد أبادي: عون المعبود، ج١١، ص٢٥٩.

[٣] الزبيدي: تاج العروس، ج١، ص٤٧٨.

[٤] علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي المصري الطبيب، وقرش بلدة في ما وراء النهر، وهو أشهر أطباء العرب بعد ابن سينا، صاحب التصانيف الفائقة في الطب الموجز وغيره، أخذ الطب بدمشق عن مهذب الدين المعروف بالدخوار، وكان فقيها على مذهب الشافعي، ألف في الطب كتاب الشامل وهو كتاب عظيم تدل فهرسته على ان يكون ثلاثمائة مجلد، بيض منه ثمانون مجلدة، وصنف شرحا على التنبيه، وأما الطب فلم يكن على وجه الأرض مثله، قيل ولا جاء بعد ابن سينا مثله، قالوا وكان في العلاج أعظم من ابن سينا، وقال الإسنوي كان إمام وقته في فنه شرقا وغربا بلا مدافعة، وانتشرت عنه التلاميذ، وتوفي في ذي القعدة سنة ٦٨٠هـ/١٢٨١م.ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج٢، ص١٨٧، ١٨٨؛ أدورد فنديك: اكتفاء القنوع، ص٢٤٤.

[٥] العلامة الشهير الفيلسوف أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، كان أبوه كاتبا من دعاة الإسماعيلية، ومتصرفا بإحدى القرى الكبيرة، ثم انتقل للسكن إلى بخارى، فقرأ ابن سينا القرآن وكتب الأدب وهو ابن عشر سنين، ثم قرأ المنطق وكتاب إقليدس والطب وناظر في الفقه وهو ابن ست عشرة سنة، وتفرغ لمكتبة سلطان بخارى وفرغ من قرائتها بسن الثامنة عشر، ثم سافر إلى نسا ثم جرجان المعروفة بأرض الجبل وألف فيها العديد من الكتب من ضمنها القانون في الطب والقولنج وغيرها من كتب الفقه والطب، وتوفي بهمذان سنة ٤٢٨هـ/١٠٣٧م. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٥٣١-٥٣٤.

مختصر فيقول" علم يعرف به حفظ الصحة أن تذهب وبرء المرض"[٢]، ويرجع اهتمام المسلمين بهذا العلم لقوله صلى الله عليه وسلم"ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"[٣] فالحديث هنا يدل على أن لكل داء دواء، وهو بالتالي ندب للمسلين بالبحث عن الأدوية للأمراض التي تطرأ عليهم.

وقد عرف المسلمون الطب وبرعوا فيه واشتهر منهم العديد من الأطباء كابن سينا والرازي وغيرهم، وهؤلاء فصلوا كتبا في الأدوية وكتبا في قواعد الطب، حتى لا يغتر الناس بالمدعين فيداوون بغير ما يصلح لهم فيحصل الفساد بإهلاك الصحة والنفس، فيقول الرازي في قواعد العلاج للطبيب" معرفة أساس العليل والتثبت في الاستدلال بأعراض العلة على أسبابها واختيار ما سهل على العليل من الأدوية والتدبير إن شاء الله"[٤] فهو يدل الأطباء أن سبيل التشخيص السليم للأمراض لا يتوفر إلا بمعرفة أصل المريض ليعرف منه ظروف مرضه، ثم معرفة أسباب المرض من خلال فهم الأعراض التي تظهر على المريض، وأخيرا اختيار الدواء المناسب السهل على المريض، وهو أمر لا يحدث إلا بمعرفة الأمرين الأولين.

كما عمل الخلفاء في العهد العباسي وغيرهم من الأمراء على الاهتمام بالطب وأنشأ العديد منهم البيمارستانات التي عرفت بأسمائهم كالبيمارستان النوري[٥] والعضدي[٦] وغيرها، ووضعت لها أنظمة خاصة لضمان جودة الخدمة، وضمان ما يلزم المكان باعتباره مكان للعلاج والحفاظ على الصحة العامة لأهل البلد فكان هناك نظام خاص للطباخين والأطباء وغيرهم من العاملين، وعينت لها الأوقاف للنفقة عليها[٧].

ولما كانت مهنة الطب متعلقة مباشرة بالنفس الإنسانية التي صانها الإسلام، وكان التهاون فيها مؤديا إما لتلف النفس أو تلف الأعضاء، إذا عمل فيها من لا يتقي الله عز وجل في مرضاه، أو مدعيا الطب، فقد وكل أمر مراقبة هذا الأمر إلى المحتسب فتظهر

---

[١] القانون في الطب، ج١، ص١٣.

[٢] اتمام الدراية، ص١٥٤.

[٣] البخاري: صحيح البخاري، ج٥، ص٢١٥١؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج٢، ص١١٣٨.

[٤] الحاوي في الطب، ج٧، ص٤٢٧.

[٥] الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٥٠، ص٩٠.

[٦] ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج٥٤، ص٦٩.

[٧] مؤمن البابا: البيمارستانات، ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩، ص٩٩-١٠٢.

كتب الحسبة أن له مراقبة وامتحان جميع الأطباء وممارسي المهن الطبية بلا استثناء[١] وله المراقبة على البيمارستانات والتأكد من صلاحيتها، وبناء عليه كان عليه التأكد مما يلي:

أ- الأهلية لممارسة الطب والمهن الطبية:

كان على المحتسب ألا يسمح لأحد بممارسة الطب أو أحد المهن الطبية إلا بعد التأكد من توفر العلمين النظري والعملي لديه، لأن نقص أحدهما يعني وضع المرضى في حال الخطر بسبب الجهل، فكان عليه أن يمنع الشرابين والصيادلة من ممارسة هذه المهنة إلا بعد أن يتأكد من معرفته بموادها ومقاديرها، ويكون لديه من يشهد بأنه تعلم من أهل الخبرة[٢].

وأما في الطب البيطري فقد كان له مكانة عظيمة في العهد العباسي وغيره من العصور التي ركن الناس فيها في حياتهم على استخدام الدواب من الخيل والجمال وغيرها في قضاء حوائجهم، ولذا فقد كان على من يتولى هذا الأمر أن يكون عالما بعلل الدواب، ذو بصر وحذق بها لأن الدواب لا تملك الكلام كالبشر، حتى لا يؤدي تشخيص خاطئ لعطب الدابة أو قتلها[٣].

وأما الفصادين فكان يجب على المحتسب أن يمتحنهم في التشريح، ويتأكد من معرفتهم لأماكن العروق والأوردة، ويمتحن معرفتهم بالأوقات التي لا يجوز الفصد فيها، ولا يمارس مهنة تؤدي لتصلب أصابعه لأن عمله يحتاج لسهولة الحركة ولين اليدين[٤]، وأما الحجامين فيراعي المحتسب فيهم ما سبق مع امتحانه بوضع ورقة على آجرة، ويأمره بشرطها فإن نفد المشرط كان ثقيل اليد سيء الصناعة[٥]، وغيرها من الأمور التي يجب على المحتسب أن يراعيها في الفصادين.

أما الأطباء من جراحين و وكحالين ومجبرين، فيلزم أن يمتحن المحتسب كل منهم في مجاله ويتأكد من علمه بأنواع الأمراض التي تصيبه، وأسباب وعلامات كل منها، ليحسن التشخيص الدقيق، ثم يتأكد من معرفته للأدوية التي تنفع كل مرض منها، وبدائل الأدوية حال فقدها، وكيفية المداواة بها، فمن ظهر نقص علمه في أي فن منها منعه من ممارسة الطب[٦]، وقد كان لدى الأطباء بعض الكتب التي يجب

---

(١) الشيزري: نهاية الرتبة، انظر ص٤٠-٥٢،٨١-٩٧؛ ابن الأخوة: معالم القربة، انظر ص٢٠٥-٢٢٠.

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة، انظر ص٤٠، ٥١؛ ابن الحاج: المدخل، ج٤، ص١٤٠، ١٤٥.

(٣) ابن الأخوة: معالم القربة، ص١٨٩.

(٤) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٨١، ٨٢؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٠٥.

(٥) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٨٩.

(٦) المصدر نفسه، ص٩٢.

على كل من يمارس المهنة أن يعرفها، فكان على المحتسب أن يمتحن الأطباء التشخيصيين وأطباء العيون بكتاب حنين ابن اسحاق المعروف باسم محنة الطبيب، خاصة المقالات العشرة في العين لأطباء العيون، فمن وجده يعرف تفاصيل العين وطبقاتها وأمراضها وغير ذلك أذن له بالتصدي لمداواة أعين الناس[١].

وأما الأطباء الجراحين، من مجبرين وغيرهم فيمتحنون بكتابي بولص في الجبر لمن يتصدى للعظام، وكتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس في الجراحات والمراهم[٢]، وكتاب الزهراوي[٣] في الجراح، ويتأكد من معرفتهم التشريح وأعضاء الأنسان حتى لا يقطعوا منه ما لا يلزم عند الجراحة[٤].

ويلزم المحتسب الطبيب أن يكتب كل ما يحدث معه عند دخوله على المريض من أقوال المريض والتشخيص والدواء، وذلك في كل يوم يراه فيه، ويعطي نسخة منه لأهل المريض، فإن برئ المريض استحق أجره، وإن مات عرضت هذه الكتب على رئيس الأطباء والذي يكون حكيما اشتهر بعلمه[٥]، فإن رأى أن الطبيب عالج على جهالة ضمن[٦]، وإن رأى أنه عمل بالطب الصحيح ولم يخطئ لجهل استحق أجره ولم يضمن[٧]، ولذلك وضعت الدولة على كل نوع من الطب عريفا لهم يكون مشهورا بالصنعة حتى يشرف عليهم ويرجعون إليه[٨].

---

[١] المصدر نفسه: ص٩٥؛ القلشقندي: صبح الأعشى، ج١١، ص٩٩،٩٨.

[٢] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٢٠.

[٣] أبو الحسن خلف بن عباس الزهراوي، من أهل الأندلس المشتغلين بعلوم الأوائل، كان طبيبا فاضلا خبيرا بالأدوية المفردة والمركبة، جيد العلاج، وله تصانيف مشهورة في صناعة الطب، وأفضلها كتابه الكبير المعروف بالزهراوي، وكتاب التصريف لمن عجز عن التأليف وهو أكبر تصانيفه وأشهرها، وهو كتاب تام في معناه قال عنه ابن حزم لم يؤلف في الطب أجمع منه ولا أحسن للقول والعمل في الطبائع، أخذ عنه الطبيب المشهور أبو الفرج ابن القف، وأبو مطرف عبد الرحمن اللخمي. ابن حزم: رسالة في فضل الأندلس، ج٢، ص١٨٥؛ ابن الأبار: التكملة، ج٣، ص١٣؛ ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء، ص٥٠١؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٣١، ص٢٣٧؛ المقري: نفح الطيب، ج٣، ص٤٧٣.

[٤] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٩٧.

[٥] ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء، ص٧١٣.

[٦] ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢١٦.

[٧] الطرابلسي: معين الحكام، ج٣، ص٢؛ ابن غانم: مجمع الضمانات، ص١٤٧.

[٨] القلشقندي: صبح الأعشى، ج٤، ٥، ص٢٠٠، ٤٣٩.

ب- توفر المواد والأدوات اللازمة للمهنة:

بعد أن يمتحن المحتسب أصحاب المهن الطبية والأطباء، فعليه أن يتابع أماكن عملهم ليتأكد من وجود ما يلزم للعلاج والجراحة، لأن المريض قد يعرض له في محل العلاج نزف أو إغشاء أو قيئ أو غيرها من الأمور الطارئة، فعلى الطبيب أو المعالج أو يكون مستعدا لذلك حفاظا على أرواح المرضى.

ففي ممارس المهن الطبية كالفصادين يجب على المحتسب أن يتأكد من المباضع التي يستخدمها من حيث جودتها وتوفر الأنواع اللازمة لعمله، فيمنع من استخدام المباضع التي ذهبت حدتها[١]، لأنها لا تصيب مكان العلاج وتسبب الورم والألم[٢]، ويأخذ معه وبر الأرنب ومرهم مصنوع من الكندر[٣] لإيقاف النزيف عند الحاجة[٤].

أما الأطباء من غير الكحالين والجراحين، فيجب أن يكون لديهم العديد من الأدوات، فقد ذكر الشيزري أربعة عشرة آلة مما يجب أن يكون لديهم على سبيل المثال لا الحصر، فمنها كلبات الأضراس، ومكاوي الطحال، وزراقات القولنج[٥].

وأما مختصي الجراحة كالحالين والمجبرين والجراحين، فيأخذ عليهم المحتسب أن لا يفرطوا في أي أداة من أدواتهم عند علاج المرضى، حتى لا يضطر إليها في العلاج فيفقدها، ويؤدي لهلاك المريض أو تلف عضو من أعضاه، فالكحالين يجب أن يكون معهم رزمة واحدة من الأدوات مثل صنانير السبل، ومحك الجرب، ودرج المكاحل[٦]وغيرها مما لاغنى للكحالين عنه.

وأما الجراحين فعملهم هو الأخطر من بين الأعمال لأنه عمل في الأعضاء الداخلية لجسم الإنسان والخطأ فيها قاتل، لذا فقد وجب عليهم أن يأخذوا بكافة الأسباب قبل علاج المرضى، ويحمل الجراح معه دست من المباضع مختلفة شكل

---

[١] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٨٤.

[٢] ابن سينا: القانون، ج١، ص٢٩٩.

[٣] يطلق على شجر اللبان وهو من الصمغيات ينبت في مناطق اليمن وعمان. الإلبيري: العلاج بالأعشاب، ص٢٣؛ المسعودي: مروج الذهب، ج١، ص١٧٩؛ الأزهري: تهذيب اللغة، ج١٥، ص٢٦١؛ الصاحب بن عباد: المحيط، ج١٠، ص٣٢٧؛ ابن سيده: المخصص، ج٣، ص٢٧٨.

[٤] ابن سينا: القانون، ج١، ص٢٩٥؛ الشيزري: نهاية الرتبة، ص٨٤.

[٥] الشيزري: نهاية الرتبة، ص٩٤.

[٦] المصدر نفسه، ص٩٥.

الرأس بين المنحنية والمستديرة وغيرها من الأدوات التي تختص بكل جزء من الجسم، ولا يجوز له أن يبدأ جراحة دون أن يحمل المرهم القاطع للنزيف الذي ذكر سابقا[١].

ت- الأمانة والصدق في العلاج:

الأمانة والصدق في العلاج من أهم الأمور التي كان يجب على المحتسب أن يراعيها فيمن يمارس مهنة الطب لأنها كما ذكرنا تتعلق بأرواح البشر والدواب، وغالبا لا يعلم المريض ما يقوم به الطبيب فهو يضع ثقته في الطبيب ويسلم نفسه إليه راجيا الشفاء من الله على يديه.

ولذا فقد عرف الأوائل أهمية هذا الأمر، ووضع أبقراط قسما للطبيب عملت جميع الأمم بعده تقريبا على تحليفه للأطباء، وأوكلت مهمة تحليف هذا القسم في العهد العباسي للمحتسب، حتى يراقب غشوشهم، وينص القسم على" ألا يعطوا أحدا دواء مضرا، ولا يركبوا له سما، ولا يصفوا التمائم عند أحد من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الذي يقطع النسل، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار، ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه"[٢].

والعهد كما هو ظاهر يجمع جل الأمانات التي يجب على الطبيب التحلي بها، "فألا يعطوا لأحد دواء مضرا" يعني الصدق في تركيب العلاج بدون غش مواده، وكان ذلك أكثر ما يكون عن الصيادلة والشرابين، ولذلك كان على المحتسب أن يراقب غشوشهم، ويعلم طرق كشفها، لأن الناس إنما تشتري منهم المزيج، والعامي لا يقدر أن يميز ما الذي ركب منه إذا حذق غشه[٣].

وأما قوله "ولا يركبوا له سما" يعني ألا يعينوا بمعرفتهم أحدا على قتل نفس، أو تسبيب الضر لها، لأن الطب ومهنه المختلفة إنما وجدت لإحياء النفوس لا لإهلاكها، وهو سبب تشريف هذا العلم عند السابقين واللاحقين.

وقوله"لا يصف التمائم للعامة" فلأنها ليست من الطب وإنما هي شركيات محرمة بقوله للحديث الذي رواه ابن مسعود" أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرة خصال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب وعقد التمائم والرقى إلا بالمعوذات والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء

---

(١) ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢٢٠.

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة، ص٩٣؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص٢١٧.

(٣) الرازي: الحاوي في الطب، ج٧، ص١٤.

لغير حله وفساد الصبي غير محرمه"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم" مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ"[2]، كما أنه يغلب أن يخدع بها جهلة الناس وأراذلهم، ولذلك شرط ألا توصف للعامة، لأن علية القوم يكونون على علم ودراية تمنعهم من الأخذ بها.

وقوله "ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الذي يقطع النسل" لأن في ذلك مضرة لكليهما، وقد شرع الإسلام ومن مقاصده حفظ النسل فكان وصف من يخالف ذلك إسقاطا لأحد مقاصد الشريعة الإسلامية[3].

وقوله" وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى" فلأن الطبيب يدخل بيوت الناس، وأماكنهم الخاصة التي لا يطلعون عليها أحدا من غير خواصهم، فوجب على الطبيب أن يأخذ بغض البصر ولا يدور ببصره في أنحاء المنازل ليعرف أسرارها وخفايا أهلها.

وقوله" ولا يفشوا الأسرار" لأن الطبيب يطلع من أسرار مريضه ما لا يدركه غيره، فكان واجبا عليه ألا يفشي أي شيء يعلمه عن المريض إلا بإذنه حفاظا على مصالحه وبيته.

وقوله" ولا يهتكوا الأستار" يقصد به أنه إذا عالج لم يطلع إلا على ما يلزم للعلاج فلا يتخذ الطب وسيلة لهتك أستار الناس، خاصة عند معالجة النساء، ولذا فقد نهى العلماء عن معالجة الطبيب غير المسلم للمسلمة لمظنة أنه لا يحفظ حرمات المسلمين ويخرج فيصف بنات المسلمين ونسائهم لغيره.[4]

وقوله" ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه" يقصد به أن يحافظ الطبيب على شرف مهنته، وجلالها، فللطبيب هيبة ومكانة في قلوب الناس ولا يقبل منه ما يقبل من غيره، لذا عليه أن يتورع أن يصدر منه ما يسيء إليه أو إلى أهل مهنته، من تهاون في العمل أو ارتكاب كل ما ذكر في القسم كما تم إيضاحه سابقا.

---

[1] الحاكم: المستدرك، ج٤، ص٢١٦.

[2] ابن حبان: صحيح ابن حبان، ج١٣، ص٤٥٠.

[3] ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٤٦؛ الغرناطي: الموافقات، ج٢، ص١٧٧.

[4] ابن الحاج: المدخل، ج٤، ص١١١.

الخاتمة

من خلال الدراسة توصل الباحث لما يلي

- الحسبة واجب شرعي على المسلمين كافة كل بحسب قدرته وطاقته.
- الحسبة ركن أساسي ودعامة من دعائم الإسلام قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم، وتبعه عليها الصحابة والصالحين.
- يترتب على إسقاط واجب الحسبة سقوط المجتمع في أوحال الرذيلة والفساد في العاجل، وتعجيل عقاب الله للمجتمع كافة في الآجل.
- أول تنظيم للحسبة كنظام قضائي وولاية من الولايات كان في العهد العباسي على يد أبي جعفر المنصور.
- تطورت ولاية الحسبة في العهد العباسي بتطور الحياة العامة حتى وصلت لمرحلة الشمول في الاختصاص والأداء.
- عملت الحسبة على الحد من تأثير الأوبئة الداخلية التي كانت تحاول نهش المجتمع المسلم دون شعوره كالترف والمجون وانتشار أفكار ومذاهب الزندقة.
- لعبت الحسبة الاقتصادية بما فيها من مزايا فريدة دورا مهما في حفظ الحياة الاقتصادية للمدن الإسلامية، ومنع أسباب الفساد فيها.
- ساهمت ولاية الحسبة في حفظ الحياة العامة للمجتمع المسلم من الانسياق خلف العادات والتقاليد المخالفة للشرع.
- عملت ولاية الحسبة على نشر الآداب العامة والحض عليها، ومنع الرذيلة والتبرج، وإظهار شعائر الإسلام في المدن الإسلامية للحفاظ على السمت العام للمسلمين.
- عملت ولاية الحسبة على منع التعدي على المرافق العامة، والحفاظ على استمرارية عملها، باعتبارها حق لكل المسلمين لا يحق لأحد أن يستأثر بمنفعته لنفسه.
- قامت ولاية الحسبة بتنظيم النظام الصحي في المجتمع الإسلامي من خلال وضع النظم للحفاظ على البيئة، ونظم لممارسة مهنة الطب ومحاسبة الأطباء.

التوصيات

- الاهتمام بعمل الدراسات عن الفرق الضالة القديمة وامتداداتها الحديثة كالرافضة والفرق الفارسية الوثنية لخطورة تأثيرها على المجتمع الإسلامي في الماضي والحاضر.
- يجب على المسلمين في العصر الحالي الاستفادة من هذا النظام والعمل على تطبيقه بما يتناسب مع الواقع الحالي للمجتمع المسلم.
- العمل على دراسة الحسبة بشكل أكثر تعمقا في المجالات المختلفة بشكل دراسات موضوعية لكل نوع منها كالطب والآداب والاقتصاد والبيئة وغيرها من مجالات الحسبة بهدف الخروج بصيغة معاصرة لهذا النظام.

الملاحق

- رسالة عمر بن عبد العزيز إلى العمال يأمرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- سجل بولاية الحسبة من إنشاء القاضي الفاضل.
- قائمة بأسماء بعض ولاة الحسبة في العهد العباسي.

ملحق رقم (١)

كتاب عمر بن عبد العزيز إلى العمال

يأمرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أما بعد فإنه لم يظهر المنكر في قوم قط ثم لم ينههم أهل الصلاح منهم إلا أصابهم الله بعذاب من عنده، أو بأيدي من يشاء من عباده، ولا يزال الناس معصومين من العقوبات والنقمات ما قمع فيهم أهل الباطل، واستخفي فيهم بالمحارم، فلا يظهر من أحد محرم إلا انتقموا ممن فعله، فإذا ظهرت فيهم المحارم فلم ينههم أهل الصلاح نزلت العقوبات من السماء إلى الأرض على أهل المعاصي وعلى المداهنين لهم، ولعل أهل الإدهان أن يهلكوا معهم وإن كانوا مخالفين لهم، فإني لم أسمع الله تبارك وتعالى فيما نزل من كتابه عند مثله أهلك بها أحدا نجى أحدا من أولئك، إلا أن يكونوا الناهين عن المنكر، ويسلط الله على أهل تلك المحارم إن هو لم يصبهم بعذاب من عنده أو بأيدي من يشاء من عباده من الخوف والذل والنقم، فإنه ربما انتقم بالفاجر من الفاجر وبالظالم من الظالم ثم صار كلا الفريقين بأعمالهما إلى النار، فنعوذ بالله أن يجعلنا ظالمين أو يجعلنا مداهنين للظالمين.

وإنه قد بلغني أنه قد كثر الفجور فيكم وأمن الفساق في مدائنكم وجاهروا من المحارم بأمر لا يحب الله من فعله، ولا يرضى المداهنة عليه، كان لا يظهر مثله في علانية قوم يرجون لله وقارا ويخافون منه غيرا وهم الأعزون الأكثرون من أهل الفجور، وليس بذلك مضى أمر سلفكم ولا بذلك تمت نعمة الله عليهم بل كانوا " أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ" " أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ" ولعمري إن من الجهاد في سبيل الله الغلظة على أهل محارم الله بالأيدي والألسن والمجاهدة لهم فيه وإن كانوا الآباء والأبناء والعشائر وإنما سبيل الله طاعته.

وقد بلغني أنه بطأ بكثير من الناس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اتقاء التلاوم، أن يقال فلان حسن الخلق قليل التكلف مقبل على نفسه، وما يجعل الله أولئك أحاسنكم أخلاقا بل أولئك أسوأكم أخلاقا، وما أقبل على نفسه من كان كذلك بل أدبر عنها، ولا سلم من الكلفة لها بل وقع فيها، إذ رضي لنفسه من الحال غير ما أمره الله أن يكون عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ذلت ألسنة كثير من الناس بآية وضعوها غير موضعها وتأولوا فيها قول الله عز

وجل" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ"، وصدق الله تبارك وتعالى، ولا يضرنا ضلالة من ضل إذا اهتدينا، ولا ينفعنا هدى من اهتدى إذا ضللنا " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" وإن مما على أنفسنا وأنفس أولئك مما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يظهروا محرما إلا انتقموا ممن فعله منهم، من كنتم ومن كانوا وقول من قال إن لنا في أنفسنا شغلا ولسنا من الناس في شيء، ولو أن أهل طاعة الله رجع رأيهم إلى ذلك ما عمل لله بطاعة ولا تناهوا له عن معصية، ولقهر المبطلون المحقين، فصار الناس كالأنعام أو أضل سبيلا.

فتسلطوا على الفساق، من كنتم ومن كانوا، فادفعوا بحقكم باطلهم وببصركم عماهم، فإن الله جعل للأبرار على الفجار سلطانا مبينا، وإن لم يكونوا ولا أئمة من ضعف عن ذلك باليد أو اللسان فليرفعه إلى أمامه، فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى قال الله لأهل المعاصي " أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ"، ولينتهين الفجار أو ليهيننهم الله بما قال "لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا"".

ملحق رقم (٢)

سجل بولاية الحسبة من إنشاء القاضي الفاضل

من شكرت خلائقه وتهذبت طرائقه وأمنت فيما يتولاه بوائقه، ونيطت بعرى الصواب علائقه، وفرجت بسداده مسالك الإشكال ومضايقه، واستحوى من الأمانة قرينا في التصرفات يرافقه ولا يفارقه، ونهض إلى الإستحقاق ولم تعقه دونه عوائقه، وأثنى عليه لسان الاختبار وهو صحيح القول صادقه، استوجب أن يخص من كل قول بأجمله، وأن يعان على نيل رجائه وبلوغ أمله، وأن يقتدح زند نيته ليرى نور عمله، وتيسر إلى النجاح متوعرات طرقه ومشكلات سبله، وأن يقابل جريانه في الولاية قبله، فيظهر عليه أثر الإحسان فيكون الشكر من قبل الإحسان لا من قبله، ويورد من موارد النجاح ما يتكفل له بالري من غلله، ويوسم من مياسم الاصطناع ما يكون حلية أوصاله، ويشفع سداد خلاله في سد خلله.

ولما كنت أيها الشيخ المشتمل على ما تقدم ذكره، المستكمل من الوصف ما يجب شكره، الآوي إلى حرز من الصيانة حريز المستغني بغنائه عن الاستظهار بعزوة العزيز، المستوجب إلى أن يعد من أهل التمييز، لأنه من أهل التمييز المستوعب من الخلال الجميلة ما لا يقتضيه القول الوجيز، المخرج من قضايا الدنايا فما يستبيح محرمها ولا يستجيز، الممدح في خدم كلها أخلصته خلاص الذهب الإبريز وكانت له مضمارا تشهد له أفعاله فيها بالسبق والتبريز، المتوسل بأمانة عز بها جنابه عن الشبهة ووجدانها في الناس عزيز، تقدم فتى مولانا السيد الأجل باستخدامك على الحسبة بمدينة كذا، فباشر أمرها مباشرة من يبذل في التقوى جهدا، فلا يرى غيرها على ظمأ وردا، ولا يراه الله حيث نهاه ولا يأمره أبدا وينهاه إلا نهاه، ولا يرى ما كشفته إلا وهو عالم أن الله يراه، وانته فيها إلى ما ينتهي إليه من بذل غاية وسعه، ومن لا يرتد عن جرركيه من عموم نفعه ومن يدل بتهذيب طباع الناس على طهارة طبعه، ومن يستجزل حسن صنيع الله لديه بحسن صنعه، ومن يستدعي منه بذل فضله بحظر ما أمر بحظره ومنعه، واسلك فيما تستعمله من أمرها المذهب القصد والمنهج الأقوم، واجتهد فيها اجتهاد معتصم بحبل التقوى المتين وسببها المبرم.

وامنع أن يخلو رجل بامرأة ليست بذات محرم، واستوضح أحوال المطاعم والمشارب وقوم كل من يخرج في شيء منها عن السنن الواجب، وعير المكاييل والموازيين فهي آلات معاملات الناس، واجتهد في سلامتك من الآثام بسلامتها من الإلباس والأدناس، وحذر أن تحمل دابة ما لا

تطيق حمله وأدب من يجري إلى ذلك يتوخى فعله، وأوعز بتنظيف الجوامع والمساجد لتنير بالنظافة مسالكها كما تنير بالإضاءة حوالكها، ففي ذلك إظهار لبهجتها وجمالها وإيثار لصيانتها عن إخلاق نضرتها وابتذالها، ولا تمكن أحدا أن يحضرها إلا لصلاة أو ذكر، قاطعا للسان الخصام وموقظا لعين الفكر، فأما من يجعلها سوقا للتجارة فقد حصل بهذه الجسارة على الخسارة، فهي ميادين الضمر وموازين الرجح في الظاهر من أعمالهم والمضمر، وما أحق لياليها أن تقوم بها الهجد لا السمر، وهل أذن الله أن ترفع لغير اسمه أو تعمر، واحظر أن يحضر الطرقات ما يمنع السلوك أو يوعره، وافعل في هذا الأمر ما يردع العابث ويزجره، وخذ النصارى واليهود والمخالفين بلبس الغيار وشد الزنار ففي ذلك إظهار لما في الإسلام من العزة وفي المخالفة من الصغار وإبانة بالشد للتأهب للمسير إلى النار، وتفريق بين المؤمنين والكفار، وأدب من يكيل مطففا أو يزن متحيفا أدبا يكون لمعاملته مزيفا وله من معاودة على فعله زاجرا ومخوفا، فاعلم هذا واعمل به إن شاء الله تعالى.

ملحق رقم(٣)

أسماء بعض ولاة الحسبة في العهد العباسي

الرقم	الاسم	مكان الولاية	تاريخ الوفاة
١.	أبو زكريا يحيى بن عبد الله	بغداد	١٥٧هـ/٧٧٤م
٢.	عمر الكلواذي	بغداد	١٦٨هـ/٧٨٥م
٣.	محمد بن عيسى بن حمدويه صاحب الزنادقة	بغداد	–
٤.	أحمد بن الطيب بن مروان السرخسي	بغداد	٢٨٣هـ/٨٩٦م
٥.	الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري	بغداد	٣٢٨هـ/٩٤٠م
٦.	أبو المقاتل صالح بن محمد	مصر	٣٢١هـ/٩٣٣م
٧.	إبراهيم بن محمد بن بطحا	بغداد	٣٣٠هـ/٩٤٢م
٨.	حمزة بن عبد الرحمن الجرباذقاني	أصفهان	٣٣٠هـ/٩٤٢م
٩.	علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني	نيسابور	٣٦٦هـ/٩٧٧م
١٠.	محمد بن الحسين بن على بن حمدون	بغداد	٤٣٠هـ/١٠٣٩م
١١.	أبو حفص محمد بن المبارك بن عمر ابن الخرقي	بغداد	٤٩٤هـ/١١٠١م
١٢.	أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصباغ البغدادي	بغداد	٤٩٤هـ/١١٠١م
١٣.	محمد بن عبد الله بن القاسم أبو الفضل كمال الدين الشهرزوري	دمشق	٥٧٢هـ/١١٧٧م
١٤.	زيد بن نصر بن تميم بن شجاع الحموي	دمشق–مصر	٥٧٤هـ/١١٧٨م
١٥.	يوسف بن المبارك بن المبارك بن عبيد الله بن هبة الله	بغداد	٦١٣هـ/١٢١٦م
١٦.	محمد بن عقيل بن عبد الواحد بن كروس السلمي الدمشقي	دمشق	٦٤٠هـ/١٢٤٢م
١٧.	أبو حفص عمر بن عبد الله بن صالح بن عيسى السبكي	مصر	٦٦٩هـ/١٢٧١م
١٨.	بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن يوسف الآمدي الحنبلي	دمشق	٧٢٤هـ/١٣٢٤م

المصادر والمراجع

- **أولا: القرآن الكريم.**
- **ثانيا: المصادر:**

- الأزرقي: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت٢٥٠هـ/٨٦٤م):

١- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، ٢ج، تحقيق رشد ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ/٩٨٠م):

٢- تهذيب اللغة، ١٥ج، تحقيق محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- الأشعري: علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ/٩٣٦م):

٣- رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق عبد الله المصري، مكتبة العلوم و الحكم، السعودية- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق هيلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.

- الأصبهاني: أبو الفرج الأصبهاني (ت ٣٥٦هـ/٩٦٧م):

٥- الأغاني، ٢٤ج، تحقيق علي مهنا- سمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

- ابن الأزرق: أبو عبد الله إبن الأزرق(ت ٨٩٦هـ/١٤٩١م):

٦- بدائع السلك، ٢ج، تحقيق علي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط١.

- ابن الأبار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت ٦٥٨هـ/١٢٦٠م):

٧- الحلة السيراء، ٢ج، تحقيق حسني مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨- التكملة لكتاب الصلة، ٤ج، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- ابن الأثير الجزري: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م):

٩- معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١١ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

١٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ج، تحقيق طاهر الزاوي- محمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت٦٣٠هـ/١٢٣٣م):
١١- الكامل في التاريخ، ١٠ج، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٢- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ٢ج، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ابن أبي أصيبعة: موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي (ت ٦٦٨هـ/١٢٦٩م):
١٣- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ابن الأخوة: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين(ت٧٢٩هـ/١٣٢٩م):
١٤- معالم القربة، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- الإلبيري: عبد الملك بن حبيب الإلبيري القرطبي (ت ٢٣٨هـ/٨٥٢م):
١٥- (مختصر في الطب) العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب، تحقيق محمد الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- الإسفراييني: طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني (ت ٤٧١هـ/١٠٧٨م):
١٦- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق كمال الحوت، عالم الكتب، لبنان، ط١،١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- إسماعيل البغدادي: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م):
١٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٢ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- إسماعيل بن جعفر: أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي المدني (ت١٨٠هـ/٧٩٦م):
١٨- حديث إسماعيل بن جعفر، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- إبراهيم ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق(ت ٨٨٤هـ/١٤٤٠م):
١٩- المبدع في شرح المقنع، ١٠ج، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م):
٢٠- التعديل والتجريح، ٣ج، تحقيق أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ/١٨٠٦م):
٢١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ٤ج، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م):
٢٢- التاريخ الكبير، ٨ج، تحقيق السيد الندوي، دار الفكر.
٢٣- التاريخ الأوسط، ٢ج، تحقيق محمود زايد، دار الوعي- مكتبة التراث، حلب- القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- البطليوسي: عبد الله بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ/١١٢٧م):
٢٤- مشكلات موطأ مالك، تحقيق طه التونسي، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ/١١٢٢م):
٢٥- تفسير البغوي، ٤ج، تحقيق خالد العك، دار المعرفة، بيروت.
٢٦- شرح السنة، ١٥ج، تحقيق شعيب الأرناؤوط- محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م):
٢٧- فتوح البلدان، تحقيق رضوان رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٨- أنساب الأشراف، ٤ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م):
٢٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٣ج، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
٣٠- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ٣ج، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦ج، تحقيق هلال هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨١م.
- البيضاوي: البيضاوي (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م):
٣٢- تفسير البيضاوي، ٥ج، دار الفكر، بيروت.

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م):
٣٣- شعب الإيمان، ٧ج، تحقيق محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٣٤- سنن البيهقي الكبرى، ١٠ج، تحقيق محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت ٤٤٩هـ/١٠٥٧م):
٣٥- شرح صحيح البخاري، ١٠ج، تحقيق ياسر ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ابن بطوطة: محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي أبو عبد الله (ت ٧٧٩هـ/١٣٧٧م):
٣٦- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ٢ج، تحقيق علي الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
- أبو بكر الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي (ت ٣١٣هـ/٩٢٥م):
٣٧- الحاوي في الطب، ٧ج، تحقيق هيثم طعيمي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م):
٣٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي، ٥ج، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التوحيدي: أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي (ت ٤١٤هـ/١٠٢٣م):
٣٩- البصائر والذخائر، ٣ج، تحقيق داود القاضي، دار صادر، بيروت- لبنان، ط٤، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ابن تغري بردي: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي(ت ٨٧٤هـ/١٧٦٩م):
٤٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٦ج، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م):
٤١- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، تحقيق عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

٤٢- الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية،١ج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١.
٤٣- درء تعارض العقل والنقل، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، ١٠ج، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٤٤- منهاج السنة، ٨ج، تحقيق محمد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٤٥- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ٢ج، تحقيق محمد قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
٤٦- الفتاوى الكبرى، ٣ج، تحقيق حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت.
- الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت ٤٢٧هـ/١٠٣٦م):
٤٧- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، ١٠ج، تحقيق الإمام أبي محمد عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- الثوري: أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت ١٦١هـ/٧٧٧م):
٤٨- تفسير سفيان الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.
- الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (ت ٢٥٥هـ/٨٦٩م):
٤٩- التبصرة بالتجارة في وصف ما يستظرف في البلدان من الأمتعة الرفيعة والأعلاق النفيسة والجواهر الثمينة، تحقيق حسن التونسي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ/١٤١٣م):
٥٠- التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
- الجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م):
٥١- أحكام القرآن، ٥ج، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
- الجماعيلي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، أبو عبد الله الجماعيلي (ت ٧٤٤هـ/١٣٤٣م):
٥٢- المحرر في الحديث، تحقيق يوسف المرعشلي- محمد سمارة- جمال اذهبي، دار المعرفة، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- الجياني: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني(ت٦٧٢هـ/١٢٧٣م):

٥٣- إكمال الإعلام بتثليث الكلام، ٢ج، تحقيق سعد الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- ابن الجارود: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت ٣٠٧هـ/٩١٩م):

٥٤- المنتقى من السنن المسندة، تحقيق عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١٤٠٨،١هـ- ١٩٨٨م.

- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م):

٥٥- صفة الصفوة، ٤ج، تحقيق محمود فاخوري- محمد قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٨ج، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م.

٥٧- تلبيس إبليس، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ٢ج، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- ابن جبير: أبي الحسين محمد بن أحمد بن جبر الكناني الأندلسي (ت ٦١٤هـ/١٢١٧م):

٥٩- رحلة ابن جبير، تحقيق محمد زيادة، دار الكتاب اللبناني- دار الكتاب المصري، بيروت- القاهرة.

- ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م):

٦٠- القوانين الفقهية، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

- حاجي خليفة: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ/١٦٥٧م):

٦١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- الحافظ الهيثمي: الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٢٨٢هـ/٨٩٥م):

٦٢- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ٢ج، تحقيق حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- الحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م):

٦٣- المستدرك على الصحيحين، ٤ج، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ (ت ٨٠٠هـ/١٣٩٧م):

٦٤- الجوهرة النيرة، ٦ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- الحسيني: أحمد الرفاعي الحسيني (ت٥٧٨هـ/١١٨٢م):
٦٥- البرهان المؤيد، تحقيق عبد الغني نكهمي، دار الكتاب النفيس، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
- الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م):
٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦ج، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- الحكيم الترمذي: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله الحكيم الترمذي(ت ٣٢٠هـ/٩٣٢م):
٦٧- العقل والهوى، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- الحميري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت ٨٦٦هـ/١٤٦١م):
٦٨- صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق لافي بروفنصال، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ت ٧٣٧هـ/١٣٣٦م):
٦٩- المدخل، دار الفكر،١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م):
٧٠- مشاهير علماء الأمصار، تحقيق فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت،١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م.
٧١- الثقات، ٩ج، تحقيق السيد أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٧٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ١٦ج، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس(ت ٩٧٣هـ/١٥٦٥م):
٧٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢ج، تحقيق بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٧٤- الفتاوى الكبرى الفقهية، ٤ج، دار الفكر، بيروت.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م):
٧٥- الإصابة في تمييز الصحابة، ٨ج، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧٦- نزهة الألباب في الألقاب، ٢ج، تحقيق عبد العزيز السديري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤٠٩،١هـ- ١٩٨٩م.
٧٧- تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١٤٠٦،١هـ- ١٩٨٦م.
٧٨- تهذيب التهذيب، ١٢ج، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٤،١هـ- ١٩٨٤م.
٧٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ج، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٨٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢ج، تحقيق عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت.
٨١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ٤ج، تحقيق عبد الله المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م.
٨٢- إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ، ٩ج، تحقيق محمد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٨٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٦ج، تحقيق محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد- الهند، ط٢، ١٣٩١هـ- ١٩٧٢م.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م):
٨٤- جوامع السيرة، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
٨٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٥ج، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٨٦- المحلى، ١١ج، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٨٧- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ابن حمدون: ابن حمدون محمد بن الحسن بن محمد بن علي (ت ٦٠٨هـ/١٢١١م):
٨٨- التذكرة الحمدونية، ٩ج، تحقيق إحسان عباس- بكر عباس، دار صادر، بيروت، ط١٤١٦،١هـ- ١٩٩٦م.
- ابن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م):
٨٩- مسند أحمد ابن حنبل، ٦ج، مؤسسة قرطبة، مصر. الورع، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ابن حيان: محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ/٩١٨م):
٩٠- أخبار القضاة، ٣ج، عالم الكتب، بيروت.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م):
٩١- تاريخ بغداد، ١٤ج، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠٢م.
٩٢- موضح أوهام الجمع والتفريق، ٢ج، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
٩٣- الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السورقي- إبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي (ت٣١١هـ/٩٢٣م):
٩٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م):
٩٥- مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط٥،١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م):
٩٦- وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، ٧ج، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.
- الدرامي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ/٨٦٩م):
٩٧- سنن الدرامي، ٢ج، تحقيق فواز زمرلي- خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م):
٩٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ج، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الدميري: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م):
٩٩- حياة الحيوان الكبرى، ٢ج، تحقيق أحمد بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- الدينوري: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ/٨٩٥):
١٠٠- الأخبار الطوال، تحقيق عصام علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، السكوفي ، المروزي ، الدينوري (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م):

١٠١- أدب الكاتب، تحقيق محمد عبد الحميد، مكتبة السعادة، مصر، ط٤، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

١٠٢- المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة.

- ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ):

١٠٣- الزهد، ٢ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

١٠٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

١٠٥- مكارم الأخلاق، تحقيق مجدي إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠٦- الإخلاص والنية، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

١٠٧- مقتل علي، ٢ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

- ابن دقيق العيد: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ/١٣٠٢م):

١٠٨- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م):

١٠٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٥٢ج، تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ٢ج، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١١- سير أعلام النبلاء ، ٢٣ج، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣- ١٩٩٣م.

١١٢- الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت. تذكرة الحفاظ، ٤ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١١٣- المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق محمد الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

١١٤- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تحقيق محب الدين الخطيب، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

١١٥- العبر في خبر من غبر، ٥ج، تحقيق صلاح المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١١٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٨ج، تحقيق على معوض- عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م):
١١٧- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تحقيق علي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٨٨١م.
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م):
١١٨- الشرح الكبير، ١٢ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- الرحيباني: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م):
١١٩- مطالب أولي النهى، ٦ج، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م.
- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م):
١٢٠- حاشية الرملي، ٤ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
١٢١- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت.
١٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ/١٣٩٣م):
١٢٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤط-ابراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م):
١٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠ج، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزبيري: أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (ت٢٣٦هـ/٨٥٠م):
١٢٥- نسب قريش، ١٢ج، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ/١٣٩٢م):
١٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه، ٤ج، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٢٧- المنثور في القواعد، ٣ج، تحقيق تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ/١٥٥٥م):
١٢٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤ج، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٩- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري(ت٥٣٨هـ/١١٤٣م):
١٣٠- أساس البلاغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ/١٣٦١م):
١٣١- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، ٤ج، تحقيق عبد الله السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤ج، تحقيق محمد البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.
- ابن زكريا: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ/١٠٠٥م):
١٣٣- معجم مقاييس اللغة، ٦ج، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ابن زمنين: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ/١٠٠٨م):
١٣٤- تفسير القرآن العزيز(تفسير ابن زمنين)، ٥ج، تحقيق حسين عكاشة- محمد الكنز، دار الفاروق الحديثة، مصر- القاهرة، ط١،١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ/٨٦٥م):
١٣٥- الأموال، ٥ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ/١٣٦٩م):
١٣٦- طبقات الشافعية الكبرى، ١٠ج، تحقيق محمود الطناحي-عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- السخاوي: الامام شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ/١٤٩٦م):
١٣٧- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ٢ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت ٤٨٣هـ):
١٣٨- المبسوط، ٣٠ج، دار المعرفة، بيروت.
- السعدي: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (ت ٥١٥هـ):
١٣٩- الأفعال، ٣ج، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخرساني (ت ٢٢٧هـ/٨٤٢م):

١٤٠- سنن سعيد بن منصور، ٥ج، تحقيق سعد آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- السفاريني: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ/١١٧٤م):

١٤١- غذاء الألباب شرح منظومة الأداب، ٢ج، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

- السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (ت ٣٦٧هـ/٩٧٧م):

١٤٢- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم،٣ج، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر بيروت.

- السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت٥٦٢هـ/١١٦٧م):

١٤٣- الأنساب ،٣ج، تحقيق عبد الله البارودي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- السنامي: عمر بن محمد بن عوض السنامي:

١٤٤- نصاب الاحتساب، تحقيق رائدة الشواهين، بيت الحكمة.

- السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو القاسم(ت ٥٨١هـ/١١٥٨):

١٤٥- الروض الأنف، ٤ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

- السيوطي: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م):

١٤٦- جامع الأحاديث، ٢١ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

١٤٧- تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

١٤٨- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون، ٢ج، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٤٩- اتمام الدراية لقراء النقاية، تحقيق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٥٠- معجم مقاليد العلوم، تحقيق محمد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٥١- الدر المنثور، ٨ج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٥٢- تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٤م.

- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م):
١٥٣- الطبقات الكبرى، ٨ج، دار صادر، بيروت.
- ابن سعيد: ابن سعيد المغربي (ت ٥٦٢هـ/١١٦٧م):
١٥٤- المغرب في حلى المغرب، ٢ج، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.
- ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/٨٣٩م):
١٥٥- الأموال، تحقيق خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٥٦- الناسخ والمنسوخ، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- ابن سمعون: أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (ت ٣٨٧هـ/٩٩٧م):
١٥٧- أمالي ابن سمعون، ٢ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م):
١٥٨- المحكم والمحيط الأعظم، ١٠ج، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٥٩- المخصص، ٥ج، تحقيق خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- ابن سينا: أبو علي الحسين بن علي بن سينا (ت ٤٢٨هـ/١٠٣٧م):
١٦٠- القانون في الطب، ٣ج، تحقيق محمد الضناوي، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م):
١٦١- الموافقات في أصول الفقه، ٤ج، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م):
١٦٢- الأم، ٨ج، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
١٦٣- أحكام القرآن، ٢ج، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- الشامي: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ/١٥٣٥م):
١٦٤- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ١٢ج، تحقيق عادل عبد الموجود- علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الشربيني: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٦٩م):

١٦٥- مغني المحتاج، ٤ج، دار الفكر، بيروت.
١٦٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢ج، تحقيق مركز البحوث والدراسات- دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- شهاب الدين الحموي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ/١٦٨٧م):
١٦٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، ٢ج، تحقيق أحمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ/١١٥٣م):
١٦٨- الملل والنحل، ٢ج، تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
- الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٩٨هـ/٨١٣م):
١٦٩- شرح كتاب السير الكبير، ٥ج، تحقيق صلاح المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة.
١٧٠- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م):
١٧١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢ج، دار الفكر، بيروت. التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق عماد الدين حيدرن عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.
- الشيزري: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الطبري (ت٥٩٠هـ/١١٩٤م):
١٧٢- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
١٧٣- المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق علي الموسى، مكتبة المنارة، الزرقاء، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ/٨٤٩م):
١٧٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ٧ج، تحقيق كمال الكحلوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- ابن شاهين: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م):

١٧٥- تاريخ أسماء الثقات، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- الصاحب بن عباد: أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني(ت٣٨٥هـ/٩٩٥م):

١٧٦- المحيط في اللغة، ١٠ج، تحقيق محمد آل ياسين، دار الكتب، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- الصاوي: أحمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ/١٨٢٥م):

١٧٧- بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤ج، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ/٨٢٦م):

١٧٨- تفسير القرآن، ٣ج، تحقيق مصطفى محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ/٩٧١م):

١٧٩- المعجم الأوسط، ٥ج، طارق محمد- عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٨٠- المعجم الكبير، ٢٥ج، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت٣١٠هـ/٩٢٢م):

١٨١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري)، ٣٠ج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

١٨٢- تاريخ الأمم والملوك، ٥ج، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الطرابلسي: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين (ت ٨٤٤هـ):

١٨٣- معين الحكام، ٣ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

- الطرطوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين (ت ٧٥٨هـ/١٣٥٧م):

١٨٤- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

- الطرطوشي: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م):

١٨٥- سراج الملوك، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

- ابن الطقطقي: محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (ت ٧٠٩هـ/١٣٠٩م):
١٨٦- الفخري في الآداب السلطانية، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- ابن طاهر: المطهر بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ/١١١٣م):
١٨٧- البدء والتاريخ، ٦ج، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
- ابن طولون: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ/١٥٤٦م):
١٨٨- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- أبو طالب المكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي (ت ٢٨٦هـ/٨٩٩م):
١٨٩- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، ٢ج، تحقيق عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
- العاصمي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي (ت ١١١١هـ/١٦٩٩م):
١٩٠- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، ٤ج، تحقيق عادل عبد الموجود- علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- عبد القاهر البغدادي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور (ت ٤٢٩هـ/١٠٣٨م):
١٩١- الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- العجلي: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب (ت ٢٦١هـ/٨٧٥م):
١٩٢- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، ٢ج، تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة- السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- العدني: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (ت٢٤٣هـ/٨٥٧م):
١٩٣- الإيمان، تحقيق حمد الحربي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ/١٧٧٥م):

١٩٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢ج، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- العراقي: أبو الفضل العراقي (ت ٨٠٦ هـ/١٤٠٣م):
١٩٥- المغني عن حمل الأسفار، ٢ج، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- العز ابن عبد السلام: أبي محمد عز الدين السلمي (ت ٦٦٠هـ/١٢٦٢م):
١٩٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢ج، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٧- الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ/٩٣٤م):
١٩٨- الضعفاء الكبير، ٤ج، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- علاء الدين ابن عابدين: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م):
١٩٩- تكملة رد المحتار، ٢ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- علاء الدين البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ/١٣٣٠م):
٢٠٠- كشف الأسرار، ٤ج، تحقيق عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ/١٤١٥م):
٢٠١- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، ٢٥ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠٢- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- ابن العبري: غريغوريوس بن اهرون الملطي ، المعروف بابن العبري (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م):
٢٠٣- تاريخ مختصر الدول، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م):
٢٠٤- أحكام القرآن، ٤ج، تحقيق محمد عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م):
٢٠٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨ج، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط- محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين الدمشقي الحنفي(ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م):

٢٠٦- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ٨ج، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور(ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م):

٢٠٧- تفسير التحرير والتنوير، ٣٠ج، دار سحنون، تونس، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م):

٢٠٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤ج، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٠٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٨ج، تحقيق سالم معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢١٠- الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

- ابن عبد الحكم: أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ/٨٢٩):

٢١١- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق أحمد عبيد، عالم الكتب، لبنان، ط٦،١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- ابن عبد القادر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ/١٣٢١م):

٢١٢- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق عبد الله أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢١٣- مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- ابن عبد الوهاب: محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ/١٧٩١م):

٢١٤- مسائل الجاهلية، تحقيق محمود الألوسي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

- ابن عبد ربه: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ/٩٤٠م):

٢١٥- العقد الفريد، ٦ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- ابن عساكر: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ٥٧١هـ/١١٧٥م):

٢١٦- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، ٧٠ج، تحقيق محب الدين العمري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ/١١٥١م):
٢١٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٥ج، تحقيق عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١،١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ/١١١١م):
٢١٨- إحياء علوم الدين، ٤ج، دار المعرفة، بيروت.
٢١٩- فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوي، دار الكتب الثقافية، الكويت.
٢٢٠- المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٢٢١- الوسيط في المذهب، ٧ج، تحقيق أحمد ابراهيم- محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٢٢٢- سر العالمين وكشف ما في الدارين، تحقيق محمد إسماعيل- أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ابن غانم: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت ١٠٣٠هـ/١٦٢١م):
٢٢٣- مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق محمد سراح- علي محمد، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- الفاكهي: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م):
٢٢٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ٥ج، تحقيق عبد الملك دهيش، دار الخضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ/٧٩١م):
٢٢٥- العين، ٨ج، تحقيق مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(ت٨١٧هـ/١٤١٤م):
٢٢٦- القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢٧- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م):
٢٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن الفوطي: كمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني البغدادي (ت ٧٢٣ هـ/١٣٢٣م):

٢٢٩- الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق مهدي النجم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- أبو الفضل ابن حنبل: صالح ابن أحمد ابن حنبل(ت ٢٦٦هـ/٨٧٩م):
٢٣٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، ٣ج، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- القاري: علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ/١٦٠٥م):
٢٣١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١ج، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م):
٢٣٢- إصلاح المساجد، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
٢٣٣- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م):
٢٣٤- الذخيرة، ١٣ج، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ/١٢٧٢م):
٢٣٥- الجامع لأحكام القرآن، ٢٠ج، دار الشعب، القاهرة.
- القزويني: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م):
٢٣٦- آثار البلاد وأخبار العباد، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- القفطي: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ/١٢٤٨م):
٢٣٧- أخبار العلماء بأخيار الحكماء، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- القلشقندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت٨٢١هـ/١٤٠٩م):
٢٣٨- صبح الأعشى في كتابة الإنشا، ١٤ج، تحقيق عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ/١٦٥٨م):
٢٣٩- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٤ج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- القنوجي، صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ/١٨٨٩م):

٢٤٠- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ٣ج، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت،١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

- القيرواني: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد (ت ٣٨٦هـ/ ٩٩٦م):

٢٤١- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م):

٢٤٢- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ج، تحقيق طه سعد، دار الجيل، بيروت،١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٢٤٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥ج، تحقيق شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، بيروت- الكويت، ط١٤، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٤٦- أحكام أهل الذمة، ٣ج، تحقيق يوسف البكري- شاكر العروري، رمادي للنشر- دار ابن حزم، الدمام- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٤٧- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٦ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ/١٤٤٧م):

٢٤٨- طبقات الشافعية، ٤ج، تحقيق الحافظ خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م):

٢٤٩- المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، ١٠ج، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٥٠- الشرح الكبير، ١٢ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

- الكاساني: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م):

٢٥١- بدائع الصنائع، ٧ج، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢.

- الكتاني: الشيخ عبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م):

٢٥٢- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية، ٢ج، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الكتبي: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٣م):

٢٥٣- فوات الوفيات، ٢ج، تحقيق عادل يعوض الله- أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- الكلبي: هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م):

٢٥٤- جمهرة أنساب العرب، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

٢٥٥- الأصنام، تحقيق أحمد زكي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي (ت ٢٥١هـ/٨٣٠م):

٢٥٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تحقيق خالد الرباط- وئام الحوشي- جمعة فتحي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م):

٢٥٧- البداية والنهاية، ١٤ج، مكتبة المعارف، بيروت.

٢٥٨- السيرة النبوية، ٤ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

- مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م):

٢٥٩- موطأ الإمام مالك، ٢ج، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م):

٢٦٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٦١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٨ج، تحقيق على معوض- عادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٦٢- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، ٦ج، تحقيق السيد عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت ١٣٥٣هـ/١٩٤٣م):

٢٦٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١٠ج، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المتقي الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ/١٥٦٧م):
٢٦٤- كنز العمال، ١٦ج، تحقيق محمود الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- المحاسبي: الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي أبو عبد الله (ت ٢٤٣هـ/٨٥٧م):
٢٦٥- فهم القرآن ومعانيه، تحقيق حسين القوتلي، دار الكندي- دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- محمد أبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ/١٩١١م):
٢٦٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٤ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- محمد الخادمي: أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي (ت ١١٥٦هـ/١٧٤٣م):
٢٦٧- بريقة محمودية، ٦ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- المرداوي: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م):
٢٦٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٢ج، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرغياني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م):
٢٦٩- الهداية شرح البداية، ٤ج، المكتبة الإسلامية.
- المزي: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ/١٣٤١م):
٢٧٠- تهذيب الكمال، ٣٥ج، تحقيق بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- المسعودي: أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت ٣٤٦هـ/٩٥٧م):
٢٧١- مروج الذهب، ٢ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
٢٧٢- التنبيه والإشراف، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م):
٢٧٣- صحيح مسلم، ٤ج، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المشتولي: محمد بن حميد المشتولي (ت ١١٦٧هـ/١٧٥٤م):
٢٧٤- سلوة الأحزان، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- المطرزي: ناصر بن عبد السيد بن علي أبو الفتح المطرزي(ت٦١٠هـ/١٢١٣م):
٢٧٥- المغرب في ترتيب المعرب، ٢ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

- المعافى: أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني (ت: ٣٩٠هـ/١٠٠٠م):
٢٧٦- الجليس الصالح والأنيس الناصح، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي (ت١٥٠هـ/٧٦٧م):
٢٧٧- تفسير مقاتل بن سليمان، ٣ج، تحقيق أحمد فريد، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- المقدسي: محمد بن أحمد المقدسي (ت ٣٩٠هـ/١٠٠٠م):
٢٧٨- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مختارات)، تحقيق غازي طليمات، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- المقري: أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ/١٦٣١م):
٢٧٩- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، ٧ج، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ/١٤٤١م):
٢٨٠- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٤ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٢٨١- السلوك لمعرفة دول الملوك، ٧ج، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٢٨٢- اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، ٣ج، تحقيق جمال الشيال، وزارة الأوقاف، مصر، ط٢، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- الملطي: أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي (ت ٣٧٧هـ/٩٨٧م):
٢٨٣- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق محمد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ/١٦٢٢م):
٢٨٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٤ج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
٢٨٥- التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد الداية، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، بيروت- دمشق، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

- منلا خسرو: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م):
٢٨٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٩ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ/١٤٩٢م):
٢٨٧- التاج والإكليل، ٦ج، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م):
٢٨٨- الاختيار لتعليل المختار، ٥ج، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
- ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله (ت١٨١هـ/٧٩٧م):
٢٨٩- الزهد، ٢ج، تحقيق حبيب الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م):
٢٩٠- سنن ابن ماجه، ٢ج، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ابن محمد البيهقي: إبراهيم بن محمد البيهقي (ت ٣٢٠هـ/٩٣٢م):
٢٩١- المحاسن والمساوئ، تحقيق عدنان علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ابن مفلح المقدسي: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ/١٣٦٢م):
٢٩٢- الآداب الشرعية، ٣ج، شعيب الأرناؤوط- عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٢٩٣- الفروع وتصحيح الفروع، ٦ج، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ/١٣١١م):
٢٩٤- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١.
٢٩٥- مختصر تاريخ دمشق، ٨ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوي(ت ٣٣٨هـ/٩٤٩م):
٢٩٦- معاني القرآن الكريم، ٦ج، تحقيق محمد الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- نظام الملك: نظام الملك حسين الطوسي (ت ٤٨٥هـ/١٠٩٢م):
٢٩٧- سياسة نامه، تحقيق يوسف بكار، دار الثقافة، قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

- النسائي: أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م):
٢٩٨- فضائل الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١. السنن الكبرى، ٦ج، تحقيق عبد الغفار البنداري- سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- النسفي: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ/١١٤٢م):
٢٩٩- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد العك، دار النفائس، عمان، ١٤٢٥هـ- ١٩٩٥م.
- النووي: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا(ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م):
٣٠٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٢ج، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
٣٠١- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
٣٠٢- المجموع، ٩ج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري(ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م):
٣٠٣- نهاية الأرب في فنون الأدب، ٣٣ج، تحقيق مفيد قميحة وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م):
٣٠٤- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٦ج، تحقيق زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- ابن النجار: محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي(ت٦٤٣هـ/١٢٤٥م):
٣٠٥- ذيل تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن النديم: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م):
٣٠٦- الفهرست، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- ابن نقطة: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر (ت ٦٢٩هـ/١٢٣٢م):
٣٠٧- تكملة الإكمال، ٤ج، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر (ت ٤٢٨هـ/١٠٣٧م):

٣٠٨- رجال مسلم، ٢ج، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٣٠٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ١٠ج، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

- الهيثمي: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ):

٣١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠ج، دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٣١١- الأهوال، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

٣١٢- إصلاح المال، تحقيق محمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣١٣- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق محمد حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م):

٣١٤- شرح فتح القدير، ٧ج، دار الفكر، بيروت، ط٢.

- ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت ٢١٣هـ/٨٢٨م):

٣١٥- السيرة النبوية لابن هشام، ٦ج، تحقيق طه سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

- الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت ٢٠٧ هـ/٨٢٢م):

٣١٦- المغازي، ٢ج، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

- ابن أبي الوفاء: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت ٧٧٥هـ/١٣٧٣م):

٣١٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢ج، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

- ابن الوردي: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٨م):

٣١٨- تاريخ ابن الوردي، ٢ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- ابن وضاح: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني (ت ٢٨٦هـ/٨٩٩م):

٣١٩- البدع، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

- ياقوت الحموي: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٩م):

٣٢٠- معجم البلدان، ٥ج، دار الفكر، بيروت.

٣٢١- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ٥ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب المعروف باليعقوبي (ت ٢٩٢هـ/٩٠٥م):

٣٢٢- البلدان، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

٣٢٣- تاريخ اليعقوبي، ٢ج، دار صادر، بيروت.

- اليونيني: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت ٧٢٦هـ/١٣٢٦م):

٣٢٤- ذيل مرآة الزمان، ٢ج، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، بدون طبعة.

- أبو يحيى الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ/١٥٥٥م):

٣٢٥- منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

- أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ/٩١٩م):

٣٢٦- مسند أبي يعلى، ١٣ج، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- أبو يوسف: يحيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ/٨١٨م):

٣٢٧- الخراج، المكتبة العلمية، لاهور، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٤م.

- ثالثا: المراجع:

١- أحمد الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٢- أحمد عجيبة: دراسات في الأديان الوثنية القديمة، دار الآفاق العربية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣- أحمد فرج: الزندقة والشعوبية، موقع الضياء للدراسات المعاصرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٤- أحمد منصور: الحسبة دراسة أصولية تاريخية، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥- جامعة المدينة العامية: الحسبة، جامعة المدنية، ماليزيا.

٦- حسن حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، ٢ج، دار الجيل- مكتبة النهضة، بيروت- القاهرة، ط١٤، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٧- سهام أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨- شهرزاد بوسلطة: تاريخ النظم الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
٩- عبد الله عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
١٠- محمد أبو زهرة: الديانات القديمة، دار الفكر العربي، مصر، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٥م.
١١- محمد الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، ٢ج، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
١٢- محمد أبو يونس: أحكام القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٤١٦هـ- ١٩١٦م.
١٣- محمد الخضري: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، مكتبة الإيمان، المنصورة- مصر، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٤- محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، بيروت- دمشق، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٥- محمد المبارك: آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.
١٦- محمد إمام: أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، مدينة نصر- مصر، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٧- محمد عبد الباسط: القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٨- محمد عبد الحميد: الزندقة والزنادقة تاريخ وفكر، دار الطليعة الجديدة، سوريا، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٩- محمد عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ٩ج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٠- موسى الملياني: معجم الأفعال المتعدية بحرف، موسوعة الجامع الكبير، بدون دار نشر، ط١، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

- **الرسائل:**

١- سمير قطب: دور الشرطة في تقويم السلوك الإنساني نحو مقاومة التلوث البيئي.
٢- عبد العزيز مرشد: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، ماجستير، المعهد العالي للقضاء-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣- مؤمن البابا: البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م.
٤- نصر عوض: حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، جامعة النجاح الوطنية، ماجستير، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٥- هدى أمين: الحسبة في الإسلام ودورها في المحافظة على البيئة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م

- **الدوريات:**

١- رفاه عارف: العامة في بغداد في العصر العباسي الأول والثاني، ١٤٩- ١٧٥، مجلة سر من رأى، المجلد السابع، العدد ٣٥، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٢- كمال زريق: دور الدولة في حماية البيئة، ص ٩٥- ١٠٥، مجلة الباحث، العدد٥، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

- مواقع إلكترونية:

http://www.wata.cc/forums/showthread.php

Abstract

The study focused on the accountability system (**Hisbah**) in the Abbasi era in terms of configuration and economic and public competence , with a preview on all stages of the historical development of the calculation system across the Islamic Ages down to the Abbasi era.

The study discussed the definition of **Muhtesip** and showed the required characterestics of the **Muhtesip.** It also discussed the idiomatic definitions of predecessor scientists and contemporary researchers; the study came out with a comprehensive definition of (**Hisbah**) from the perspective of the researcher. Besides, the study mentioned the evidences of the legality of **Hisbah** from the Qur'an and Sunnah , as well as the advantages and consequences of following or leaving it.

The study also discussed the historical development of the system briefly since the time of Prophet Mohammad, peace be upon him, untill the Abbasi period. The study proved that the first use of the term **Muhtesip** as a state organized by the country was in the reign of Abu ja'afar al-Mansur. Furthermore, the study mentioned the reasons behind organizing the state by the abbasi people and the authorities granted to it which expanded largely through time until it became one of the pillars of governance and the state system. Then the study discussed the definition of **Muhtesip** and his legal and practical conditions, as well as his powers and duties.

Moreover, the study emphasized on the role of **Hisbah** in maintaining the economic life at the Abbasi era through its two types of legal and moral supervision and then technical monitoring. The study highlighted the importance of the **Muhtesip** role and the details of each type of supervision and how to apply them with brief examples of each branch. The study also summarized the characteristics and the objectives of **the Muhtesip** economic supervision in addition to a set of detailed supervision of certain professions to give the reader a deeper image about the accuracy of the **Muhtesip**'s supervision and its importance in maintaining economic life.

At the end, the study clarified the role of **Muhtesip** in maintaining the public life by declaring his role in the supervision of public morals at Islamic cities and how to keep it and his authorities in it, as well as the objectives of this supervision . Then it discussed his role in the preservation and monitoring of public facilities, the rules that must be followed, and its sustainability. The last thing to be discussed in this study is the role of **Muhtesip** in maintaining the public health; it showed his role in monitoring doctors and hospitals as well as mentioning the physician department in details in which it used a previous study about Islamic hospitals. It concluded by the most important outcomes of the study.